

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة، وثلاثة وعشرون - السنة السادسة والثلاثون - محرم ١٤٤٦ هـ - يونيو (حزيران) ٢٠٢٤ م
تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم «الوقفية»

في هذا العدد

- * رسالة من قارئ
- * العيوب في النكاح : أحكامها وتطبيقاتها على بعض العيوب النفسية المعاصرة
- د. عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس
- * جدلية الكلي والجزئي في علم المقاصد
- د. سعيد الشوية
- * حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي
- د. أحمد عيد الحسيني الشواف
- * إفشاء أسرار الزوجية أسبابها وآثارها دراسة فقهية
- د. منى خالد محمد علي
- * بغية المسترشدين في تحرير تبرُّع المدين
- د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار
- * الضمان في التطعيم: دراسة فقهية
- د. عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني
- * اتجاهات الفقهاء في حكم الترخُّص بقصر الصلاة
- د. عبداللطيف بن عبدالرحمن العريفي
- * نصيحة الأحباب عن أكل التراب
- د. أسامة بن عبدالله بن محمد الطيار

* فتاوى الفقهاء

- اعتبار حالة الوصية
- ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز
- الإشهاد على الحجر
- استحباب إجابة من سأل بالله
- * مسائل في الفقه الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة
- إخراج الزكاة بصفة شهرية لمساعدة الفقير
- صلاة المريضة التي لم تفقد الوعي
- اختلاف الزوجين فيمن هو أحق بتسمية مولودهما
- براءة الذمة بين المستفتي والمفتي
- ثقب المرأة لبعض جسمها ابتغاء الزينة

■ وثائق في الفقه

- تحديد أرباح التجار
- الأخذ بالرخصة وحكمه
- السر في المهن الطبية
- تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
- سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)



مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
« متفق عليه »

العدد مائة وثلاث وعشرون

السنة السادسة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صدر العدد الأول
من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
في شهر رمضان المبارك
في عام ألف وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني

للمسؤول عن التحرير :

anafisa1@gmail.com



سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد مائة وثالث وعشرون

السنة السادسة والثلاثون

تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم (الوقفية)

المسئول عن التحرير الشيخ الدكتور/عبد الرحمن بن حسن النفيسة

العنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

عنوان المراسلات:

ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

أمين المجلة

الدكتور / شرف الدين بن
عبد الرحمن النفيسة

رقم الإيداع: ١٤/٠١٨٨.

ردمدم: ١٣١٩-٠٧٩٢ NSSI

الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

الأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالاً | السودان: ٢٠٠ جنيهاً

موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية | الجزائر: ٢٨٤ دينار

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه | اليمن: ٥٩٧ ريالاً

الكويت: دينار ونصف | مصر: ٢٢ جنيهاً

الإمارات: ١٥ درهماً | سوريا: ١٨٨ ليرة

البحرين: ٩٠٠ فلس | قطر: ١٥ ريالاً

ليبيا: ١٠٠٠ درهم | تونس: ٦ دنانير

المغرب: ٣٣ درهماً | الأردن: دينار

الاشتراك السنوي:

أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

الهيئة العلمية الاستشارية (الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / زيد بن عبدالكريم الزيد - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن محمد وصفي - المملكة المغربية

الأستاذ الدكتور / عبدالله مبروك النجار - جمهورية مصر العربية

الأستاذ الشيخ / عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن أحمد الجري - أستاذ الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة الملك خالد

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية

في جامعة الملك سعود

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١. أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
٢. أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
٣. أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.
٤. أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
٥. بيان سور وأرقام الآيات الكريمة كما هي في البرنامج المعروف.
٦. بيان المراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.
٧. بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨. أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.
٩. أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
١٠. أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
١١. ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة.
١٢. يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٣. يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٤. يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ. يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.
ب. يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.
ج. إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د. عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين وعدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ. لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكمين.

١٥. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافة ذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٦. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة ما لم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٧. يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٨. يحق للباحث الحصول على أربع مستلآت من بحثه.

١٩. البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ١٢
- العيوب في النكاح : أحكامها وتطبيقاتها على بعض العيوب النفسية المعاصرة ١٤
الدكتور/عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم
- جدلية الكلي والجزئي في علم المقاصد ٧٣
د. سعيد الشوية
- حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي ١٣٨
د. أحمد عيد الحسيني الشواف
- إفشاء أسرار الزوجية أسبابها وآثارها دراسة فقهية ٢٤٠
د. منى خالد محمد علي
- بغية المسترشدين في تحرير تبرُّع المدين ٣٠٢
د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار
- الضمان في التطعيم: دراسة فقهية ٣٧٦
د. عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني
- اتجاهات الفقهاء في حكم الترخُّص بقصر الصلاة ٤٨٤
د. عبداللطيف بن عبدالرحمن العريفي
- نصيحة الأحباب عن أكل التراب ٥٢٩
د. أسامة بن عبدالله بن محمد الطيار
- فتاوى الفقهاء ٥٨٣
- اعتبار حالة الوصية ٥٨٤
- ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز ٥٨٥
- الإشهاد على الحجر ٥٨٦
- استحباب إجابة من سأل بالله ٥٨٨
- مسائل في الفقه ٥٨٩
د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة
- إخراج الزكاة بصفة شهرية لمساعدة الفقير ٥٩٠
- صلاة المريضة التي لم تفقد الوعي ٥٩١
- اختلاف الزوجين فيمن هو أحق بتسمية مولودهما ٥٩٢
- براءة الذمة بين المستفتي والمفتي ٥٩٣
- ثقب المرأة لبعض جسمها ابتغاء الزينة ٥٩٦
- وثائق في الفقه ٥٩٨
- تحديد أرباح التجار ٥٩٩
- الأخذ بالرخصة وحكمه ٦٠٠
- السر في المهن الطبية ٦٠٣
- تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ٦٠٦
- سبل الاستفادة من التوازل (الفتاوى) ٦٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة من قارئ

الأمة التي لا تقرأ لا تتحرك ، وإذا لم تتحرك ركبت ، وإذا ركبت انحسرت ، فلا يبقى لها حينئذ إلا مجرد الاسم الذي تحمله ، والوصف الذي توصفه به . وقد عرف المسلمون الأول - ومنهم العرب - هذه الحقيقة فكانت القراءة بداية حراكهم ؛ فقد آمنوا بأن الحضارة الإنسانية نتاج مشترك يتداوله الإنسان زمانا بعد زمان ، ومكانا بعد مكان .

ومن هذا الإيمان قرؤوا العديد من كتب الأمم قبلهم وترجموا ما يلائمهم منها ، ثم زاوجوا بينها وبين فكرهم ؛ فكانت مؤلفاتهم اللبنة الأولى في الحضارة الحديثة كالطب ، والصيدلة ، والهندسة ، ووسائل الزراعة والصناعة والتجارة ، ناهيك بما كان لهم من الإبداع في العلوم النظرية ، كالآداب ومختلف المحركات الاجتماعية . وما كان للمسلمين الأول أن يبلغوا ما بلغوه من إقامة الحضارة إلا بعد أن استجابوا لأمر ربهم لهم بـ القراءة ، فقد كانت البداية أمر الله - عز وجل - لنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. وهذا الأمر أمر لأمتة - عليه الصلاة والسلام - أن تقرأ حتى تتعلم ؛ لأنها إذا جهلت لم تعلم ما يجب عليها ، وما يجب لها سواء ما مناطه علاقتها بربها أم ما مناطه علاقتها

ومع ذلك هناك من يرى أن الكتاب سيبقى ما بقي الإنسان، فلن يتخلى عن موروث عاشه. فقد نقش على الحجارة وكتب على الجدران والرقاع وجلود الحيوانات واستخدم ورق الشجر وهكذا إلى أن وصل هذه التقنية ولن يتوقف عن البحث حسب ما هو عليه في زمانه.

وجوابا على سؤال الأخ المشار إليه أعلاه سألنا أحيانا المشرف على موقع المجلة الالكترونية وما فيه فأفادنا بالبيانات المنشورة في آخر المجلة وتبين لنا وخلاصتها أنه خلال سنة زار موقع المجلة أكثر من أربعمئة ألف زائر فاستنتجنا من هذا أن الإنسان لا يزال يقرأ.

والله المستعان فنعم المولى ونعم النصير.

***ملحوظة :** هذه الرسالة قد نشرت في العدد (٩٥) وأعيد نشرها مرة أخرى في هذا العدد .

العيوب في النكاح

أحكامها وتطبيقاتها على بعض العيوب النفسية المعاصرة

الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس

أستاذ الفقه المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بشقراء/

جامعة شقراء

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد جاءت الشريعة بتعظيم أمر عقد النكاح ، والرفع من شأنه، ووصفه بـ " الميثاق الغليظ "؛ حتى يكون هذا العقد معظماً مصاناً بين أطرافه، ولا يكون ألوبة في يد أحد الزوجين متى ما أرادا حله أو عقده، وقد أفرد الفقهاء أبواباً تختص بـ " فرق النكاح " وفصلوا القول فيها، كما فصلوا القول في الأسباب التي يصح فيها فسخ النكاح من دون لجوء إلى تلك " الفرق "، والتي من أهمها " العيوب في النكاح " والتي تكون في أحد الزوجين، مع كونهم تنازعوا في عد هذا من مسوغات طلب الفسخ؛ ولذا لم يك من السهل عند الفقهاء إباحة فسخ النكاح لأحد طرفي العقد لمجرد دعوى العيب الذي يدعيه في الطرف الآخر، وهذا ما جعلهم يبحثون في تلك العيوب ومدى تأثيرها في مقصود عقد النكاح. وأعظم ملحظ لاحظته الفقهاء في هذه العيوب هو تفويت مقصد النكاح والمتمثل في حل الاستمتاع والإعفاف؛ وتحقيق الغاية من النكاح من غض البصر وتحصين الفرج؛ أخذاً من قول نبينا صلى الله عليه وسلم في استحاثه للشباب بالمسارعة إلى النكاح وجعله في أولويات

حياتهم وأن يبادروا إليه متى ما قدروا عليه عندما قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ..» الحديث^(١)، وهناك ملحظ آخر لاحظته بعض الفقهاء أخذاً من قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾ [الروم: ٢١] ، فهذه الآية تذكر جانباً من الغايات النبيلة التي جعلها الله عز وجل في إباحة النكاح والمتمثلة في حصول المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.

ومن ثم اختلف الفقهاء في تعداد هذه العيوب فحاول بعضهم حصرها وتضييقها في عيوب معينة، جامعها تفويت مقصد حل الاستمتاع والإعفاف، بينما وسّع طائفة أخرى تلك العيوب لتكون متناولة - مع ما ذكر - كل ما فوّت مقصدي الألفة والرحمة؛ أخذاً من الآية الكريمة السابق ذكرها.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم (١٩٠٥) ٣ / ٢٦ ، وفي كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " برقم (٥٠٦٥) ٣ / ٧ ، وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٠٦٦) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم (١٤٠٠) ٢ / ١٠١٨ .

وبالنظر إلى هذه العيوب يُلاحظ كونها أمراضاً عضوية متفاوتة من حيث إمكان الاستشفاء منها من عدمه؛ إضافة إلى كون كثير منها مع تطور الطب في العصر الحاضر أمكن علاجه والشفاء منه- بإذن الله-.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت أمراضاً عضوية ونفسية لا تقل خطورة عما ذكره الفقهاء في عيوب النكاح وتشترك معها في كونها تفوّت مقصد النكاح من حل الاستمتاع وحصول المودّة والرحمة، وهي -كذلك- متفاوتة من حيث إمكان الاستشفاء منها من عدمه، والحكم على هذه الأمراض فرع عن التأصيل الفقهي للعيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح وإنزالها عليها؛ لذا سيكون هذا البحث في تأصيل مسألة حكم التفريق بين الزوجين لوجود عيب في أحدهما، واستعراض العيوب التي ذكرها الفقهاء ونصوا على كونها من العيوب الموجبة لفسخ النكاح، ومحاولة استنباط ضوابط للعيوب التي ذكروها، ومن ثم تنزيلها على الأمراض النفسية المعاصرة -خصوصاً-؛ لكثرة ما طُرِح حول الأمراض العضوية، وقد ذكرت في هذا البحث ثلاثة أمراض نفسية رئيسة كنماذج لغيرها وما قاربها، وهي: الفُصام، والوسواس القهري، والاكتئاب.

والله أسأل أن يرزقني الصواب، وأن ينفع بهذه الورقات قارئها وكاتبها، وأن يزيدنا علماً وتوفيقاً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

التمهيد:

تعريف العيب في اللغة:

قال ابن فارس: " (عيب) العين والياء والباء أصل صحيح، فيه كلمتان: إحداهما العيب والأخرى العيبة، وهما متباعدتان. فالعيب في الشيء معروف. تقول: عاب فلان فلاناً يعيبه. ورجل عيَّابة: وقَّاع في الناس. وعاب الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عيب. والعباب: العيب. والكلمة الأخرى العيبة: عيبة الثياب وغيرها، وهي عربية صحيحة" ^(١).

وجاء في القاموس المحيط: " العيب والعباب الوصمة" ^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، ومعنى أعيبها أي أحدث فيها خللاً أو نقصاً ^(٣). قال القرطبي: " أي أجعلها ذات عيب، يقال: عبت الشيء فعاب إذا صار ذا عيب، فهو معيب وعائب" ^(٤).

فظاهر في توضيح معنى العيب لدى اللغويين أنه من الأمور

(١) مقاييس اللغة ٤ / ١٨٩، مادة (عيب).

(٢) القاموس المحيط ١٥٢، باب الباء فصل العين.

(٣) لسان العرب، مادة (عيب) ١ / ٦٣٣، تاج العروس ٣ / ٤٤٩.

(٤) تفسير القرطبي (١١ / ٣٤).

المعروفة التي يُراد بها الوصمة أو ظهور عيب في المعيب.

العيب في الاصطلاح:

العيوب في اصطلاح الفقهاء تختلف باختلاف الأبواب، وقد حصرها النووي بستة أقسام: عيب في المبيع، وفي رقبة الكفارة، والغرة، والأضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة^(١). فلذا سنتناول تعريف ما نحن بصدده وهو العيب في النكاح على جهة الخصوص.

ف قيل إن المقصود بعيب النكاح هو: " ما ينفر عن الوطاء، ويكسر الشهوة"^(٢). وقريب من هذا ما قاله النووي: " العيب في النكاح ما ينفر عن الوطاء، ويكسر سورة التواق"^(٣). وقيد ذلك بعضهم بقوله: " هو ما ينفر عن الوطاء من أمورٍ مخصوصة"^(٤).

وأما الفسخ في اللغة:

فقد قال ابن فارس: " (فسخ) الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء. يقال: تفسخ الشيء: انتقض. ويقولون: أفسخت الشيء:

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ٥٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤ / ٢٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ٥٣).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ١٢٦).

نسيته. ويقولون: الفسخ: الرجل لا يظفر بحاجته"^(١). وجاء في القاموس المحيط: "الفسخ الضعف والجهل والطرح وإفساد الرأي والنقض والتفريق"^(٢) وفي لسان العرب: "يقال: فسختُ البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي: نقضته فانتقض"^(٣).

وواضح من هذه التعريفات أنها تدور حول النقض والتفريق، وهو ما يتوافق مع ما نحن بصدده. وأما الفسخ في الاصطلاح: فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي لكنه يختص بالعقد فهو: "حل ارتباط العقد"^(٤).

الفرق بين الفسخ والطلاق:

ذكر الفقهاء أن ثمة فروقاً بين الفسخ والطلاق يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أن الفسخ نقض للعقد وإزالة للحل الذي كان مترتباً على العقد، وأما الطلاق فهو إنهاء للعقد بلفظ خاص^(٥)، والفسخ قبل الدخول لا

(١) مقاييس اللغة (٤ / ٥٠٣).

(٢) القاموس المحيط ص ٣٢٩.

(٣) لسان العرب مادة فسخ ٤٥ / ٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٣٤)، الأشباه والنظائر لابن الملتن (١ / ٣٤٠)، الأشباه والنظائر

لابن نجيم، ص: ٢٩٢.

(٥) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٢٨)، مغني المحتاج ٢٧٩ / ٣.

يجب به شيء من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيجب به نصف المهر^(١)،^٩ الفسخ يلحق بالعقد الفاسد والصحيح ولا يُنقص من عدد الطلقات، والطلاق لا يكون إلا في العقد الصحيح ويكون منقصاً من عدد الطلقات^(٢).

المبحث الأول: حكم التفريق بين الزوجين لأجل وجود العيب

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب وجود عيب في الزوجين أو في أحدهما، ويمكن إجمال الأقوال في المسألة على النحو الآتي:

القول الأول :

أنه يجوز فسخ النكاح بسبب وجود عيب في الزوجين أو في أحدهما، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).

(١) حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٩٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٢)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٧)، المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٠).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ١٨٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٦٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١١).

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٥٩٨، البحر الرائق ٣/ ٢٧١، الاستذكار ١٦/ ٩٦، الذخيرة ٤/ ٤١٩، الخرشي

الأدلة :

استدلوا بأدلة منها :

(١) ما روى أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة-الشعرة أخذتها من رأسها- ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته، وقال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا من عبد يزيد وفلاناً منه كذا؟» قالوا: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ^(١).

على مختصر الخليل ٣/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ٩/ ٣٦٨، المذهب ٢/ ٤٨، المغني ١٠/ ٥٧، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٠/ ٥١١، كشف القناع ٥/ ١٠٦.
(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٥٩ (٢١٩٦)، والحاكم في المستدرک ٢/ ٥٣٣ وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي ٧/ ٣٣٩، وعبد الرزاق

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر المرأة على طلبها التفريق بينها وبين زوجها بسبب إصابته بالعنة (وهو من العيوب في النكاح)، فدل ذلك على أن للزوجة طلب فسخ النكاح إن كان بزوها عيب تتضرر منه.

مناقشة الدليل:

أ- نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال ابن حزم : "إن خبر ابن عباس ضعيف؛ لأن في سنده راو لم يسم،

٣٩٠ / ٦ (١١٣٢٤)، وقال ابن حجر: " وَقَالَ (يعني الحاكم): صحيح. قلت: بل مُنْكَر. " إتحاف المهرة (٧ / ٥٨٤). وقال الألباني: " (قلت: حديث حسن في الباب، وصححه الحاكم، وردهُ الذهبي قائلاً: " الخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام"، وقال: "المعروف أن صاحب القصة ركانة". قلت (الألباني): كذلك رواه محمد بن إسحاق: ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ... مختصراً. أخرجه أحمد، وصححه هو والحاكم والذهبي وابن القيم، وهو عندي حسن لغيره " صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦ / ٣٩٩)، وقال في الإرواء (٧ / ١٤٥): " هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذی في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١)، وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً، ولكن لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة، ومال ابن القيم إلى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح، ولم أره في " المستدرک " لا في " الطلاق " منه ولا في " الفضائل " " والله أعلم . وقال ابن تيمية في " الفتاوى " (١٨ / ٣) : " وهذا إسناد جيد ". وكلام الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٣١٦ / ٩) يُشعر بأنه يرجح صحته أيضاً، فإنه قال: " أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء ... " ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها. ثم قال: " ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم ... " ثم ساق الحديث وقد ذكرته في الحديث المتقدم من طريق طائوس. وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه " والله أعلم. (إرواء الغليل ٧ / ١٤٥).

فهو لا يصح، وأيضا فإن عبد يزيد لم تكن له صحبة ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة ابنه، فسقط التمويه به" ^(١) . ، وأجاب ابن القيم عن مناقشة ابن حزم بقوله: "ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشد حاجة الناس إليها لا يُظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله" ^(٢) . ثم ذكر ما يعضد هذا الحديث عن الصحابة وأنه قد "جاء التفريق بالعُنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة" ^(٣) .

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: (أيما امرأة غُرِّ بها رجلٌ، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب

(١) المحلى ١١٥/١٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٦٤).

(٣) المصدر السابق.

منها وصادق الرجل على من غرّه^(١).

وجه الدلالة: أن عمر الفاروق -رضي الله عنه- قد عد هذه الأمراض (الجنون، الجُذام، البرص) من قبيل الغش والتغريب بالخاطب، وأن للخاطب الرجوع على من غرّه؛ لاستيفاء حقه، ولم يأمر الخاطب بالصبر والبقاء مع من هذه حالها، بل جعل له الحق في أخذ ما دفع من الذي غره؛ ليتزوج غيرها.

ج- أن العيوب التي أصابت الزوج إن كانت تمنع من الوطء كالجَب والعُنَّة فإنها تفوّت المقصود من النكاح وهو الوطء، وإن كانت لا تمنع منه كالجذام والبرص، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه ومسه بالكلية ويُخاف منه التعدي إلى الطرف السليم ونسله، والمجنون يُخاف منه التعدي على الطرف الآخر، فصار كالمانع الحسي، وهذه العيوب جميعاً تمنع من الاستمتاع المقصود بالنكاح^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٩ ٥٢٩ / ٢ والدارقطني (٤٠٢) وابن أبي شيبة ١٩ والبيهقي ٧/ ٢١٤. قال ابن حجر: "رجاله ثقات" بلوغ المرام، ص: ٣٠١، وقال ابن القيم: "ورَدُّ هذا الحديث بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة" اهـ (زاد المعاد ٥/ ١٨٣) وقال الألباني: "ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر" اهـ (إرواء الغليل ٦/ ٢٢٨).
(٢) ينظر المغني ١٠/ ٥٦ بدائع الصنائع ٣/ ٣٩٧.

د- أن القول بلزوم عقد النكاح مع ثبوت العيب يُعد إضراراً بالطرف الآخر، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير فكان مقتضى عدم ظلم الزوجة أو الإضرار بها أن يثبت لها الخيار إذا وجدت بزوجه عيباً تتضرر منه، وكذلك الزوج^(١).

هـ- أن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز رده بالعيب كالصداق^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يجوز فسخ النكاح بسبب وجود العيب في الزوجين أو في أحدهما، وقال به عبد الله بن مسعود^(٣)، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وأبي الزناد، وابن أبي ليلى، وبه قال أهل الظاهر^(٤). والحكم بن عيينة^(٥) وانتصر له الشوكاني^(٦).

أدلة هذا القول:

استدل هؤلاء بأدلة منها:

-
- (١) ينظر بدائع الصنائع ٣/ ٣٩٧.
 - (٢) المغني ١٠/ ٥٦.
 - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٢١٢.
 - (٤) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٠٩.
 - (٥) الحاوي الكبير ٩/ ٣٦٩.
 - (٦) نيل الأوطار ٧/ ٢٥٠.

أ- ما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما مع كون الزوج عاجزاً عن الوطء، وهذا دليل على أنه لا يفسخ النكاح بمجرد وجود العيب.

مناقشة الدليل: وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

- أنها شكّت إليه ضعف جماعه ولم تشك عجزه؛ لأنه قال لها: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ولو كان عاجزاً لما ذاق

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث ٣ / ١٦٨ ورقم (٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٢ / ١٠٥٥، ورقم (١١١).

واحد منهما عُسيلة الآخر^(١).

■ أن العيب الموجب للفسخ يكون مع اعتراف الزوج، وأما هذا الحديث فقد روي أن الرجل أنكر ذلك عليها، وقال: كَذَبْتُ والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِهِ لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلَحْ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسِيلَتِكَ » قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»^(٢).

ب- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لا تُرد الحرّةُ بعيب"^(٣).

مناقشة الدليل: أن هذا محمول على ما عدا العيوب المؤثرة في المعنى المقصود بالنكاح ويمنع الالتذاذ واستيفاء الاستمتاع، ولئلا يُسلك بها سبيل الأمة المبعة^(٤).

ج- أنه لا دليل على التفريق بهذه العيوب لا من كتاب ولا سنة ولا

(١) المغني ١٠ / ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، ٧ / ١٤٨، ورقم (٥٤٨٧)، وانظر في طرق الحديث وألفاظه إرواء الغليل ٢٩٧ / ٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١ / ٢١٢.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٧١).

قياس، ولأن هذه العيوب لا تُخل بموجب العقد وهو حل الوطء، ولأن إمكان الجماع وقضاء الحاجة مع من وجد به أحد العيوب من الزوجين ممكن بل وحاصل، وإنما تقل الرغبة في المعيب فقط، فلا يثبت الخيار للسليم منهما، كما لو كان من به العيب سيئ الأخلاق^(١).

المناقشة:

أن العيوب التي أصابت الزوج إن كانت تمنع من الوطء كالجَب والعُنَّة فإنها تقوّت المقصود من النكاح وهو الوطء، وإن كانت لا تمنع منه كالجذام والبرص، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه ومسه بالكلية ويُخاف منه التعدي إلى الطرف السليم ونسله، والمجنون يُخاف منه التعدي على الطرف الآخر، فصار كالمانع الحسي، وهذه العيوب جميعاً تمنع من الاستمتاع المقصود بالنكاح^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من ثبوت فسخ

(١) بحث بعنوان: الصور التي ينقض فيها الحاكم النكاح بين الزوجين، د. عبده بن عبد الله الأهل، نشر مجلة البحوث الإسلامية، بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ع ٥٧، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٢٠ هـ ص: ٢١٧.

(٢) ينظر المغني ١٠/ ٥٦، بدائع الصنائع ٣/ ٣٩٧.

النكاح للسليم من الزوجين بسبب وجود العيب في الطرف الآخر؛ لما ذكرنا من استدلالات أهل هذا القول ومناقشة أصحاب القول الآخر، ومما يؤيد ذلك:

١- أن الحكمة من مشروعية النكاح قد ذكرها الله بقوله: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ، فقد ذكر الله ثلاث حكم في ذلك، وهي السكن، والمودة، والرحمة، أي عطف قلوبهم بعضهم على بعض. وشفقة بعضهم على بعض^(١)، وهذا إنما يتحقق إذا كان بينهما انسجام والتئام يجعل تلك المحبة والألفة باقية بينهما، ووجود عيب في أحدهما يجعل من الآخر ينفر منه ويبتعد عنه مما ينافي الحكمة من مشروعية النكاح.

٢- أن من القواعد الشرعية المعتبرة في الشريعة، قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، ولا شك أن بعضاً من هذه العيوب يوجب ضرراً للآخر،

(١) تفسير القرطبي ١٤ / ١٧.

(٢) هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وأصل هذه القاعدة حديث مرفوع أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، الموطأ ص: ٥٧١، وأحمد في المسند ٢٥١ / ٦، ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه (٢٣٦٣) ٢ / ٤٤، والدارقطني ٣ / ٦٤، ٤ / ١٤٥، والبيهقي في السنن

فمتى ما تحققت المضارة فإن القاعدة أن: "الضرر يُزال"^(١). قال
السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب
الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار... وفسخ النكاح
بالعيوب،..."^(٢).

المبحث الثاني: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح :

اختلف القائلون بثبوت فسخ النكاح بالعيب في العيوب التي توجب

الكبرى ٦/٦٩-٧٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٨٤، من طريق ابن عباس بلفظ: " لا ضرر ولا
ضرار "، ورواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان بزيادة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"،
ووصله الطبراني في "الأوسط" عن جابر، وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه
الذهبي. المستدرک: ٢/٥٨، وحسنه النووي في الأربعين النووية (ص: ٩٧)، وابن تيمية في "
الفتاوى " (٣ / ٢٦٢) لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد ذكر الحافظ ابن رجب طرقه في " جامع
العلوم والحكم " ت الأرناؤوط (٢ / ٢١٠)، وقال: "وقد ذكر الشيخ (النووي) رحمه الله أن بعض
طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال،... وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث، ... وقال أبو عمرو
بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد
تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها
يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم"أ.هـ؛ ولهذا قال الألباني : صحيح بمجموع طرقه، (غاية
المرام ص: ١٥٨)، وينظر: (نصب الراية ٤/٣٨٥، التلخيص الحبير ط العلمية (٤ / ٤٧٥)،
(إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨-٤١٤) .

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣-٨٨، التحبير شرح التحرير في
أصول الفقه، للمرداوي ٨ / ٣٨٤٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ٧٢، مختصر التحرير شرح
الكوكب المنير (٤ / ٤٤٣) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

فسخ عقد النكاح من حيث عددها ونوعها:

القول الأول :

أنه لا يجوز فسخ عقد النكاح إلا بالجَب^(١) والعَنَّة^(٢) خاصة، وأما ما عدا هذين العيبين فإنه لا ينفسخ بهما عقد النكاح . وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

(١) قال ابن فارس " (جَب) الجيم والباء في المضاعف أصلان: أحدهما القطع، والثاني تجمع الشيء. فأما الأول فالجَب القطع، يقال: جَببته أجبه جبا. وخصي محبوب بين الجباب "...مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (جَب) (١ / ٤٢٣)، وقال في القاموس: "الجَبُّ: القَطْعُ كالجِبَابِ بالكسْرِ والإجْتِبَابِ: اسْتِئْصَالُ الخِصْيَةِ والتَّلْقِيحُ لِلنَّخْلِ والغَلْبَةُ. القاموس المحيط مادة (جَب) ص: ٦٥).

(٢) قال ابن فارس: " (عَن) العين والنون أصلان، أحدهما يدل على ظهور الشيء وإعراضه، والآخر يدل على الحبس.. العنين الذي لا يأتي النساء.. مقاييس اللغة مادة (عَن) (٤ / ١٩)، وجاء في لسان العرب: "العنين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدن بين العنانة والعنينة والعنينية. ... والاسم منه العُنة، وهو مما تقدم كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء، وامرأة عنينة كذلك، لا تريد الرجال ولا تشتهيهم، وهو فعيل بمعنى مفعول مثل خريج؛ قال: وسمي عنيناً لأنه يعن ذكره لقب المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده " (لسان العرب مادة (عن) (١٣ / ٢٩١) وجاء في الصحاح: "ورجلٌ عَنَيْنٌ: لا يريد النساء، بَيْنَ العَنَيْنِيَّةِ. وامرأة عَنَيْنَةٌ: لا تشتهي الرجال " (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢١٦٦) مادة (عن). وقيل العُنة من العنان ككتاب سير اللجام الذي يحبس الناقة وكذلك العُنة تحبس الرجل عن الجماع (القاموس المحيط مادة (عن الشيء، ص: ١٢١٦)، وينظر: كشف القناع ١٠٩ / ٥)، وذكر في مطالب أولي النهى صوراً للعنين فقال: "كأن يقول: أنا عنين أو عاجز عجز خلقه، أو عاجز عن الوطء مذكيت، أو لم ينتشر علي ذكري قط، أو أنا عاجز عن الوطء لا أدري هل هو عجز عنة أو غير عنة، أو أنا عاجز عن الوطء في هذه المدة أو عن هذه المرأة، أو لست أدري ما سببه ولم أكن عاجزاً قبل هذا، أو أنا عاجز عن الوطء لداء عرض لي أو لأنني مطبوب ونحوه..." (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني (٥ / ١٤٢)، فظهر أن العنين: من لا يستطيع إتيان النساء، وقد يكون ذلك بسبب ظاهر في أصل الخلقة، أو بأمر عارض غير ظاهر كالسحور.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٥٩٨، البحر الرائق ٣ / ٢٧١.

الأدلة :

استدل هؤلاء بأن قالوا: أن الخيار في هذين العيبين إنما ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بغير هذين العيبين؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع غير هذين العيبين، فما عداهما لا يفوت به الاستمتاع، أما الجنون والجنام والبرص فلا يشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يُقطع والقرن يُكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطته^(١).

القول الثاني:

أنه يثبت الخيار في فسخ النكاح بسبب العيوب في الزوجين أو في أحدهما، وأن هذه العيوب ليست قاصرة على الجَب والعُنة وإنما هي أكثر من ذلك فهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يختص بالرجال: وهو الجَب والعُنة والخصاء^(٢) والوجاء^(٣).

(١) ينظر المصدرين السابقين.

(٢) الخصاء هو: قطع الخصيتين، الروض المربع، ص: ٥٢٨، كشف القناع (١١٠ / ٥).

(٣) الوجاء بكسر الواو والمد: جاء في لسان العرب (١ / ١٩٠) مادة (وجأ): "والوَجْءُ أَنْ تُرَضَّ أَنْثَى

النوع الثاني: ما يشترك فيه الرجال والنساء وهو الجذام^(١)

والبرص^(٢) والجنون.

النوع الثالث: ما يختص بالنساء وهو الرتق والقرن^(٣) والعقل^(٤)

الْفَحْلُ رَضًا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَنْتَزِلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةُ الْحَصِيِّ، وَقِيلَ أَنْ تَوَجَّاءَ الْعُرُوقُ وَالْخُصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا، وَجَاءَ النَّيْسُ وَجَاءَ وَجَاءَ فَهُوَ مُوجُوءٌ وَوَجِيءٌ إِذَا دَقَّ عُرُوقُ خُصْيَيْتَيْهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُمَا، وَقِيلَ هُوَ أَنْ تُرَضَّهْمَا حَتَّى تَنْفَضَّخَا فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْخِصَاءِ وَقِيلَ الْوَجُّ الْمَصْدَرُ وَالْوَجَاءُ الْأَسْمُ وَفِي الْحَدِيثِ (عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) مَمْدُودٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْضَهُمَا فَهُوَ الْخِصَاءُ وَهُوَ رِضُ الْخُصْيَتَيْنِ، قَالَ الْبَهْوتِيُّ: "قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: هُوَ رِضُ عِرْقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى يَنْفَسَخَ فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْخِصَاءِ". أ.هـ. كشاف القناع (١١٠ / ٥).

(١) الجذام: هو علة يحمر منها العضو ثم ينقطع ويتناثر. قال في المصباح المنير (١ / ٩٤): "(ج ذ م) الْجَذْمُ بِالْكَسْرِ أَصْلُ الشَّيْءِ وَالْجَذْمُ بِالْفَتْحِ الْقَطْعُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَمِنْهُ يُقَالُ جَذِمَ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إِذَا أَصَابَهُ الْجَذَامُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيُسْقِطُهُ"، وجاء في تهذيب اللغة (١١ / ١٥): "وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَجْذَمٌ وَمَجْذُومٌ وَمُجْذَمٌ إِذَا تَهَاوَتْ أَطْرَافُهُ مِنْ دَاءِ الْجَذَامِ". قال النووي: "الجدام، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، نسأل الله الكريم العافية، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب". روضة الطالبين (٧ / ١٧٦).

(٢) البرص: "وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته" أسنى المطالب (٣ / ١٧٥)، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٠).

(٣) قال النووي: "الرتق والقرن، فالرتق: انسداد محل الجماع باللحم، والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه، ويقول الفقهاء «القرن» بفتح الراء وهو في كتب اللغة بإسكانها. قلت: يجوز الفتح والإسكان، فالفتح على المصدر وهو هنا أحسن لأنه أنسب لكون قرائنه مصادر وهي الرتق والبرص ونحوهما"، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ١٧٧)، وينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٤)، الذخيرة للقرافي (٤ / ٤٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٨ / ١٩٣)، كشاف القناع (١٠٩ / ٥).

(٤) "العقل: بفتح العين المهمله وفتح الفاء في النساء كالأذرة في الرجال لحم يبدو من الفرج وقيل رغبة في الفرج تحدث عند الجماع" الذخيرة للقرافي (٤ / ٤٢٢). وقال في المبسوط: "والعقل عيب، وهو: أن يكون في المأتى شبه الكيس لا يتلذذ الواطئ بوطئها، وهذا كله يخل بالمقصود". المبسوط

والفتق^(١). وإلى هذا ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فهي لا تتعدى هذه العيوب السبعة أو الثمانية على اختلاف بينهم في معانيها. وزاد المالكية في العيوب المشتركة العذیوط^(٥). كما زاد بعض الحنابلة كأبي الخطاب في عيوب النساء: البخر^(٦)، والقروح السيالة في الفرج^(٧) والاستحاضة^(٨). وفي العيوب المشتركة: الباسور^(٩) والناصور^(١٠) وهما داءان بالمقعدة، وكون أحدهما خنثى واضحة، والعقيم، والقرع في

-
- للسرخسي (١٣ / ١٠٩). وقال في المغني: " وحكي عن أبي حفص، أن العفل كالرغوة في الفرج، يمنع لذة الوطء، فعلى هذا يكون عيباً نامياً، وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون الفرج مسدوداً. يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه. والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. " . المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٥).
- (١) الفتق فهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني. وقيل: ما بين القبل والدبر. (المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٥). وهو عند المالكية الإفضاء (الخرشي ٣ / ٢٣٧).
- (٢) الاستذكار ١٦ / ٩٦، الذخيرة ٤ / ٤١٩، الخرشي ٣ / ٢٣٧.
- (٣) الحاوي الكبير ٩ / ٣٦٨، المهذب ٢ / ٤٨.
- (٤) المغني ١٠ / ٥٧، كشاف القناع ٥ / ١٠٦-١١٠.
- (٥) العذیوط: هو الذي يتغوط عند الجماع (الذخيرة ٤ / ٢١، الخرشي ٣ / ٢٣٦، روضة الطالبين (٧ / ١٧٧).
- (٦) البخر: نتن الفم، وقال ابن حامد: هو نتن في الفرج يثور عند الوطء (المغني ١٠ / ٥٩).
- (٧) قال أبو الخطاب: لأنها تثير نفرة وتتعدى نجاستها، وتسمى من لا تحتبس نجوها - أي ما يخرج من بطنها من ريح و غائط، ومن لا يحتبس بولها (المشولة)، ومثلها من الرجال (المغني ١٠ / ٥٩).
- (٨) وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٧٢.
- (٩) "الباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص أو العنب، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل" (حاشية الروض المربع ٥ / ٣٣٩).
- (١٠) الناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد (حاشية الروض المربع ٥ / ٣٣٩).

الرأس إذا كان له ريح منكر، وألحق ابن رجب به رائحة الإبط المنكرة التي تتور عند الجماع^(١). قال القرافي: "ما علم أهل المعرفة أنه عيب في الفرج رُدَّتْ به وإن جومعت معه ؛ فإن المجنونة قد تجامع"^(٢).

الأدلة :

استدل هؤلاء بأدلة منها :

ما رواه أحمد وغيره عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك)، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً^(٣).

(١) روي هذا عن الحسن أيضاً (المغني ١٠ / ٥٩).

(٢) الذخيرة ٤ / ٤٢١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩٣ ، والبيهقي ٧ / ٢١٤ ، وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٤) من طريق أخرى عن أبي معاوية به ، وفيه الزيادة. جاء في إرواء الغليل : " قال الحافظ ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٢٨٧ / ٣) : " وجميل بن زيد ، ليس بثقة قاله يحيى بن معين ، وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال البخاري: " لا يصح حديثه ، يعنى زيد بن كعب ، وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال: هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئاً " . وتابعه جماعة آخرون عن جميل بن زيد به ، بعضهم يذكر الزيادة ، وبعضهم لا يذكرها. أخرجه ابن أبي شيبه (٢ / ١٦ / ٧) وابن عدى في " الكامل " (ق ١ / ٦٠) والبيهقي (٧ / ٢١٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧) وقال ابن عدى: " وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطربت الرواة عنه ، وتلون فيه على ألوان " . قلت: وقال البغوي في " معجم الحديث " فيه: " ضعيف الحديث جدا ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها: سألت ابن عمر ، مع أنه لم

ووجه الدلالة:

ظاهر في مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة بمجرد أن وجد بها عيباً خلقياً يُنفّر منها.

المناقشة:

أ- ونوقش هذا الحديث بعدم صحة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال عنه الذهبي: " هذا مرسل، وجميل غير ثقة" ^(١). وقال ابن حجر: " وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقليل عنه هكذا، وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد. " ^(٢)، وقال الشوكاني: " أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي، وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک، وأخرجه أبو نعيم في الطب، والبيهقي من حديث ابن عمر، وفي الحديث اضطراب " ^(٣)، وقال

يسمع من ابن عمر رضى الله عنهما شيئاً ". ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار ... الحديث ، وفيه الزيادة... وجملته القول أن الحديث ضعيف جداً لو شاء جميل بن زيد ، وتفرد به ، واضطرابه فيه " أ. هـ (إرواء الغليل ٦ / ٣٢٦-٣٢٨).

(١) تنقيح التحقيق للذهبي (٢ / ١٩٢).

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ٢٩٥)، وينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤ / ٤١).

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢ / ٢١٢)

الألباني: "وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد، وتفرد به، واضطرابه فيه"^(١)، فتبين ضعف هذا الحديث ولا يصح الاستدلال به.

ب- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعَ إليه خصي تزوج امرأة ولم يُعلمها ففرَّق بينهما"^(٢).

ج- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أيما امرأة غُرِّ بها رجل، بها جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها وصادق الرجل على من غرَّه"^(٣). قال ابن عبد البر: "وتُرد - أي الزوجة - من كل داء يمنع من الجماع؛ لأنه الغرض المقصود للنكاح، ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل وهو معنى النكاح"^(٤)، قال الصنعاني: "قال ابن كثير في الإرشاد، وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن

(١) إرواء الغليل ٣٢٨/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧ / ٤). قال في الإرواء -بعد أن ساق إسناده- (٣٢٢ / ٦): "وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر".

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاستذكار ٩٦/١٦.

عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره، ويعتضد بما تقدم من قوله - صلى الله عليه وسلم - «من غشنا فليس منا»^(١).

د- أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطاء، والفتق يمنع لذة الوطاء وفائدته وكذلك العمل على قول من فسره بالرغوة^(٢).

القول الثالث :

أنه يثبت الخيار في فسخ عقد النكاح في كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، وأن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع.

الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(١) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ١٩٩).

(٢) المغني ٥٧/١٠.

يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر المقصود الحاصل من النكاح، والمتضمن حصول السكن والاستقرار النفسي، مع ما يجعله الله بين الزوجين من حصول المودة والرحمة بينهما، والقياس أن كل عيب ينفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع^(١).

ب- عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك. فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(٢). وقال بهذا ابن القيم ونسبه إلى بعض أصحاب الشافعي^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر الفاروق - رضي الله عنه - عد العقم عيباً يوجب فسخ النكاح، وهو لا يمنع كمال الاستمتاع؛ لكنه يفوّت

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١١٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٨١ (٢٠٢١)، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٦١/ ١٠)، وعبد الرزاق في " المصنف " : (١٦٢/ ٦) (١٠٢٤٦) من طرق عن ابن سيرين. قال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ١٣٢): " وهو أقرب من الأثر السابق عن عمر في الرد بالخصي " أ.هـ بمعناه، وينظر جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي، ١٥ / ٨٧.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١١٢.

مصلحة التناسل، وهي كما هي مرغوبة في الرجل فهي مرغوبة للمرأة^(١).

(ج) استدلووا بعموم قول النبي « من غشنا فليس منا »^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر من عموم الحديث، فهو عام في كل إخفاء لعيب يعلمه العاقد، ويخفيه عن الطرف الآخر؛ لترويج بضاعته أو زيجته؛ ولكون عمر -رضي الله عنه- سماه تغريراً، وهو من هذا الجنس^(٣).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة ووجهة نظر كل فريق يتبين لي والله أعلم ما يلي :

١- الأظهر والله أعلم أن العيوب في النكاح لا تنحصر بالاثنتين اللذين ذكرهما الحنفية ولا بالثمانية التي ذكرها الحنابلة وغيرهم؛ لعدم ورود الدليل على هذا التحديد كما أنه قد تنشأ أمراض هي أشد

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١١٢، الاستذكار ١٦/ ٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" ١ / ١٠٠.

(٣) ينظر: سبل السلام (٢ / ١٩٩).

ضرراً مما ذكره كالإيدز في هذا العصر^(١).

٢- قال ابن القيم: "بأن هذا القول هو القياس ... وأما الاختصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى أو الخرس وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم وخيرها^(٢)، فماذا يقول رضي الله في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟ والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورة قط، ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع وفي مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم

(١) نقص المناعة المكتسبة الإيدز د. سعود الثبيتي ص ٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشرع" (١).

٣- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح أنها غير محصورة، بل إنها محدودة لا معدودة، وأن كل شيء يكون العقد خلافه مما يحدث وهو مما ينقّر فإنه عيب، وميزان ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)" (٢) " (٣).

٤- أن هذه الأمراض التي ذكرها تنقسم إلى قسمين :

▪ فمنها ما يمكن علاجه كالقروح السيالة ونحوها، ومنها ما لا يمكن علاجه كالجب، فأما ما يمكن علاجه فإنه لا يثبت به خيار الفسخ؛ ولهذا قال الحنفية: "وكذلك الرق والقرن؛ لأن اللحم يُقطع والقرن يكسر" (٤)، فإذا كان هذا في عهدهم يمكن علاج هذه العيوب ففي العصر الحاضر -الذي بلغ الطب فيه مبلغاً لا يخفى- من باب أولى.

(١) زاد المعاد ٥/ ١١٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) (١٩٦) ٩٩.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٣٢٨).

- ومنها ما لا يمكن علاجه فإنه يثبت به الخيار والمرجع في ذلك إلى أهل الطب والخبرة.

شروط التفريق بالعيب :

يُشترط في الفسخ لأجل العيب شروطاً أهمها:

- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب قبل العقد، فإن كان عالماً به ثم أقدم على العقد فلا يكون له حق في طلب التفريق^(١).
- ألا يرضى طالب التفريق بالعيب بعد العقد عند العلم به، فلو كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب حال العقد ثم علم به بعد العقد ورضي به سقط حقه في طلب التفريق^(٢).
- ألا يكون طالب التفريق به من العيوب ما يمنع استمتاع صاحبه به، كأن تكون المرأة رتقاء أو قرناء مثلاً، ويكون الزوج مجبواً أو عنيماً، فإن وجد كذلك فليس لأحدهما حق طلب رد النكاح بسبب عيب صاحبه؛ لأن مقصود النكاح من الاستمتاع ممتنع لا لعيب

(١) المنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٠ / ٥١١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٧٤.

(٢) المنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٠ / ٥١١، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣.

صاحبه فلا ينبغي له أن يطالب بالتفريق^(١).

المبحث الثالث: ضوابط العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح

بعد استعراض أهم العيوب التي ذكرها الفقهاء الموجبة لفسخ عقد

النكاح، يمكن لنا وضع الضوابط الآتية من استقراء تلك العيوب:

الضابط الأول: كل عيب يمنع أحد الزوجين من حق الاستمتاع بالآخر أو

من حق كمال الاستمتاع فهو من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، كما قال

ابن عبد البر: "وترد - أي الزوجة - من كل داء يمنع من الجماع؛ لأنه الغرض

المقصود للنكاح"^(٢)، وقال النووي: "العيب في النكاح ما ينقّر عن الوطء،

ويكسر سورة التواق"^(٣).

الضابط الثاني: كل عيب يُخشى من تعدي ضرره إلى الآخر بسبب

المعاشرة أو المخالطة؛ لكونه مرضاً معدياً فهو من العيوب الموجبة

لفسخ عقد النكاح كالجذام، كما قال ابن قدامة: "فإن الجذام والبرص

(١) المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الانصاف ١٠ / ٥١٠.

(٢) الاستذكار ١٦ / ٩٦.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ٥٣، وينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٢٥، حاشية الجمل على

شرح المنهج ٣ / ١٢٦.

يثيران نفرة تمنع قربانه، ويُخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع .. " ^(١). وبناء عليه: فإن الأمراض الجنسية المعدية - المعاصرة- التي ينتقل الداء فيها إلى الطرف الآخر إما بسبب المخالطة أو المعاشرة كمرض الإيدز والزهري ^(٢) في أحد الزوجين، تعتبر من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح.

الضابط الثالث: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، كما قال ابن قدامة في الجنون: "والجنون يثير نفرة ويُخشى ضرره" ^(٣)، وقال عن الجذام والبرص بأنهما: "يثيران نفرة تمنع قربانه... " ^(٤). وعلى هذا فإن الأمراض التي

(١) المغني ٥٧/١٠.

(٢) مرض الزهري: ينتشر عبر الجنس المهبلي والشرجي والفموي، يسبب التهابات (تسمى تقرحات) على الأعضاء التناسلية، يمكن أن يؤدي إلى مشاكل وخيمة ودائمة مثل تلف المخ والعمى والشلل. وكثير من الأشخاص المصابين بالزهري لا تظهر عليهم أعراض ولا يعلمون أنهم مصابون. وهو ينتشر عبر ملامسة الالتهابات، بالدرجة الأولى عبر الجنس المهبلي والفموي والشرجي. ويمكن أن تنقل الأمهات الزهري إلى أطفالهن في أثناء الحمل والولادة. وفي عام ٢٠١٦، أشارت التقديرات إلى أنه من بين ٩٨٨.٠٠٠ من الحوامل المصابات بالزهري، تعرّضت ٢٠٠.٠٠٠ لحالة إملاص. والزهري هو ثاني أبرز أسباب حالات الإملاص عالمياً، ويمكن أن يؤدي إلى حصائل سلبية أخرى للولادة مثل وفاة المواليد، والتشوهات الخلقية، والابتناس، والمواليد المنخفضي الوزن. (موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٣ هـ <https://www.who.int/ar>)

(٣) المغني ٥٧/١٠.

(٤) المصدر السابق.

تُفقد عقد النكاح عنصري المودة أو الرحمة فهو من الأمراض الموجبة لعقد لنكاح.

المبحث الرابع: تطبيقات العيوب في النكاح على بعض العيوب النفسية المعاصرة:

من حكمة الله سبحانه وتعالى، ومن تصرفه في ملكوته أن يحدث من الأمراض في كل زمان ما لم تكن معهودة فيما سبقها من الأزمان، ومن الحكم التي جعلها الله تعالى مصاحبة لنزول مثل هذه الأمراض أنها كما قال الحكيم الترمذي: "هدايا من رب العالمين...؛ لأن بلوى الدنيا كثيرة من الأمراض والمصائب وللنفس فيها فجعة، ثم يرجع إلى ربه تعالى في أن هذا صنعه وتدبيره.." ^(١)، وقد أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم عن ظهور أمراض غير معروفه للسابقين عند ظهور الفواحش فقال: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون

(١) نواذر الأصول في أحاديث الرسول ١ / ٢٨٦، فيض القدير (٢ / ٢٦٠)، وقد روي مرفوعاً بلفظ: (الأمراض هدايا من الله للعبد، فأحبُّ العباد إلى الله أكثرهم إليه هدية)، لكنه لا يثبت، ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١ / ١٢٣)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٢٦٢)، وقال عنه: "في إسناده: كذاب ومتروك".

والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا... (١) الحديث.

ومن عجيب خلق الله تعالى هذه النفس البشرية وهي بالغة التعقيد، وقد أودع الله فيها من الأجهزة التي يقوم عليها قوام البدن واستوائه ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧] ، وهذه الأجهزة قد يحصل فيها نوع من الخلل الذي يؤدي إلى اضطراب وظائفه وفق حكمة الله ومراده، ومن أخطر الأجهزة التي يؤدي اضطرابها إلى زهاب كثير من الوظائف الحسية والمعنوية هو الجهاز العصبي المرتبط بالدماغ، ويحدث - بتقدير الله- عند اضطراب هذا الجهاز أنواعاً من الأمراض التي تعتبر من أعقد الأمراض التي يسعى الطب الحديث لإيجاد علاجات لها -بإذن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٢/٢)، رقم ٤٠١٩، وأبو نعيم (٣٣٣/٨)، والحاكم (٥٨٣/٤)، رقم ٨٦٢٣ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٧/٣)، رقم ٣٣١٥.. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٦ / ١) وصححه في صحيح الجامع الصغير (٢ / ١٣٢١). قال الحافظ في "الفتح" ١٠ / ١٩٣: "في إسناده خالد بن يزيد ابن مالك، وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، وثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً". وقال في السلسلة الصحيحة: "وقال البوصيري في الزوائد: "هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه". قلت (الألباني) الأب لا بأس به، وإنما العلة من ابنه، ولذلك أشار الحافظ ابن حجر في "بذل الماعون" لضعف الحديث بقوله (ق ٥٥ / ٢): "إن ثبت الخبر". قلت: قد ثبت حتماً فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء وغيره..." سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١ / ٢١٧). فالذي يظهر أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن كما قال الألباني لكثرة شواهد.

الله-؛ سيراً على سنة الله الكونية؛ بأنه " «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» ".^(١) كما أخبر نبينا -صلى الله عليه وسلم.

وسنستعرض في هذا المبحث بعضاً من الأمراض النفسية المنتشرة في العصر الحاضر وهي: مرض الفُصام، واضطراب الوسواس القهري، والاكتئاب، ثم نبحت مدى تأثيرها على عقد النكاح.

أولاً: مرض الفُصام:

مرض الفُصام هو: "اضطراب عقلي مزمن وشديد يؤثر في طريقة تفكير الشخص وشعوره وسلوكه"^(٢) ومن أعراضه أن المصابين به قد يسمعون أصواتاً غير موجودة، أو قد يعتقدون أن أشخاصاً آخرين يحاولون إيذاءهم.

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٧ / ١٢٢ ، (٥٦٧٨).
والحديث في المسند مع زيادة: (علمه من علمه، وجهله من جهله) وصحها أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣ / ٤٩٦.

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pa/ges/008.aspx> بتاريخ ٨ / ١ / ١٤٤٤ هـ ، وينظر: الصحة النفسية، د. حامد زهران، ص: ٥٣٣، المرشد في الطب النفسي، إعداد: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، من مطبوعات منظمة الصحة العالمية " المكتب الأقليمي لشرق المتوسط، ص: ١١٢.

وهذا المرض غالباً ما يصفه الأطباء بأنه نوع من الذهان، وهذا يعني أن الشخص قد لا يكون دائماً قادراً على تمييز أفكاره الخاصة عن الأفكار التي تحدث في الحقيقة ^(١). ويُعرف أحياناً بـ"انفصام الشخصية" أي تشتت وتناثر مكوناتها وأجزائها، فقد يصبح التفكير والانفعال كل في واد. والمعنى الحرفي للمصطلح الإنجليزي للانفصام هو انفصام العقل ^(٢).

الأعراض:

المصاب بهذا المرض أشبه ما يكون بالمنقطع عن الواقع، ويعيش المريض في عالم خاص بعيداً عن الواقع وكأنه في حلم مستمر ^(٣)، بمعنى أن لديه اضطراب في العلاقة المتصلة بالحقيقة؛ ولأجل هذا ألحق بعض الباحثين هذا المرض بالجنون وأن صاحبه غير مكلف ^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الصحة النفسية، د. حامد زهران، ص: ٥٣٣.

(٣) بحث بعنوان: الفصام (الشيذوفينيا)، د. عبدالسلام عمارة إسماعيل، بحث علمي محكم نشر في مجلة التربوي، كلية التربية، جامعة المرقب بليبيا، ٨ يناير، ص: ٢٠١٦، ص: ٣٦، الصحة النفسية، د. حامد زهران، ص: ٥٣٤.

(٤) بحث: التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية، عبدالباري محمد خلة، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بجامعة غزة، نوفمبر ٢٠٢٠، ص: ١٦٧.

وتُصنف أعراض الفصام عادة إلى:

أ- الأعراض الإيجابية: أي تغيير في السلوك أو الأفكار، ومن أمثلتها:

١- الهلوسة: حيث يرى، أو يسمع، أو يشم، أو يتذوق، أو يشعر بأشياء غير موجودة خارج عقله؛ ويعتبر سماع الأصوات هو الأكثر شيوعاً. كما تعد الهلوسة حقيقية جداً للشخص الذي يعانيها، على الرغم من أن الأشخاص المحيطين به لا يمكنهم سماع الأصوات أو تجربة الأحاسيس.

٢- الأوهام: وهو اعتقاد يؤمن به المريض بقناعة تامة، حتى وإن كان مبنيًا على وجهة نظر خاطئة، أو غريبة، أو غير واقعية، قد يؤثر في الطريقة التي يتصرف بها الشخص، ويمكن أن تبدأ الأوهام فجأة أو قد تتطور على مدار أسابيع أو شهور، مثل التعرض للمضايقة أو الاضطهاد.

٣- تغييرات في السلوك والأفكار: قد يصبح سلوك الشخص وأفكاره أكثر تشوشًا ولا يمكن التنبؤ به، أو أنه يجد صعوبة في التركيز والانتقال من فكرة إلى أخرى. ويصف بعض الناس أفكارهم بأنها خاضعة لسيطرة شخص آخر، أو أن أفكارهم ليست أفكارهم، أو

أن أفكارهم قد زرعها شخص آخر في أذهانهم^(١).

ب- الأعراض السلبية: يمكن أن تظهر الأعراض السلبية لمرض انفصام الشخصية - في كثير من الأحيان - قبل سنوات عدة من تعرض الشخص لأول نوبة فصام حادة، ومن ذلك:

- يصبح الشخص منسحباً اجتماعياً ولا يهتم بشكل متزايد بمظهره ونظافته الشخصية.
- فقدان الاهتمام والحافز في الحياة والأنشطة.
- قلة التركيز وعدم الرغبة في مغادرة المنزل وتغيرات في أنماط النوم.
- الشعور بعدم الارتياح مع الناس أو الشعور بأنه لا يوجد ما يُقال، ولا يهتمون بالتفاعلات الاجتماعية اليومية، وغالباً ما يظهرون بلا عاطفة.
- يمكن أن تؤدي الأعراض السلبية لمرض انفصام الشخصية - في كثير من الأحيان - إلى مشاكل في العلاقة مع الأصدقاء والعائلة.
- يؤدي هذا المرض إلى نقص انتظام الشخصية وإلى تدهورها

(١) الصحة النفسية، د. حامد زهران، ص: ٥٣٣.

التدريجي، فهو في حقيقته مرض يصيب البناء الوظيفي للشخصية فيفقد الترابط فيما بين وظائفه العقلية المختلفة، ويتميز بمجموعة من الأعراض النفسية والعقلية، ويصبح إدراك الشخص متأثراً بشعوره ووجدانه.

هل الفُصام من العيوب التي تؤثر على عقد النكاح:

بالنظر إلى ضوابط عقد النكاح نجد أن هذا المرض مما يندرج تحت الضابط الثالث وهو: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، و خصوصاً أنه هناك من ألحق هذا المرض بالجنون، والجنون كما قال ابن قدامة: " يثير نفرة ويخشى ضرره" ^(١)، وبالتالي فإصابة أحد الزوجين بهذا المرض يجعل للطرف الآخر الخيار في فسخ النكاح، وبخاصة إذا كان من النوع المتقدم وليس المتوهم الذي قد استعصى علاجه.

ثانياً: الوسواس القهري:

الوسواس القهري هو نوع من الاضطرابات النفسية المرتبطة

(١) المغني ١٠/٥٧.

بالقلق، تتميز بأفكار ومخاوف غير منطقية (وسواسية) تؤدي إلى تكرار بعض التصرفات إجبارياً (قهرياً)، مما يعوق الحياة اليومية.

أقسامه:

ينقسم الوسواس القهري إلى:

الوسواس: والتي تُعرف أنها أفكار وصور ودوافع غير مرغوبة ينظر إليها الفرد أنها مفرطة وغير عقلانية.

القهر: وهي السلوكيات المتكررة والأفعال العقلية التي يفعلها الشخص لتقليل الضيق الناتج من الوسواس^(١). ، أحياناً يكون الأشخاص المصابون باضطراب الوسواس القهري واعين لحقيقة أن تصرفاتهم الوسواسية غير منطقية ويحاولون تجاهلها أو تغييرها، لكن هذه المحاولات تزيد الشعور بالضيق والقلق؛ لذلك تعتبر هذه التصرفات بالنسبة إليهم إلزامية للتخفيف من الشعور بالضيق.

(١) بحث علمي محكم بعنوان: تقنية الحرية النفسية لعلاج اضطراب الوسواس القهري، أ.د.صمويل تامر بشري ، د.عفاف محمد محمود، الباحثة:مروة رفعت عبد الجواد، مجلة دراسات في مجال الارشاد النفسي والتربوي- كلية التربية- جامعة أسيوط، المجلد الرابع - العدد الثالث - يوليو ٢٠٢١ م .

وقد أدرجت وزارة الصحة السعودية هذا المرض في تصنيفاتها للأمراض في قائمة الأمراض النفسية والعقلية؛ ذلك أن أسبابه قد تكون نفسية أو عقلية نتيجة لتغير كيميائي يحصل في أداء الدماغ، أو بسبب عوامل جينية ووراثية، أو عوامل بيئية: من حصول عدوى والتهابات^(١). وتتفاوت أعراض الوسواس القهري - وهي الأفكار المزعجة والتصرفات القهرية - من شخص لآخر، لكن الملاحظ أن أكثرها انتشاراً وازعاجاً من مثل: الخوف من الاتساخ أو التلوث، والخوف من الإصابة بالأمراض، أو الخوف من التسبب بالضرر لنفسه وللآخرين، أو الخوف من الأخطاء، أو الخوف من الإحراج أو من الفشل والتورط بسلوك غير لائق على الملأ، أو الخوف من الأفكار السيئة أو الشعور بالخطيئة، الحاجة المبالغ بها للتنظيم، والتكامل، والدقة، أو تكرار الوضوء والصلاة، أو الاستحمام أكثر من مرة، أو غسل اليدين بشكل متكرر، والامتناع عن مصافحة الآخرين أو ملامسة مقبض الباب، أو تكرار التحقق من الأمور بشكل مفرط، مثل الأقفال أو مواقد الغاز، أو التلعثم خلال الحديث، إضافة إلى تخیلات وأفكار مزعجة لا تختفي من تلقاء

(١) موقع وزارة الصحة السعودية، <https://2u.pw/2wXzc>، بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٤٣ هـ.

نفسها، ومن شأنها أن تسبب اضطرابات النوم.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه قد يصاب الأغلبية ببعض التصرفات الوسواسية في مرحلة ما من حياتهم أو قد تكون جزءاً من شخصياتهم، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنهم مصابون باضطراب الوسواس القهري، حيث إن ما يميز المريض بهذا المرض أنه يعوقه عن أداء المهام اليومية ويهدر الكثير من الوقت.

وإهمال علاج هذا المرض من بداياته قد ينشأ عنه بعضاً من المضاعفات التي قد تؤدي إلى اضطراب في العلاقات الاجتماعية، أو عدم القدرة على الذهاب إلى العمل أو المدرسة، أو حصول اكتئاب واضطرابات نفسية أخرى، وقد يتطور الأمر إلى أفكار وتصرفات انتحارية.

الأثر الاجتماعي للمصاب بهذا المرض:

ويمثل هذا المرض مشكلة كبيرة للأفراد المصابين بهذا الاضطراب، ولا يتوقف الأمر على معاناة المصابين بالاضطراب فقط، بل يؤثر أيضاً هذا الاضطراب على الأفراد المحيطين بهم، بل إنه يؤثر سلباً على المجتمع بأكمله، فهذا الاضطراب يحول حياة الأفراد المصابين به إلى جحيم،

ويستنفد طاقاتهم، ويؤدي تركه بدون علاج إلى تمكنه من البناء النفسي للفرد، فيعوق تكيّفه نفسياً واجتماعياً ومهنياً^(١).

طرق العلاج لهذا المرض:

تبعاً لاختلاف شدة أو ضعف المرض يكون العلاج، وعادة ما يُستخدم نوعان أساسيان متبعان في علاجه، وهما:

العلاج النفسي: للحالات غير الشديدة

العلاج الدوائي: للحالات الشديدة والتي قد يستغرق علاجها عدة أشهر لتظهر آثاره^(٢).

هل الوسواس القهري من العيوب التي تؤثر على عقد النكاح:

بعد معرفة طبيعة هذا المرض والأعراض المصاحبة له يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بهذا المرض إلى قسمين:

١- إذا كان الوسواس غير متعد على الآخرين وإنما هو ممارسات فردية

(١) بحث علمي محكم بعنوان: تقنية الحرية النفسية لعلاج اضطراب الوسواس القهري، أ.د. صمويل تامر بشري، د. عفاف محمد محمود، الباحثة: مروة رفعت عبد الجواد، مجلة دراسات في مجال الإرشاد النفسي والتربوي - كلية التربية - جامعة أسيوط، المجلد الرابع - العدد الثالث - يوليو ٢٠٢١ م.

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية، <https://2u.pw/2wXzc>، بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٤٣ هـ.

لا تتجاوز ذات الفرد كتكرار الوضوء والصلاة فهذا لا يُعد عيباً مؤثراً على العقد، والواقع شاهد بإمكان التعافي من هذا المرض وبخاصة إذا كان في بداياته.

٢- إذا كان الوسواس يؤثر على الطرف الآخر ككثرة الشكوك في عرض أهله أو نزاهتهم، أو محاولات الاعتداء عليهم أو على نفسه بالإضرار بها أو إزهاقها مع تمكن المرض منه وصعوبة التشافي منه، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا من العيوب المؤثرة في عقد النكاح؛ وهو مندرج تحت الضابط الثالث من ضوابط العيوب، وهو: "أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة"، ولا شك أن كثرة الوسواس في الطرف الآخر يفوت مقصود النكاح، وتصبح الحياة قائمة على الشكوك والوسواس والريبة خالية من الرحمة والمودة، وربما يتطور الأمر إلى وسواس قهري في نفس المريض تلزمه ولا يستطيع الانفكاك عنها والتخلص منها إلا بتنفيذ ما لزمه من ذلك الوسواس، وربما يفضي ذلك إلى الاعتداء على الطرف الآخر للتخلص مما لزمه من ذلك الوسواس، فبهذا يكون داخلاً ضمن الضابط الثاني، وهو: "كل عيب يُخشى من تعدي ضرره إلى الآخر".

ثالثاً: الاكتئاب:

تعريف المرض: هو اضطراب نفسي يصيب الإنسان بفقدان الإحساس بالمتعة إضافة إلى نقص النشاط والإحساس بالخمول والتعب واضطراب النوم والشهية زيادة أو نقصاناً مع الشعور بضالة الذات، ولوم النفس^(١).

أسباب المرض:

قد تكون أسباب هذا المرض خارجية كالظروف الاجتماعية (الخلافات الزوجية مثلاً) أو المادية، أو الأحداث المحزنة (موت عزيز)، أو أسباب داخلية تؤدي إلى خلل في وظيفة الدماغ والنواقل الكيميائية فيه . كما أن لبعض العوامل الوراثية دوراً في أسباب حصول المرض، أو الأمراض الحادة أو المزمنة كالأورام، وأمراض القلب، أو بسبب تناول بعض الأدوية التي من آثارها الجانبية حصول مثل هذا المرض.

الأعراض:

▪ يصيب الاكتئاب الأشخاص بطرق مختلفة، ويمكن أن يسبب بعضاً

(١) موقع وزارة الصحة السعودية

<https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform/VariousTopics/Pages/Depression.aspx>

بتاريخ ١٤٤٤ هـ، الأمراض النفسية وعلاجها، د. حامد عبدالسلام زهران، ص: ٥١٤-٥٢٠.

من الأعراض التي قد تتراوح بين الشعور المتواصل بالحزن واليأس، وفقدان الاهتمام بالأشياء التي اعتاد الإنسان الاستمتاع بها، والميل نحو سرعة البكاء؛ كما تظهر أعراض القلق أيضاً عند العديد من الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب.

- قد تظهر على الشخص أعراضاً جسدية أيضاً، مثل الشعور بالتعب على الدوام وعدم النوم لفترات كافية، وضعف الشهية للطعام أو ضعف الدافع الجنسي والشكوى من آلام مختلفة في البدن.
- وتتفاوت شدة أعراض الاكتئاب، فقد تكون في أخف حالاتها شعوراً متواصلاً بالكآبة، بينما يمكن أن يدفع الاكتئاب الشديد بالإنسان نحو التفكير بالانتحار، أو أذية النفس؛ لأنه لا قيمة للحياة لديه؛ فلذا فقد يلجأ إلى الهروب من الواقع إلى إدمان المخدرات والمسكرات، وهذا ما يجعل المحيط الاجتماعي حوله يُصاب بعدد من المشاكل العائلية والزوجية أو الدراسية والوظيفية، مما يسبب له عزلة اجتماعية وإصابته باضطراب القلق^(١).

(١) موقع وزارة الصحة السعودية

<https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform/VariousTopics/Pages/Depression.aspx>

بتاريخ ١/٦ / ١٤٤٤هـ، الأمراض النفسية وعلاجها، د.حامد عبدالسلام زهران، ص: ٥١٤-٥٢٠.

هل الاكتئاب من العيوب التي تؤثر على عقد النكاح:

بعد معرفة طبيعة هذا المرض والأعراض المصاحبة له يمكن

تقسيمه إلى قسمين:

إذا كان الاكتئاب من النوع الخفيف أو البسيط، والذي غالباً ما يكون مرور فترات تصيب المكتئب بحالة من الحزن لكنها غير ملازمة له لوقت طويل، كما أنها لا تمنعه ممارسة حياته بشكل طبيعي فهذا يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس من العيوب الموجبة لفسخ النكاح؛ لكونه غير مزمّن وإمكان الشفاء منه بإذن الله.

وأما إن كان الاكتئاب من قبيل الاكتئاب الحاد أو المتقدم -والتي سبق ذكر نماذج لها- وبخاصة إذا كان المكتئب يلجأ إلى الهروب من الواقع إلى شرب المسكرات وتعاطي المخدرات مما قد يسبب أضراراً على الطرف الآخر إما جسدية أو نفسية، وبالتالي عدم تحقق المقصود النكاح من السكن والرحمة والمودة، فهذا يُعد من العيوب المؤثرة في النكاح، ويوجب الخيار، ويفسخ بها العقد، ويكون داخلاً ضمن الضابط الثالث، وهو: "أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة"، وكذا الضابط الثاني: "كل عيب يُخشى من تعدي ضرره إلى الآخر" والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يحسن بنا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن عقد النكاح من المواثيق الغليظة التي أمر الله تعالى بالوفاء بها.
- من المقاصد التي جاءت في القرآن في مشروعية النكاح مقصد المحبة والألفة والسكن والاطمئنان النفسي، وفي السنة الإعانة على غض البصر، وتحسين الفروج.
- أن من جماليات هذه الشريعة النظر إلى الحكم والغايات في الأحكام الشرعية، ومن ذلك: عدم الإلزام بالعقد إذا كانت الغاية والفائدة من ذلك العقد غير متحققة.
- أن الأظهر في حكم التفريق بين الزوجين بسبب وجود عيب في الزوجين أو في أحدهما، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من ثبوت فسخ النكاح للسليم من الزوجين بسبب وجود العيب في الطرف الآخر؛ لما ذكرنا من استدلالات أهل هذا القول ومناقشة أصحاب القول الآخر.
- أن الأظهر في العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح ليست محصورة بعدد معين -كما حددها بعض الفقهاء-، وأن بعض هذه

العيوب التي ذكرها الفقهاء - مع تطور الطب الحديث- لا يثبت بها خيار الفسخ؛ لإمكان معالجتها والشفاء منها.

يمكن إرجاع العيوب التي ذكرها الفقهاء ويثبت بها خيار فسخ عقد النكاح إلى ثلاثة ضوابط:

الأول: كل عيب يمنع أحد الزوجين من حق الاستمتاع بالآخر أو من حق كمال الاستمتاع، فهو من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح.

الثاني: كل عيب يُخشى من تعدي ضرره إلى الآخر بسبب المعاشرة أو المخالطة؛ لكونه مرضاً معدياً فهو من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح.

الثالث: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، فهو من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح. أنه يشترط لفسخ عقد النكاح بسبب العيب شروطاً، منها:

- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب قبل العقد، فإن كان عالماً به ثم أقدم على العقد فلا يكون له حق في طلب التفريق.
- ألا يرضى طالب التفريق بالعيوب بعد العقد عند العلم به، فلو كان طالب التفريق جاهلاً بالعيوب حال العقد ثم علم به بعد العقد

ورضي به سقط حقه في طلب التفريق.

- ألا يكون طالب التفريق عنده من العيوب ما يمنع استمتاع صاحبه به، كأن تكون المرأة رتقاء أو قرناء مثلاً، ويكون الزوج مجبواً أو عنيماً، فإن كان كذلك فليس لأحدهما حق طلب رد النكاح بسبب عيب صاحبه؛ لأن مقصود النكاح من الاستمتاع ممتنع لا لعيب صاحبه فلا ينبغي له أن يطالب بالتفريق.
- أن مرض الفُصام هو: "اضطراب عقلي مزمن وشديد يؤثر في طريقة تفكير الشخص وشعوره وسلوكه. والمصاب به أشبه ما يكون بالمنقطع عن الواقع، ويعيش في حلم داخلي ولديه اضطراب في العلاقة المتصلة بالحقائق؛ ولأجل هذا ألحق بعض الباحثين هذا المرض بالجنون وأن صاحبه غير مكلف، وهو بهذا الوصف مما يندرج تحت الضابط الثالث وهو: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، وبالتالي فإنه يثبت خيار الفسخ للطرف السليم.
- أن الوسواس القهري هو نوع من الاضطرابات النفسية المرتبطة بالقلق، تتميز بأفكار ومخاوف غير منطقية (وسواسية) تؤدي إلى تكرار بعض التصرفات إجبارياً، مما يعوق الحياة اليومية،

كما أن أسبابه قد تكون نفسية أو عقلية نتيجة لتغير كيميائي يحصل في أداء الدماغ، أو بسبب عوامل جينية ووراثية، أو عوامل بيئية: من حصول عدوى والتهابات.

وأما عن تأثيره على عقد النكاح؛ فإذا كان الوسواس يؤثر على الطرف الآخر ككثرة الشكوك في عرض أهله أو نزاهتهم، أو محاولات الاعتداء عليهم أو على نفسه بالإضرار بها أو إزهاقها مع تمكن المرض منه وصعوبة التشافي منه، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا من العيوب المؤثرة في عقد النكاح؛ وهو مندرج تحت الضابط الثالث من ضوابط العيوب، وهو: "أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة"، ولا شك أن كثرة الوسواس في الطرف الآخر يفوّت مقصود النكاح، وتصبح الحياة قائمة على الشكوك والوسواس والريبة خالية من الرحمة والمودة؛ بل ربما يتطوّر الأمر إلى الاعتداء على الطرف الآخر لمجرد وسواس قهريّة في نفس المريض تلزمه ولا يستطيع الانفكاك عنها والتخلص منها إلا بتنفيذ ما لزمه من ذلك الوسواس، فيكون مندرجاً أيضاً ضمن الضابط الثاني، وهو: "كل عيب يُخشى من تعدي ضرره إلى الآخر"، وهذا وإن كان يُراد به -ابتداءً- المرض المعدي، فإن هذا المرض من باب أولى لأنه لا يُخشى منه انتقال

المرض فحسب بل قد يُفْضي إلى إزهاق الروح.

وأما إذا كان الوسواس دون ذلك، ولا يعوق صاحبه عن الحياة اليومية، كحال الوسوسة في الصلاة والطهارة، فهذا لا يُعد من العيوب المؤثرة في النكاح.

أن مرض الاكتئاب: من الأمراض النفسية الناشئة عن اضطراب نفسي يصيب الإنسان بفقدان الإحساس بالمتعة إضافة إلى أعراض جسدية مثل نقص النشاط والإحساس بالخمول والتعب على الدوام واضطراب النوم والشهية زيادة أو نقصاناً مع الشعور بضالة الذات، ويمكن أن يسبب شعوراً متواصلاً بالحزن واليأس، وفقدان الاهتمام بالأشياء التي اعتاد الإنسان الاستمتاع بها، والميل نحو سرعة البكاء؛ كما تظهر أعراض القلق أيضاً عند العديد من الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب، ويصل الاكتئاب في أشد حالاته الحادة إلى أن يدفع المصاب نحو التفكير بالانتحار، أو أذية النفس؛ لأنه لا قيمة للحياة لديه؛ أو الهروب من الواقع إلى إدمان المخدرات والمسكرات.

وأما عن تأثير هذا المرض على عقد النكاح؛ فهذا راجع إلى نوع الاكتئاب هل هو من البسيط أو الحاد؛ فإذا كان الاكتئاب من النوع

الخفيف أو البسيط، والذي غالباً ما يكون مرور فترات تصيب المكتئب بحالة من الحزن لكنها غير ملازمة له لوقت طويل، كما أنها لا تمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي فهذا يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس من العيوب الموجبة لفسخ النكاح؛ لكونه غير مزمن وإمكان الشفاء منه بإذن الله. وأما إن كان من قبيل الاكتئاب الحاد أو المتقدم، بحيث يكون مؤثراً على الطرف الآخر إما جسدياً أو نفسياً مما يترتب عليه المنع من مقصود النكاح وهو الوطاء والنسل، فهذا يُعد من العيوب المؤثرة في النكاح، وتوجب الخيار، ويفسخ بها العقد، ويكون داخلاً ضمن الضابط الثالث، وهو: "أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة" والله أعلم.

فهذه مجمل ما توصلت إليه في هذا البحث، ومن التوصايا التي يمكن تسجيلها في خاتمة المطاف:

- العناية بالأمراض النفسية وإدراجها ضمن الفحوصات التي تُجرى لما قبل الزواج؛ كون اكتشافها من الصعوبة بمكان.
- العناية بدراسة الأمراض النفسية، وآثارها الاجتماعية على الزوجين والأولاد، ومعرفة أسباب حدوثها لتلافيها قدر المستطاع.

▪ نشر الوعي بين أفراد المجتمع للتوعية بهذه الأمراض، وأن الإصابة بها كالإصابة العضوية لا يمنع المصاب من زيارة الطبيب النفسي وتلقي العلاج اللازم، وعدم إهماله حتى يتمكن من المريض ويستفحل المرض.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه وقارئه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ومنه أستمد العون والتوفيق، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشیطان وأستغفر الله تعالى منه، كما أسأله سبحانه أن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

قائمة المصادر والمراجع

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ط الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٢- الاستذكار، لابن عبد البر، ط الأولى دار العربي للطباعة والنشر.
- ٣- الإفصاح، لابن هبيرة، ط المؤسسة السعيدية.
- ٤- الإيضاح في أحكام النكاح، لمحمد متولي الصباغ، ط مكتبة مدبولي.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط

الأولى ١٤١٨ هـ.

- ٦- بحوث رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم بالكويت .
- ٧- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط دار المعرفة الخامسة ١٤٠١ هـ.
- ٨- بدائع الصنائع، للكاساني (٥٨٧هـ)، ط الأولى دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
- ٩- الجامع الصحيح للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى البُغا، دار ابن كثير- دار اليمامة الخامسة ١٤١٤ هـ.
- ١٠- حاشية الروض المربع، البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ١١- حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ مطبعة مطصفى الحلبي .
- ١٢- الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ.
- ١٣- الخرشي على مختصر خليل، (١٠١٠هـ) ط دار صادر.
- ١٤- الذخيرة للقرافي، (٦٨٤هـ)، ط الأولى دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ هـ.

١٥- زاد المعاد، لابن القيم (٧٥١هـ)، ط السابعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ.

١٦- السنن الكبرى، للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط ٣: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.، بيروت - لبنان .

١٧- الصحة النفسية، د. حامد زهران، ط الرابعة عالم الكتب، القاهرة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥.

١٨- صحيح مسلم، (٢٦١هـ)، ط الثانية دار الفكر ١٣٩٨ هـ.

١٩- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، ط الأولى دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.

٢٠- الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين دار النهضة العربية .

٢١- القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط ٨ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٦ هـ.

٢٢- الكافي لابن قدامه (٦٢٠هـ) ط الأولى دار هجر ١٤١٨ هـ.

٢٣- كشف القناع عن متن الاقنا، للبهوتي (١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب ١٤٠٣ هـ.

٢٤- المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٨٨٤هـ)، ط الأولى دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨ هـ.

٢٥- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بجامعة غزة، نوفمبر ٢٠٢٠.

٢٦- مجلة دراسات في مجال الارشاد النفسي والتربوي- كلية التربية- جامعة أسيوط، المجلد الرابع - العدد الثالث - يوليو ٢٠٢١ م.

٢٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ط دار عالم الكتب ١٤١٢ هـ.

٢٨- المحلى لابن حزم (٤٥٦هـ)، ط دار الآفاق الجديدة-بيروت (بدون تاريخ طباعة).

٢٩- مختار الصحاح، الرازي، ط مكتبة لبنان ١٩٨٩ م.

٣٠- المرشد في الطب النفسي، إعداد: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، من مطبوعات منظمة الصحة العالمية " المكتب الأقليمي لشرق المتوسط.

٣١- مسند الإمام أحمد ط مؤسسة قرطبة (بدون تاريخ طباعة) .

٣٢- المغني، ابن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، ط دار هجر ١٤١٠ هـ.

٣٣- مقاييس اللغة، لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

٣٤- المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ط الأولى دار

هجر ١٤١٦ هـ.

٣٥- الملخص الفقهي ط دار ابن الجوزي الرابعة ١٤١٦ هـ

٣٦- المذهب، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ط الحلبي . (بدون تاريخ طباعة).

٣٧- موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٣ هـ

<https://www.who.int/ar>

٣٨- نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

جدلية الكلي والجزئي في علم المقاصد

الدكتور سعيد الشوية

أستاذ جامعي بجامعة عبد الملك السعدي بتطوان / المغرب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

لقد شاءت حكمة الشارع الحكيم أن وضع للناس الأحكام والأصول المنظمة لحياتهم، ولم يتركهم يشرعون لأنفسهم في كل شيء، وفي مقابل ذلك لم يقيدهم بتشريع معين في كل شيء، بل نطق وسكت، وفصل وترك، ونص وفوض، نص على أحكام ما لا تستقل العقول البشرية بإدراك خيره، ونطق بأحكام ما لا يتمكن الإنسان من معرفة شره، وفصل أحكام ما لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص، وترك التفصيل فيما وراء ذلك، وسكت عن أحكامه الجزئية، واكتفى بذكر مبادئه العامة وقواعده الكلية، وفوض تفصيل ذلك بما تقضي به المصلحة لأرباب النظر وأهل الاجتهاد في حدود هذه الكليات. فيكون الإسلام بمنهجه هذا الجامع بين الكليات والجزئيات، أي: الإجمال في المتغيرات والتفصيل في الثوابت، قد أعطى الحرية للناس في تنظيم شؤون حياتهم العامة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وذلك بتقرير الأحكام الجزئية والتفاصيل المناسبة لهم والمحقة لمصالحهم والمحكومة بهذه الكليات، وهذا مظهر من مظاهر

رحمة الله تعالى بعباده^(١).

وأكد أن الشارع ما فصل في مجال من المجالات وأتى بجزئياته الدقيقة إلا لمقصد وحكمة، وما ترك التفصيل في غيرها واكتفى بالإشارة إلى كلياتها إلا لغاية ومعنى، ففصل في الثوابت رحمة بالناس، وترك التفصيل في المتغيرات رحمة بهم كذلك. فما أورد في شأنه نصوصا شرعية خاصة تقرر أحكاما محددة فهو مجال للتفصيل والتفريع؛ لأن مناطات أحكامه ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال؛ والتنقيص على أحكامه الجزئية وتفصيله لا يوقع الناس في الحرج، بل في ذلك رحمة بهم، إذ لو سكت عنها وترك تفاصيلها؛ لما اهتدى الناس إلى جملها؛ لأنها مما لا تستقل العقول بمعرفة خيرها أو شرها. وأما ما أورد في شأنه نصوصا شرعية عامة، تقرر أصولا كلية ومبادئ شاملة وقواعد أساسية فهو مجال للإجمال وترك التفصيل والسكوت عن أحكامه الجزئية؛ لأنها تختلف من عصر إلى عصر آخر، ومن بيئة إلى بيئة أخرى لتغير وتبدل مناطاتها، ولو تم الحمل فيها على حكم واحد لا يتغير لوقع الناس في الحرج والمشقة؛ لكون هذه الأحكام من سمات

(١) ينظر: من توجيهات الإسلام لمحمود شلتوت، ص: ٦١، والإسلام عقيدة وشرعية له كذلك، ص:

مناطقها عدم الثبات، وفي ترك ذلك توسعة على الناس ورحمة بهم كذلك؛ ولهذا كان «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي»^(١).

والمنهج الرباني في الجمع بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي من مقتضيات خلود الشريعة ودوامها؛ لأنها موضوعة على حالة الكلية، التي وضعت بدورها على الأبدية (الدنيوية) على خلاف الجزئيات فإنها موضوعة على النهاية^(٢)، ولهذا كان تفصيل ما لا يتغير، وإجمال ما يتغير من ضرورات هذه الثنائية كذلك؛ إذ ليس من المعقول أن تتبع شريعة - جاءت على أساس الخلود والدوام - الصور والجزئيات وتذكر الوقائع كلها، وتتعرض لتفاصيل وجزئيات الأحكام التي تقع في حاضر الحياة ومستقبلها، بل أثرت الإشارة إلى المقاصد الكبرى واكتفت بالتنصيص على القواعد الكلية؛ لتترك بذلك المجال واسعا أمام مجتهد كل عصر للفهم والاستنباط على أساس هذه القواعد مع مراعاة تلك المقاصد، ودون تضييع الجزئيات وتفويتها بلا مقتضى شرعي^(٣).

وقد احتفل علماء المقاصد بثنائية الكلي والجزئي أيما احتفال، وعلى

(١) الموافقات: ٤٠٦/٣.

(٢) ينظر: الاعتصام: ٥٠٣/٢.

(٣) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت، ص: ٤٨٨ - ٤٨٩.

رأسهم الإمام الشاطبي، الذي قعد ضوابط أعمال واستثمار هذه الثنائية دون إهمال أو تغييب لأحد طرفيها على حساب الآخر؛ متجاوزا بذلك أخطاء من أغرق في الجزئيات فضيع الكليات أو العكس، وما أحوج زماننا للمنهج الوسط في توظيف هذه الثنائية والتنسيق بين طرفيها، وخاصة الكليات التي يزداد الاحتياج إلى أعمالها كلما تقدم الزمان وتعددت الحياة وتغيرت وتطورت. والواقع يشهد - وخاصة مع جائحة كورونا التي مرت بنا، وفترة الحجر الصحي وما صاحبها من انتقادات لاجتهادات فقهية اقتضتها المرحلة كإغلاق المساجد مثلا - يشهد على أن الكثير من الناس اليوم منشغلون بالجزئيات، مغرقون فيها في مختلف أمور حياتهم صغيرها وكبيرها إلى درجة إهمالهم للكليات وعدم عنايتهم بها.

ولهذا، فالسؤال يظل قائما حول جدلية العلاقة بين الكليات والجزئيات، وهذا ما يسعى هذا البحث الإجابة عنه إلى حد ما، وخاصة عند فارس هذا المجال الإمام الشاطبي. وذلك من خلال خطة بحث جاءت أهم عناصرها في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد مهدت فيها لموضوع الورقة بشكل عام، وأفردت المبحث الأول للحديث عن مفهوم الكلي والجزئي وأنواعهما وخصائص كل منهما، بينما في المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن الاختلاف وعلاقته الاعتبارية

بالكليات والجزئيات، وخصصت المبحث الثالث لبيان العلاقة بين الكليات وجزئياتها، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم الكلي والجزئي وأنواعهما وخصائص كل منهما (الشاطبي نموذجاً).

المطلب الأول: مفهوم الدليل الكلي والجزئي.

أولاً: مفهوم الدليل الكلي (الكليات).

الكليات لغة: جمع الكلية، نسبة إلى كلمة "الكل" بضم الكاف، وهو اسم موضوع للإحاطة ويدل على إطفاء شيء بشيء، ويكون مضافاً أبداً إلى ما بعده^(١). وهي في اللسان: «اسْمٌ يَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ، يُقَالُ: كُلُّهُمْ مُنْطَلِقٌ وَكُلُّهُمْ مُنْطَلِقَةٌ وَمُنْطَلِقٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ... [وقال] الْجَوْهَرِيُّ: كُلُّ لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا تَقُولُ كُلُّ حَضَرٍ وَكُلُّ حَضَرُوا، عَلَى اللَّفْظِ مَرَّةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى...»^(٢). فـ "الكل" كلمة تدل على الاستيعاب والاستغراق؛ ولهذا عدّها علماء اللغة والأصول من

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، باب الكاف وما بعدها في المضاعف والمطابق (كل)، ومقاييس اللغة له، باب الكاف وما بعدها في الثنائي أو المطابق (كل).

(٢) لسان العرب، مادة: (كل).

ألفاظ العموم. قال الإمام الشريف التلمساني: «لفظة "كل أو جميع" إذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم»^(١).

أما الكليات اصطلاحاً:

فيعرفها المناطقة بقولهم: الكلي هو الذي لا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقْعِ الشَّرْكََةِ فِيهِ، وذلك مثل: لفظ إنسان، ومثلث، ومدينة، فإن كل واحد من هذه الألفاظ يجوز أن يشترك في معناه كثيرون^(٢).

أما الأصوليون، فنجد البعض منهم يعرف "الكليات" بتعريف المناطقة، كالإمام القرافي الذي عرف الكلي بنفس تعريف المناطقة السالف الذكر^(٣)، وكذا ابن جزي الغرناطي الذي عرف الكلية بقوله: «وأما الكلية فهي ما يقتضي الحكم على كل حكم من أحكام الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ * فَبَائِي ءَالَاءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿﴾ [الرحمن: ٢٤-٢٥]»^(٤).

ومنهم من نجده يطلق مصطلح "الكلي" أو "الكليات" على معان

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي، ص: ٦٢.

(٢) ينظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله الحجازي، ص: ٥٥، والتعريفات للجرجاني، باب الكاف، ص: ١٠٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، ص: ٥٤.

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي، ص: ١٠٩.

مختلفة وفي سياقات متعددة، كالإمام الشاطبي الذي - كعادته - لم يعن بوضع تعريف خاص بالكليات، وإنما أعملها في موافقاته واعتصامه بإطلاقات متعددة، تجمعها معاني الشمول والاستغراق وإن اختلفت درجاته. فنجد يطلق الكليات على:

- الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات^(١)، وهناك من يحصر هذه الكليات في الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢)، ولا فرق بين هذا وذاك إذا ما اعتبرنا الضروريات أصلاً للحاجيات والتحسينيات، وأن هذين الأخيرين يخدمان أصلهما الضروري وأن اختلالهما بإطلاق قد يلزم منه اختلال هذا الأصل بوجه ما^(٣).

- ويطلقها على المصالح، وذلك في قوله: «إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات»^(٤).

(١) الموافقات: ٧٥/١.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ص: ٧٨.

(٣) ينظر: الموافقات: ١٦/٢.

(٤) الموافقات: ١٩٨/١.

- كما يطلقها على القواعد الكلية^(١) والأصول، كقوله رحمة الله عليه: «المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية»^(٢).
- ويطلقها على الأصول الكلية المكية أو المكيات^(٣).
- كما يطلقها على العزائم، وهي كليات مقصودة للشارع بالقصد الأول، ومعناها عند الإمام الشاطبي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، ومعنى كونها "كلية" أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض^(٤).

ثانياً: مفهوم الدليل الجزئي (الجزئيات).

أولاً: مفهوم الجزئيات:

الجزئيات لغة:

الجزئيات جمع جزئي، وهي في اللغة نسبة إلى الجزء، و«الجزء من

(١) الموافقات: ١١٣/٣.

(٢) الموافقات: ١٠٦/٣ - ١٠٧.

(٣) الموافقات: ٥١/٣.

(٤) ينظر: الموافقات: ٣٧٨/١ - ٤٣٧.

الشيء الطائفة منه والجمع أجزاء مثل: قفل وأقفال، وجزأته تجزئاً وتجزئة جعلته أجزاء متميزة»^(١).

الجزئيات اصطلاحاً:

عند المناطقية: الجزئي (الحقيقي) هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهِ، مثل: محمد، والنيل، وهذا الإنسان، فإن كل واحد من هذه الألفاظ يدل على ذات واحدة، ويمتنع أن يشترك في معناه غيره^(٢).

أما عند الأصوليين، فشأنه في ذلك شأن الكليات، حيث نجد منهم من يقتصر على تعريفه بتعريف المناطقية، كالإمام القرافي الذي عرف الجزئي بنفس تعريف المناطقية السالف الذكر^(٣)، وكذلك الإمام ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) الذي عرف الجزئية بقوله: هي «ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة كقولنا: بعض الحيوان

(١) المصباح المنير، مادة: (ج ز ي).

(٢) ينظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله الحجازي، ص: ٥٥، والتعريفات للجرجاني، باب الجيم، ص: ٤٨.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، ص: ٥٤.

إنسان»^(١). والجزئي عند الدكتور عبد الحميد العلمي هو «عبارة عن كل فرد خاص إذا انتظم مع غيره في استقرار معتبر أدى إلى كلي عام»^(٢).

وفي هذين التعريفين الأخيرين نلمس حضور الإمام الشاطبي فيهما وإن لم يتم التصريح به، ولا غرابة في ذلك، وخاصة إذا علمنا أن الدكتورين اشتغلا على كتب الإمام الشاطبي وخاصة "الموافقات" التي عاشرها لمدة طويلة؛ ولهذا يمكن القول بأن تعريفهما يعتبر بمثابة خلاصة لمفهوم "الجزئيات" عند الإمام الشاطبي، والتي يسميها بأسماء متعددة، فتارة يسميها بالأدلة الجزئية^(٣) أو الفروع الجزئية^(٤) وتارة أخرى بالجزئيات^(٥) أو بالمنصوصات^(٦)، ومرة يسميها بالأدلة التفصيلية ومرة أخرى بالأدلة الخاصة^(٧)، وأحيانا يطلق عليها اسم المسائل الجزئية^(٨)، وأحيانا أخرى بالخصوصيات الفرعية^(٩)، أو الخصوصيات

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي، ص: ١٠٩.

(٢) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الحميد العلمي، ص: ١٢٤.

(٣) ينظر: الموافقات: ٢٤٩/٤.

(٤) الاعتصام: ١٧٠/١.

(٥) ينظر: الموافقات: ٢٤٩/٤.

(٦) ينظر: الموافقات: ٢٤٩/٤.

(٧) ينظر: الموافقات: ٨/٣.

(٨) ينظر: الموافقات: ٢٤٨/٤.

الجزئية^(٢).

تطلق الجزئيات عند الإمام الشاطبي على جملة أمور، منها:

- على النصوص الجزئية من الكتاب والسنة^(٣).
- وعلى الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٤).
- كما تطلق على المصلحة الجزئية في مقابل المصلحة الكلية، كما في قوله: «لا ينخرم نظام في العالم بانخراط المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها»^(٥).
- ويطلقها على الرخص؛ فمحال الرخص ليست بكليات كما يقول الإمام الشاطبي، وإنما هي جزئيات بالإضافة إلى عزائمها، وهي مقصودة بالقصد الثاني^(٦).

(١) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: الموافقات: ١/ ٧٨.

(٤) الموافقات: ٣/ ١٧٤.

(٥) الموافقات: ١/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: الموافقات: ١١/ ٤٢٣ - ٤٢٧.

- كما يطلقها على الأصول المدنية؛ فهي - كما قال رحمة الله عليه - :
« في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردات
على أسباب جزئية»^(١)، وهذا ما يؤكد بقوله: «إذا رأيت في المدنيات
أصلا كلياً فتأملته تجده جزئياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً
لأصل كلي»^(٢).

- ويطلقها تارة على أصول الشريعة وما تحتها، إذ قال رحمة الله عليه:
«وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها
مستمدة من تلك الأصول الكلية»^(٣)، فسمى أصول الشريعة وما تحتها
التي يعتبرها في مواضع أخرى من الكليات بالجزئيات بالنسبة
للقواعد الثلاث.

**المطلب الثاني: أقسام الكليات والجزئيات عند الإمام الشاطبي
باعتبار الحقيقة والإضافة.**

إن استعمال الإمام الشاطبي لمصطلح "الكليات" بمعان مختلفة

(١) ينظر: الموافقات: ٥٠/٣.

(٢) الموافقات: ٥٠/٣ - ٥١.

(٣) الموافقات: ٨/٣.

وإطلاقات متعددة يرجع إلى اعتباره هذه الكليات مراتب، وكذلك الأمر بالنسبة "للجزئيات" فهي ليست في مرتبة واحدة ولا على وزن واحد، بل هي درجات متفاوتة، وهذا ما يشير إليه وهو يتحدث عن الكليات الشرعية حيث قال: «وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات»^(١)، وكلامه هذا يفيد على أنه يعني بالكليات معان أخرى غير هذا، ولو لم يكن كذلك لما كان لكلمة "هنا" داع لإيرادها، وما يؤكد هذه المسألة أنه قال في موضع آخر: «المقصود بالكلي هنا أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف»^(٢).

ولعل الإمام الشاطبي تأثر في هذا التقسيم بمنهج المناطق في تقسيمهم الكليات إلى حقيقية وإضافية، فالكلي الحقيقي عندهم هو ما لا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه كما سبق، وهو مقابل للجزئي الحقيقي، أما الكلي الإضافي فهو ما اندرج تحته شيء بحسب نفس الأمر والواقع، وهو المقابل للجزئي المندرج تحت شيء آخر. وكذلك الأمر بالنسبة للجزئيات فهي تقسم عندهم إلى حقيقية وإضافية،

(١) الموافقات: ٧٥/١.

(٢) الموافقات: ٦٠/٢.

فالجزئي الحقيقي هو ما يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه كما سبق، والجزئي الإضافي هو ما دخل تحت عموم غيره. والكلي الحقيقي الذي سبق تعريفه أعم مطلقاً من الكلي الإضافي، فكل كلي حقيقي كلي إضافي بدون العكس، وبين الجزئي الحقيقي والجزئي الإضافي العموم المطلق، فكل جزئي حقيقي جزئي إضافي بدون العكس^(١).

وقد صرح بهذا التقسيم في المسألة الأولى من كتاب الأدلة في سياق تأكيده على أن النظر الشرعي في المراتب الثلاث يكون عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى: «لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت»^(٢).

ونستنتج من هذا الكلام أن الإمام الشاطبي يقسم الجزئيات إلى جزئيات حقيقية كنصوص الأدلة التفصيلية أو الأدلة الخاصة من الكتاب وما معه، وجزئيات إضافية كالقواعد الكلية التي تدرج تحت

(١) ينظر: تحفة المحقق بشرح نظام المنطق للعلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسني، ص: ٣٧ - ٣٨.

(٢) الموافقات: ٧/٣.

المراتب الثلاث الأعم منها^(١). وفي وصفه المراتب الثلاث بالكليات التي "ليس فوقها كلي تنتهي إليه" إشارة منه إلى أن هذه القواعد الثلاث الكبرى هي كليات حقيقية؛ لأنها لا تندرج في كلي فوقها، وغيرها كليات إضافية، والذي يؤكد هذا أنه قال في موضع آخر: «إذا رأيت في المدينيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»^(٢)، وكلها قد تقرر أصلها ونزل حفظها بمكة، فالأصول الكلية المكية كليات والأصول الكلية المدنية جزئيات بالنسبة إلى ما هو أعم منها أو تكميلية.

وبهذا نفهم أن ما يسميه الإمام الشاطبي كليا تارة وجزئيا تارة أخرى، فهو كلي باعتبار وجزئي باعتبار آخر، أي كلي إضافي باعتبار ما يندرج تحته من جزئيات، وجزئي إضافي باعتبار كونه مندرجا تحت كلي أعم منه. كالجهد مثلا فهو جزئي شرع بالمدينة وهو فرع من فروع قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المقررة بمكة كما في

(١) ينظر: الموافقات: ٨/٣ بالهامش.

(٢) الموافقات: ٥٠/٣ - ٥١.

قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦] ^(١)، فهي كلية إضافية باعتبار ما يندرج تحتها كالجهاد مثلا، وجزئية إضافية باعتبار كونها تندرج في القواعد الثلاث الكبرى.

المطلب الثالث: خصائص الكليات والجزئيات.

أولا: خصائص الدليل الكلي.

أ- القطعية: إن الدليل على كون الشارع قاصدا للمحافظة على هذه الكليات (القواعد الثلاث) هو دليل قطعي وليس دليلا ظنيا؛ لأنها أصل من أصول الشريعة، بل أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية، ومن ثم فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية ^(٢). وقد أكد الإمام الشاطبي على أن هذه الكليات يصعب إثبات كونها معتبرة شرعا بالدليل الشرعي القطعي، وإنما دليل إثباتها هو الاستقراء، أي: تتبع الجزئيات للحصول على كلي يحكم على تلك الجزئيات ^(٣)،

(١) ينظر: الموافقات: ٥٤/٣.

(٢) ينظر: الموافقات: ٤٧/٢ - ٤٨.

(٣) ينظر: الموافقات: ٣٢٠/٣، والمستصفي للغزالي، ص: ٦٨.

ويكفي عنده الاستقراء الناقص، الذي يحقق غالب الظن، ولهذا كثيرا ما نجده يردد عبارة: «فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي»^(١). وفي مقابل ذلك أكد على أن «الظن إنما يتعلق بالجزئيات»^(٢).

ب - محفوظة (الحفظ): هذه الخاصية منبثقة عن الخاصية السالفة الذكر (القطعية) ونتيجة لها، فالكليات هي المقصودة بالحفظ المضمون في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، وهي كذلك المقصودة بالإكمال في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ، لا أن المراد المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، وليس الأمر كذلك كما قال الإمام الشاطبي؛ لأننا نقطع بالجواز، ويؤيده الوقوع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعاً؛ فقد

(١) الموافقات: ٥١/٢، وينظر كذلك: ٤٢٢/١.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي: ٧٤/١.

وجد الخطأ في أخبار الآحاد وفي معاني الآيات؛ فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كلياً لا جزئياً^(١). ونفيه رحمة الله عليه حفظ الجزئيات هنا يقصد به نفي حفظ الفروع بذاتها - كما قال العلامة عبد الله الدراز -، وإلا فقد ورد في كلام الشاطبي ما يعارض هذا القول، وذلك حين نص على أن «الشرعية المباركة المحمدية... محفوظة في أصولها وفروعها»^(٢)، ولكن المراد بالحفظ هنا مخالف للحفظ هناك، وهو حفظها بنصب أدلتها الكافية لمن توجه إلى استنباطها ببصيرة صافية وبفهم راسخ، فإن أخطأها بعض؛ أصابها بعض آخر، وإن ضل نبؤها على قوم اهتدى إليها آخرون فهي محفوظة في الجملة، وبهذا يتم الجمع بين كلامي الإمام الشاطبي في هذه المسألة ورفع التناقض الظاهر فيها^(٣).

ج - الإحكام: وأقصد به هنا الإحكام بنوعيه العام والخاص: فأما الخاص؛ فالمراد به خلاف المنسوخ، والكليات محكمة بهذا المعنى، ولا يكون النسخ واقعاً فيها وإن أمكن ذلك عقلاً. والدليل على ذلك

(١) الموافقات: ١/ ٧٧ - ٧٨.

(٢) ينظر: الموافقات: ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: تعليق العلامة عبد الله الدراز ومحمد الخضر حسين في هامش الموافقات: ١/ ٧٨ - ١٢٨.

من جهتين: الأولى: أن الشريعة الإسلامية مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها وَيُحْكِمُها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي البتة وإنما وقع النسخ في أمور جزئية. والثانية: الاستقراء التام، وذلك أن المستقري لكتب الناسخ والمنسوخ يتحقق له هذا المعنى، ويجد أن النسخ إنما يكون من الجزئيات، ومعظمه بالمدينة؛ لأن أكثر الأحكام المكية كليات؛ ولهذا كان النسخ فيها قليلا على عكس المدنيات التي كثر فيها النسخ، الذي اقتضته الحكمة الإلهية في التمهيد للأحكام التكليفية^(١). وأما الإحكام بمعناه العام؛ فالمراد به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره، وخلافه المتشابه، الذي لم يُجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ولا نُصب لنا دليل على المراد منه، والكليات محكمة بهذا المعنى كذلك؛ لأن التشابه الحقيقي لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين كذلك: الأول: الاستقراء، والثاني: أن الأصول لو دخلها

(١) ينظر: الموافقات: ٩٥/٣ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١٢١ - ١٣٢.

التشابه، لكان أكثر الشريعة كذلك، وهو باطل^(١).

د - **اللاتناهي**: سبقت الإشارة إلى أن الكليات هي المقصودة بالإكمال في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، و ليس الجزئيات^(٢)؛ ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات (الحوادث) لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى؛ لأن الجزئيات موضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، على عكس الكليات الموضوعة على الأبدية (الدينية)، وإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل^(٣). فكليات الشرع - حسب الإمام الشاطبي - غير متناهية، والحوادث غير متناهية؛ والنتيجة أن ما لا يتناهى يضبط ما لا يتناهى؛ فصارت الكليات قابلة لاحتواء ما لا يتناهى من

(١) ينظر: الموافقات: ٩٥/٣ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) الموافقات: ٧٧/١ - ٧٨.

(٣) ينظر: الاعتصام: ٥٠٣/٢.

الجزئيات^(١). وهذه النتيجة التي توصل إليها الإمام الشاطبي غير ما درج على ألسنة العلماء من قولهم: نصوص الشرع متناهية والحوادث والأقضية غير متناهية، والنتيجة أن ما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى. كما قال ابن رشد: «الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى»^(٢).

هـ - **الثبات وعدم التغير والتبدل:** من صفات الكليات الثبات، فهي ثابتة في كل الملل، بينما الجزئيات تختلف من ملة لأخرى، بل تختلف داخل الملة الواحدة، وخير مثال على ذلك المذاهب الفقهية، التي تكونت نتيجة الاختلاف في الجزئيات، لكن تجمعها الكليات.

و - **الحاكمية:** إن الخصائص المتعددة التي تميز الكليات، أكسبتها هذه الخاصية، بمعنى أن الكليات حاکمة على الجزئيات وليس العكس، ولهذا قال الإمام الشاطبي: «الجزئي محكوم عليه

(١) ينظر: فقه الواقع بين الاخذ بالدليل ومراعاة التنزيل للدكتور عبد الحميد العلمي، ص: ١٤ - ٣١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٩/١.

بالكلي»^(١).

خصائص الدليل الجزئي.

في سياق بيان بعض خصائص الكليات فيما سبق، تمت الإشارة إلى جملة من الخصائص التي تميز الجزئيات، منها: الظنية، والتناهي، والتغير وعدم الثبات، والقابلية للنسخ زمن الوحي وغير ذلك من الخصائص.

هذه الخصائص المميزة للكليات عن الجزئيات من قطعية وإحكام وشمولية ولا تناهي وهيمنة... لا تعني إهمال الجزئيات أو الإغراق في الكليات وتناسي الجزئيات، بل الواجب العناية بهما معاً؛ لأن الجزئيات والكليات كلاهما من الدين، ولكن أن تعطي لكل منهما المنزلة التي يستحقها والمرتبة المناسبة لها، فلا يوضع الكلي في موضع الجزئي ولا جزئي في موضع الكلي بل لكل مكانته، ينظر إليه على أساسها.

المبحث الثاني: الاختلاف وعلاقته الاعتبارية بالكليات والجزئيات.

(١) الموافقات: ١٣/٣.

المطلب الأول: اختلاف الشرائع في الجزئيات لا الكليات.

لقد قضت حكمة الله البالغة ومشيتته الماضية أن جعل الرسالات السماوية تتفق في غايات كبيرة وأهداف عامة، وتختلف في تشريعات تفصيلية مناسبة لحال كل قوم من المخاطبين، ولهذا نجد الكثير من الآيات القرآنية تخبرنا من جهة بأحكام كلية كانت في الشرائع المتقدمة، وهي في شريعتنا، ولا فرق بينهما^(١)، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]. ومن جهة أخرى تخبرنا بالوحدة القائمة بين هذه الرسالات السماوية، كقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، و قوله سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ

(١) ينظر: الموافقات: ١٣٢/٣.

مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ [الانعام: ٩١] .

وفي مقابل ذلك نجد آيات قرآنية تثبت وجود الاختلاف بين الشرائع السماوية، كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] إلى قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ، ولا يمكن الجمع بين هذه الآيات إلا بالنظر إلى كليات الشرائع وجزئياتها، فالقرآن الكريم جاء مصدقا ومؤيدا للكليات المرعية في كل ملة، وناسخا للجزئيات التي تختلف من ملة لأخرى، وقد نص الإمام الشاطبي على أن الجزء الأخير من الآية السالفة الذكر يصدق على الفروع الجزئية لا الكليات، وبهذا جمع بين معاني هذه الآيات ومثيلاتها من الأخبار^(١)، وقبله نفى الإمام القرطبي الخلاف في أن الله تعالى لم يغير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينهما في الفروع حسبما علمه سبحانه^(٢). وفي سياق شرح نفس الآية، نجد الإمام محمد الطاهر بن عاشور يبين على

(١) ينظر: الموافقات: ١٣٣/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٤/١٦.

أن هذه الآية أشارت إلى حالتي القرآن بالنسبة لما قبله من الكتب، فهو مؤيد لبعض ما في الشرائع مقرر له من كل حكم كانت مصلحته كلية لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان، وهو بهذا الوصف مصدق، أي محقق ومقرر، وهو أيضا مبطل لبعض ما في الشرائع السالفة وناسخ لأحكام كثيرة من كل ما كانت مصالحه جزئية مؤقتة مراعى فيها أحوال أقوام خاصة^(١).

وعلى هذا الأساس تكون دعوة الله تعالى رسوله الكريم إلى الاقتداء بمن سبقه من الأنبياء في قوله سبحانه: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] ، أن يقتدي بهم في ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم لا في ما اختلفت فيه^(٢)؛ لأن الشرائع والتكاليف تختلف باختلاف أحوال الاجتماع والأزمان كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٢١/٦.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٧٥/٥.

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿ [المائدة: ٤٨] ، وتتفق في مراعاة المصالح العامة للبشر، فروح الديانات جميعا توحيد الله وعبادته والخضوع له على صور مختلفة، ومآل ذلك كله تزكية النفس بالأعمال التي تقوم بها وتهذيب الأخلاق لتبعد عن سيئ الأفعال والأقوال^(١).

المطلب الثاني: اختلاف أحوال طالب العلم باعتبار تحصيله للجزئيات والكليات وعدمه.

المرتبة الأولى: طالب ناقص العلم بالكليات والجزئيات.

صاحب هذه المرتبة - كما يرى الإمام الشاطبي - هو في بداية الطلب، انتبه عقله إلى النظر فيما حفظه وفهم ما حصله، والبحث عن أسبابه وأسرارها، لكن بحثه هذا يبقى بحثا مجملا غير مفصل، قد يصل به إلى إدراك حكم بعض الجزئيات لا الكليات، وربما لم يصل إلى إدراكها ولم تظهر له بعد. فهو يُنهي البحث في المسألة إلى نهايته ومعلمه عند ذلك يعينه ويوجهه ويرشده بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاما وإشكالات تعرض له في طريقه، يهديه إلى مواقع

(١) ينظر: تفسير المُرَاجِي (ت ١٣٧١هـ): ١٤/٥.

إزالتها ويطارحه في الجريان على مجراه، مثبتاً قدمه، ورافعاً وحشته، ومؤدباً له حتى يتسنى له النظر والبحث على الصراط المستقيم^(١).

فهذا الطالب لا يمكنه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه ولا يصح منه، بل اللازم في حقه التقليد وترك الاجتهاد؛ لأنه لم يستجمع بعد شروط الاجتهاد وآلياته، وبتعبير الإمام الشاطبي: «لم يتخلص له مسند الاجتهاد، ولا هو منه على بيئة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه»^(٢)، فهو لا زال «ينازع الموارد الشرعية وتنازعه، ويعارضها وتعارضه»، طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها، ولم تتلخص له بعد»^(٣).

المرتبة الثانية: طالب صرف همته إلى التعويل على الكليات دون الجزئيات.

صاحب هذه المرتبة انتهى به النظر والاجتهاد إلى تحقيق معنى ما حصّل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، أي: تحقق لديه العلم

(١) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٤٧.

بكليات المقاصد، وذلك بتمام علمه بالمراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومكملاتها؛ حتى حصل له يقين لا يعارضه شك بما انتهى إليه من أصول الشريعة ومقاصدها، بل تصير الشكوك - إذا أوردت عليه - كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه من كليات، لكنه استمر في الترقى لإدراك مقاصد الشريعة وأصولها، حتى صار تعلقه بتلك الكليات وكأن محفوظاته من الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية غابت عن حافظته وزلّت عن حفظه حكماً، وإن كانت في واقع الأمر لا تزال عنده، إلا أن همته منصرفة إلى التعويل على كليات المقاصد وأصول الشريعة؛ فأنسته أو كادت تنسيه الأدلة الجزئية، حتى إنه لا يبالي في استنباطه الحكم: أنص على دليله الخاص أم لا؟ بل لو نص على دليل خلافه، لكان حكمه عنده مقتضى الكليات ولو خالفت النص؛ لأنه لم يصل بعد إلى ملاحظة الخصوصيات مع الكليات والتنسيق بينها، فهذه مرتبة متوسطة بين المرتبة الأولى والثالثة الآتية، ومثاله - كما قال العلامة عبد الله الدراز - يأتي في إعمال ذي الرأي رأيه مطلقاً، حتى إذا خالفه نص جزئي رده إلى الكلي الذي اعتمده^(١).

(١) ينظر: الموافقات وتعليق العلامة عبد الله الدراز بالهامش: ٢٤٧/٤ - ٢٤٨.

فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة، أي: مرتبة العلم بالكيلات والجهل بالجزئيات حكما لا حقيقة وواقعا؛ لأنه رغم علمه بها، فهو في حكم الجاهل بها؛ نظرا لعدم التفاته إليها ولتناسيها وعدم الاحتكام إليها. فهل يصح منه في هذه الحالة الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا - كما قال الإمام الشاطبي - محل نظر والتباس، ومما يقع فيه الخلاف. ولم يرجح - رحمة الله تعالى عليه - صراحة في هذه المسألة، وإنما اكتفى بذكر ما يمكن أن يحتج به مجيز الاجتهاد لصاحب هذه المرتبة، وكذا ما يمكن أن يحتج به المانع له من هذه العملية، وفي الختام أبقى المسألة مشكلة؛ نظرا لما تقرر أن لكل احتمال من الاحتمالات المذكورة مأخذا سواء كانت من طرف المجيزين أو المانعين^(١).

لكن الناظر في كلام الإمام الشاطبي عن المرتبة الثالثة لطالب العلم، والتي سيتم الحديث عنها فيما بعد، يستشعر أنه - رحمة الله عليه - يضعف القول بجواز اجتهاد صاحب المرتبة الثانية؛ لأن «صاحبها محكوم عليه فيها... وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم

(١) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١.

رسوخه فيها، وإن كانت محكوما عليها تحت نظره وقهره فهو صاحب التمكن والرسوخ، فهو يستحق الانتصاب للاجتهد، والتعرض للاستنباط^(١)، ويفهم من هذا الكلام أن غير الراسخ لا يستحق الانتصاب للاجتهد والاستنباط؛ وإلى هذا الترجيح ذهب العلامة عبد الله الدراز، حيث ذكر على أن الإمام الشاطبي تردد في حكم اجتهد صاحب هذه المرتبة هنا، لكنه جزم بالمنع في المسألة الأولى من كتاب الأدلة، حيث قال: «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كليها»^(٢).

المرتبة الثالثة: طالب جمع بين الاستبصار بالكليات والجزئيات.

صاحب هذه المرتبة جمع بين الكليات والجزئيات تحصيلًا وإعمالًا، ولا يصده التبصر في الاستبصار بأحدهما دون التبصر في الاستبصار بالآخر، بل يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، وهو مع ذلك ملتفت إلى تنزيل ما تلخص له من هذه المعاني على ما يليق في أفعال المكلفين؛ فلا هو يجري

(١) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) الموافقات: ٣/ ١٣ - ٤/ ٢٥١ بالهامش.

الكليات دون عرضها على الجزئيات، ولا هو يجري الجزئيات دون عرضها على الكليات. وصاحب هذه الرتبة لا خلاف في صحة اجتهاده كما يقول الإمام الشاطبي؛ لأنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها، لم تستفزه المعاني الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، ولم تخرجه الجزئيات عن الالتفات إلى الكليات^(١).

المطلب الثالث: اختلاف مذاهب الناس في التعامل مع الكليات والجزئيات.

ابتلينا في زماننا بإشكالية التعامل بين الكليات والجزئيات، فنجد من همه الجزئيات وشغله الشاغل الإبحار فيها والإعراض عن الكليات، فأنزل الجزئيات منزلة الكليات؛ وأصبحت عنده معيارا للحكم على الناس وتصنيفهم إلى متبع للسنة ومخالف لها، وفي مقابل ذلك نجد من اهتم بالكليات واعتنى بها إلى درجة ضيع معها كل الجزئيات. وبين هذا وذاك نجد من جمع بين الكليات والجزئيات ونسق بينها بكيفية لا تطغى فيها الجزئيات على الكليات ولا العكس. ومن هنا يظهر أن الناس اختلفوا في تعاملهم مع الكليات والجزئيات إلى ثلاثة مدارس أو

(١) ينظر: الموافقات: ٤/٢٥٤.

اتجاهات.

الاتجاه الأول: يأخذ بالجزئيات دون الكليات.

هذا الاتجاه يتمسك أصحابه بالجزئيات و يَغْفُلُونَ عن الكليات، إذ يعتمدون في حل المشكلات على النصوص الجزئية ويجمدون على ظواهرها، وهذا منهج ظاهري في الغالب، وهم لا يختلفون تقريبا عن الظاهرية القدامى، الذين قالوا: « نحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة، من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأى، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر؛ لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي»^(١).

ومن أصحاب هذا الاتجاه في زماننا، يمكن أن نذكر أولئك الذين اعترضوا على قرارات إغلاق المساجد الصادر سواء عن المجلس العلمي الأعلى ببلدنا أو عن جهات المكلفة بالشؤون الدينية في مختلف دول العالم، اعتبروه قرارا باطلا، فتوى لا تصح شرعا، وقد نقلت لنا وسائل التواصل الاجتماعي قيام هؤلاء وأمثالهم بإقامة الصلاة جماعة أمام

(١) الموافقات: ٢٥٢/٤.

المساجد أو في بيوتهم، خارقين بذلك الحجر الصحي، ومعرضين أنفسهم للهلاك بسبب الوباء الفتاك "كوفيد ١٩".

فهؤلاء أخذوا بالجزئيات المتمثلة في النصوص الشرعية التي تحت على صلاة الجماعة في المساجد، دون الأخذ بعين الاعتبار كلي النفس، الذي في حفظه حفظ للاستمرارية التدين؛ لأنه إذا فقدت الأنفس فقد من يتدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المقرر عند علماء المقاصد وغيرهم عند تعارض كلي النفس وجزئي الدين فإن : "حفظ كلي النفس مقدم على حفظ جزئي الدين".

الاتجاه الثاني: يأخذ بالكليات دون الجزئيات.

أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى الكليات ويغفلون عن النصوص الجزئية من محكمات الكتاب والسنة، وهم "المعطلة الجدد"؛ لأنهم عطلوا النصوص الشرعية، حيث اجتروا عليها وردوها بلا مبالاة وجمدوها، بزعمهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطل النصوص الشرعية من أجل المصالح، وهذا زعم خاطئ رد الدكتور محمد التاويل، الذي أفرد للرد على هذه الدعوى كتابا وسماه بـ "منهجية عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص" ^(١). وهم الذين يسميهم الإمام الشاطبي في عصره بـ "أصحاب الرأي"، الذين جردوا المعاني؛ فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ ^(٢).

ومن أصحاب هذا الاتجاه في زماننا، يمكن أن نذكر أولئك الذين اقترحوا أداء الصلوات الجماعية على الكراسي كما يفعل النصارى في الكنائس؛ لضمان الخشوع والتأمل وتكميل مظاهر الوحدة والسكينة، وكذا أولئك الذين اقترحوا أيضا تغيير صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد؛ لإحضار أكبر عدد ممكن من المصلين ولتعميم الفائدة والنفع.

وهؤلاء لا مستند لهم فيما ذهبوا إليه إلا الكليات في غالب الأمر، وخاصة كلية الدين، فهم باقترحهم هذا يرومون - في زعمهم - خدمة كلية الدين بتحقيق الخشوع في الصلاة والسكينة وإحضار أكبر عدد ممكن من المصلين وغير ذلك، لكنهم أهملوا الجزئيات وضيعوها وعارضوا النصوص التي تبين الكيفية المطلوبة التي حددها الشارع في

(١) ينظر: منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص للدكتور محمد التاويل.

(٢) ينظر: الموافقات: ٢٥٢/٤.

إقامة الصلاة، من قيام واستواء في الصفوف وركوع وسجود وجلوس وغير ذلك، وكذا النصوص التي تبين على أن الجمعة عبادة محددة بزمان معلوم ثابت لا يقبل التغيير، وهو زوال يوم الجمعة وليس يوم الأحد، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]. فأصحاب هذا الاتجاه رأوا التعامل مع الكليات، أي: مع المعاني الكلية، ولو كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى إهدار الجزئيات التي تثبت ثبوتاً قطعياً؛ وبهذا كان اقتراحهم اقتراحاً باطلاً ومردوداً؛ لأن «اعتبار الكلي مع اطراح الجزئي خطأ كما في العكس»^(١).

الاتجاه الثالث: يجمع بين الكليات والجزئيات.

هذا الاتجاه هو اتجاه وسطي، ينظر إلى الجزئيات في إطار الكليات، فلا يهمل هذه ولا تلك، بل يجمع بينهما في توازن وتنسيق، وهذا هو موقف علماء الشريعة الأصلاء. وهؤلاء يفهمون النصوص الشرعية في ضوء المقاصد الكلية، فإذا تعارض نص ظني مع مصلحة حقيقية،

(١) ينظر: الموافقات: ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

فإنهم يعمدون إلى فهم هذه الجزئية فهما آخر، يخرجها عن التعارض مع الكلية، كأن يحملوا النص العام على الخصوص، أو يخرجوا بالنص المطلق عن إطلاقه، فيقيّدونه، أو يفسرونه تفسيراً ينقله من الحرفية إلى الفحوى، إلى غير ذلك من الفهوم والتفسيرات، التي تقبلها اللغة، وتحتملها الألفاظ والكلمات.

وأصحاب هذا الاتجاه يؤمنون بمصلحية الشريعة وتعليل أحكامها، ويعتبرون الجزئيات بكلياتها عند إجراء الأدلة الخاصة، ففي القياس مثلاً إذا أراد أحدهم إلحاق جزئية جديدة بنظيرتها القديمة لاشتراكهما في علة الحكم، تجده يسعى إلى أن يكون هذا الإلحاق خادماً للكلية التي تندرج تحتها هذه الجزئية الملحق، وإلا عمد إلى ترك هذا الإلحاق والبحث عن مسلك آخر من مسالك الاجتهاد تحكم على هذه الجزئية الملحق بحكم يجعلها خادمة لكلية لا ناقضة له.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: «لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً؛ فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً؛ فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم. ويتأول الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات، فمن عكس الأمر؛

حاول شططا، ودخل في حكم الذم»^(١).

المبحث الثالث: العلاقة بين الكليات والجزئيات.

المطلب الأول: القواعد الضابطة للعلاقة بين الكليات والجزئيات.

أورد الإمام الشاطبي في "موافقاته" جملة من العبارات المترادفة أو المختلفة من حيث المعنى، يمكن اعتبارها بمثابة قواعد ضابطة للعلاقة بين الكليات والجزئيات، وذلك من قبيل قوله:

القاعدة الأولى: "الكليات تقضي على كل جزئي تحتها"^(٢).

هذه القاعدة تمثل خاصية من خصائص الكليات وهي خاصية العموم والاستغراق والاطراد، أي: استغراق وشمول الكليات لكل الجزئيات أو أكثرها، ولا تؤثر فيها قضايا الأعيان وحكايات الأحوال^(٣) كما سنرى فيما بعد؛ لأن طريق تحصيلها هو الاستقراء كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا، وذلك بتصفح مواقع معنى من المعاني وتتبع جزئياته حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام يجري في الحكم مجرى

(١) الاعتصام: ١٧٠/١.

(٢) الموافقات: ٧/٣.

(٣) الموافقات: ٢٨٠/٣.

العموم، وهذا ما نص عليه الإمام الشاطبي حين بين على أن عموم هذه الكليات الشرعية يأتي من كون العلم بها كالعلم بالكليات العقلية، مستفاد من الاستقراء الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة، عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها، والكي لا يثبت كليا إلا من استقراء كل الجزئيات أو أكثرها^(١).

القاعدة الثانية: "ضرورة اعتبار الجزئيات بكلياتها والكليات بجزئياتها".

إن من مقتضيات التنسيق بين الكليات والجزئيات واعتبار بعضها ببعض كون الشريعة الإسلامية تكوّن كلا نسقيا ووحدة منتظمة، وشأن الراسخين - كما يقول الإمام الشاطبي - تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، فكلياتها تخدم جزئياتها، وجزئياتها تخدم كلياتها وهكذا. «فمأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها

(١) ينظر: الموافقات: ١/١٢٩ - ٣/١٠ - ٣٢٠ - ٢/٥٠.

المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها. . . . إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملةتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت»^(١).

ومثل الإمام الشاطبي لوحدة الشريعة بالإنسان الصحيح السوي، «فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملةتها التي سمي بها إنساناً. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملةتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل؛ فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة؛ من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال»^(٢).

ولهذا أوجب رحمة الله عليه على الناظر في الشريعة وأحكامها اعتبار الجزئيات بكلياتها عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأنه محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها،

(١) الاعتصام: ١/ ١٧٣.

(٢) الاعتصام: ١/ ١٧٣ - ١٧٤.

وخطأ من أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه، وكذلك من أخذ بكلي معرضا عن جزئيه^(١)؛ لأن التنسيق بين هذه الكليات وجزئياتها هو مسلك الاجتهاد الحق؛ وذلك يرجع إلى جملة أمور، منها:

- أن الكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرّر في المعقولات، فالأمر الكلي لا يحصل إلا بحصول الجزئيات.

- أن الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به.

- أن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه.

- أن الإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، أي: الإعراض عن الجزئي مع اعتبار الكلي تناقض؛ لأن الإعراض عن الجزئي إعراض عن الكلي بمقتضى تقريره؛ فيكون اعتبارا للكلي وإعراضا عنه معا، وهو تناقض.

- أن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن

(١) ينظر: الموافقات: ٨/٣ - ٩.

الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له^(١).

وقد انتهى الإمام الشاطبي بعد حديثه عن الكليات والجزئيات والعلاقة بينهما في سياق كلامه على "كليات الأدلة على الجملة"، إلى خلاصة تشكل لب قاعدتنا موضوع الدراسة، وذلك بقوله: «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»^(٢).

القاعدة الثالثة: "الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات"^(٣)

هذه القاعدة عبر عنها الإمام الشاطبي بألفاظ مختلفة كقوله: «الكليات الثلاث... لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات»^(٤)، وقوله: «الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كليا»^(٥)، وقوله: «إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو

(١) ينظر: الموافقات: ٨/٣ - ٩.

(٢) الموافقات: ١٣/٣.

(٣) الموافقات: ٦١/٢.

(٤) الموافقات: ٥١/٢.

(٥) الموافقات: ٥١/٢.

الحاجيات أو التحسينات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات»^(١).

هذه القاعدة تؤكد على أنه بالرغم مما تم إقراره في القاعدة السالفة الذكر، من كون الجزئي خادما لكليه، وأن الكلي ليس بموجود في الخارج إلا في الجزئي؛ فإن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي ولا ينخرم هذا الكلي بانخراص بعض جزئياته؛ لأن تخلف آحاد الجزئيات لعارض راجع إلى المحافظة على كليه أو على كلي آخر أرجح منه، ولأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كليا، بالإضافة إلى أن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لكون المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت^(٢). وقد مثل الإمام الشاطبي لهذه القاعدة بأمثلة في مختلف المراتب الثلاث:

- ففي الضروريات، مثل بالعقوبات، فإنها مشروعة للازدجار، لكننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير.
- وفي الحاجيات، مثل بالقصر في السفر، فإنه مشروع للتخفيف

(١) الموافقات: ٥٩/٢.

(٢) الموافقات: ٥١/٢ - ٥٢.

وللحقوق المشقة، ولكننا نجد الملك المترفه لا مشقة له، مع أن القصر في حقه مشروع.

■ وفي التحسينيات، مثل بالطهارة، فإنما شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتييم^(١).

فتخلف هذه الجزئيات عن كلياتها غير قاذح في أصل المشروعية؛ لاحتمال أن يكون تخلفها لِجَمِّ خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى، ففي العقوبات - مثلاً - التي لم يزدجر صاحبها، فإن المصلحة ليست هي الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجراً أيضاً عن إيقاع المفساد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي. وعلى كل تقدير فالحاصل أنه لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح^(٢).

القاعدة الرابع: "القاعدة العامة أو المطلقة لا تؤثر فيها

(١) الموافقات: ٥١/٢.

(٢) الموافقات: ٥١/٢ - ٥٢.

معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال^(١).

هذه القاعدة هي فرع عن القاعدة السالفة الذكر، وقد عبر عنها الإمام الشاطبي في مكان آخر بقوله: «القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نواذر التخلف»^(٢)؛ وقد قصدت أفرادها بالحديث لما يقع في قضايا الأعيان من إشكالات متمثلة في اختلاف العلماء في بعض قضاياها؛ بين قائل بعمومها، أي: بجواز تعدية حكمها إلى غير المحل المنصوص عليه فيها، وقائل بخصوصها، أي: بعدم جواز تعدية الحكم وقصره على محله المنصوص عليه؛ لكون بعضها معقول المعنى والبعض الآخر غير معقول المعنى، كشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين^(٣)، وإذنه صلى الله عليه وسلم للزُبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا^(٤)؛ وهذا ما يطرح إشكال التعارض بين هذه القضايا والقواعد الكلية،

(١) الموافقات: ٢٨٠/٣.

(٢) الموافقات: ٣٢٦/١.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، حديث رقم: ٣٦٠٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث رقم: ٥٨٣٩.

بمعنى هل تؤثر قضايا الأعيان في القواعد الكلية أم لا؟ وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى نفي هذا التأثير، مقررًا هذه القاعدة موضوع الدراسة، ومستدلًا في ذلك بجملة أمور، منها:

أولاً: أن القاعدة العامة قطعية بالفرض؛ لأننا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

ثانياً: أن القاعدة العامة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة؛ فلا يمكن - والحالة هذه - إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

ثالثاً: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات^(١).

فالأصل إذن في القواعد العامة الثبات والعموم، ولا تؤثر فيها قضايا الأعيان وحكايات الأحوال، كالحكايات التي ثبتت في ترك أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم

(١) ينظر: الموافقات: ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١.

الأضحية^(١)، وترك عثمان رضي الله عنه قصر الصلاة في السفر^(٢)؛ وذلك قصد بيان جوازهما وعدم وجوبهما لما غلب على ظنهم اعتقاد العامة الوجوب؛ لأنهم قدوة لغيرهم.

وعدم تأثير هذه القضايا في القواعد العامة يرجع إلى كونها قضايا جزئية عارضة أو مستثناة من أصل كلي، وغالبا ما تكون مرتبطة بأحوال خاصة تميزها^(٣)، فهي بذلك مهما كانت صفتها ومهما علت قوة دليلها، فإنها لا تصل إلى قوة هذه القواعد حتى تؤثر فيها؛ ولهذا تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص، كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف، فإن علة رخصة فطره في رمضان أو قصره للصلاة هي المشقة، وليست متحققة فيه؛ لاستعماله وسائل الترف في سفره. وكذلك الأمر في تحديد

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، حديث رقم: ١٩٠٣٤ - ١٩٠٣٥ - ١٩٠٣٦ - ١٩٠٣٧ - ١٩٠٣٨ - ١٩٠٣٩، و"السنن الصغرى" له كذلك، كتاب المناسك، باب الضحايا، حديث رقم: ١٨١٣.

(٢) الاعتصام للإمام الشاطبي: ٣٥٧/٢.

(٣) يعتبر الإمام الشاطبي العمل القليل أو الدليل الذي لم يقع العمل عليه إلا قليلا من قضايا الأعيان التي لا يحتج بها، ودليله في ذلك قول أهل الأصول بعدم حجية قضايا الأعيان بمجرد، بل لا بد من دليل آخر يعضدها؛ لاحتمالها في أنفسها وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر. ينظر: الموافقات: ٦٢/٣.

النصاب بالنسبة للغني المالك للنصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني^(١). فعدم لحوق المشقة بالملك المترف وعدم تحقق الغنى بالنسبة لمالك النصاب لا يعني أنهما يعودان على أصلهما الكلي بالإبطال، بل يبقى الأصل على أصله ولا ترفعه تخلف هاتين الجزئيتين.

القاعدة الخامسة: "الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها"^(٢).

هذه القاعدة تؤكد على أن الجزئيات مقصودة بالحفظ كالكليات، ومن ألفاظها قول الإمام الشاطبي: "إذا ثبتت في الشريعة قاعدة كلية في المراتب الثلاث أو في أحادها، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات"^(٣).

ولعل الإمام الشاطبي أورد هذه القاعدة لما قد يتوهمه الإنسان من سوء فهمه لقاعدة "الكليات لا يقدر فيها تخلف آحاد الجزئيات"

(١) ينظر: الموافقات: ٣/ ٢٨١، والأصول الكبرى لنظرية المقاصد لعبد الحفيظ قطاش، ص: ١٦٣.

(٢) الموافقات: ٦٠/ ٢.

(٣) الموافقات: ٥٩/ ٢.

السالفة الذكر؛ فيدفعه ذلك إلى التجرؤ على تفويت الجزئيات والتضحية بها وإهمالها نظرا لكونها لا ترفع كليا ولا تقدر فيه، ولو كان ذلك بدون مقتض شرعي، وهنا نص الإمام الشاطبي على هذه القاعدة دفعا لسوء الفهم هذا أو ما يماثله من أفكار توهم قيمة الجزئيات وتحط من مكانتها، فهي مقصودة معتبرة شرعا، ما لم تؤد إلى تفويت الكليات، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع»^(١)، ويؤكد على أنه لا يصح شرعا تخلف الجزئيات عن مقتضى الكلي إذا كان لغير عارض^(٢).

وقد استدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بأدلة، منها:

أولا: ورود اللوم والعتب على التارك للتكاليف الشرعية في الجملة من غير عذر، كالتارك مثلا لجزئيات كلية الدين، كترك الصلاة، أو الجماعة، أو الجمعة، أو الزكاة، أو الصوم أو غير ذلك، بالوعيد في الواجبات والتجريح في غيرها، وما أشبه ذلك.

(١) الموافقات: ٥٩/٢.

(٢) ينظر: الموافقات: ٦١/٢.

ثانياً: أن القصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات؛ لأنها لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي، لم يصح الأمر بالكلي من أصله، لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق، وهذا ممنوع الوقوع.

ثالثاً: أن الأمر الكلي لا يحصل إلا بحصول الجزئيات؛ ولذلك فحفظ هذه الجزئيات هو حفظ للكليات، وليس بعضها أولى من بعض، فوجب القصد إلى تحصيل الجميع، وهو المطلوب^(١).

ونجد الإمام محمد الطاهر بن عاشور عند بيانه لمعنى حفظ الكليات يجمع بينها وبين جزئياتها في الحفظ، وذلك بقوله: «حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى»^(٢)، وكأنه يشير إلى أن حفظ الكليات لا يتحقق إلا بحفظ جزئياتها والعكس صحيح، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من

(١) ينظر: الموافقات: ٥٩/٢ - ٦٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٧٨.

المسلمين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة. ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان. ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، فدخل الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم؛ لكونه مفض إلى فساد الكل. وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض^(١)...

القاعدة السادسة: "تخلف آحاد الجزئيات لعارض راجع إلى المحافظة على كليه أو على كلي آخر أرجح منه".

تقرر في القاعدة الثالثة أن "الكليات لا يقدر فيها تخلف آحاد الجزئيات"، وقد يظن ظان أن هذه القاعدة تعارضها وتنقضها من أساسها قاعدة أخرى، وهي كون "الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها"، وقصد دفع هذا التوهم المفترض بين الإمام الشاطبي على أن هذه القاعدة الأخيرة صحيحة، ومعتبرة من حيث

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٧٨.

السلامة من المعارض المعارض، وحيث لا معارضة فيها، فلا شك في هذه الحالة في انحتم القصد إلى الجزئي، وما تقدم من كون "الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات"، إنما هو معتبر من حيث ورود المعارض على الكلي لا من حيث سلامته منه؛ فأخرج هذا المعارض الجزئي عن كليه وأدخله في كلي آخر، أو رجع عليه جزئيا آخر لهذا الكلي عارض اعتباره إياه^(١)، أي: عارض اعتبار جزئي قوي جزئيا آخر أضعف منه في نفس الكلي؛ فترجح عليه^(٢). وقصد تقرير هذا المعنى، أي: عدم التعارض بين القاعدتين، نص الإمام الشاطبي على مضمون القاعدة موضوع الدراسة بلفظين: الأول: بقوله: «تخلف الجزئي...، إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في كليه من جهة أخرى»^(٣)، والثاني: بقوله: «تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعا، وإن كان لعارض، فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك

(١) يمكن التمثيل لتعارض جزئيين من كلية الدين وترجيح أحدهما على الآخر، بما رجحه العز بن عبد السلام في قوله بإتمام القيام والركوع والسجود المتفق عليهم على ستر العورة المختلف فيه بالنسبة للعاري الذي لا يجد ما يستر به عورته. فستر العورة جزئي من كلي الدين وكذلك القيام والركوع والسجود، وقد ترجحت هذه الجزئيات الأخيرة على جزئي ستر العورة عند التعارض؛ لأنها أقوى منه لكونها جزئيات متفق عليها على خلاف الستر. ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

(٢) ينظر: الموافقات: ٦١/٢، وكذا تعليق العلامة عبد الله دراز في نفس الصفحة.

(٣) الموافقات: ٦١/٢.

الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر». وفي هذا اللفظ الأخير أشار إلى شرط تحقق صحة كون "الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة" عليها، وهو أن يكون تخلف الجزئي عن كليه لعارض، أما لغير ذلك فلا يصح شرعا.

والقاعدة موضوع الدراسة يبين من خلالها الإمام الشاطبي على أن المقصد من تخلف آحاد الجزئيات عن كليه يتمثل في حفظ الكليات على مستويين:

المستوى الأول: حفظ كلي ذلك الجزء المتخلف، ومثل لذلك بقوله: «إن حفظ النفوس مشروع - وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه - ثم شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض وهو الجناية على النفس، فإهمال هذا الجزئي في كليه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضا، وهو النفس المجني عليها، فصار عين اعتبار الجزئي (وهو حفظ النفس المجني عليها) في كلي هو عين إهمال الجزئي (وهو حفظ النفس الجانية)، لكن في المحافظة على كليه من وجهين»^(١).

(١) الموافقات: ٦١/٢.

المستوى الثاني: حفظ كلي آخر أرجح من كلي الجزء المتخلف،

ومثل له العلامة عبد الله دراز بقتل تارك الصلاة عمداً، فإنه في هذه الحالة لم يحافظ على هذا الجزئي من كلي حفظ النفس، وإنما رعاية لكلي آخر أقوى منه في الرعاية وهو كلي حفظ الدين^(١).

المطلب الثاني: الكليات مدخل للاجتهاد الفقهي.

إفراد الكليات بالذكر في هذا العنوان لا يعني إهمال الجزئيات، بل هي حاضرة في التنسيق بينها وبين الكليات سواء على مستوى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية وفهم الخطاب الشرعي أو على مستوى الاجتهاد في تحقيق مناسبات الأحكام، لكن الكليات يزداد الطلب عليها والاحتياج إلى إعمالها كلما تقدم الزمان وتعقدت الحياة وتغيرت وتطورت، وخاصة في إنشاء أحكام ما لا نص فيه (الاجتهاد الإنشائي). وهذا مسلك اجتهادي عريق في فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى يومنا هذا، حيث جمعوا بين الكليات وجزئياتها في اجتهاداتهم، كما استندوا إلى الكليات في استنباط حكم ما لا نص فيه.

(١) ينظر: الموافقات: ٦١/٢ بالهامش.

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة في رفض تقسيم الأراضي المفتوحة على الغانمين، ووقفها على الأجيال القادمة من المسلمين، وانتهائه إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] بالمنقولات ونحوها مما يغنم حقيقة ويحاز، دون العقارات؛ لأن الآية وإن كانت قطعية الثبوت، فهي ظنية الدلالة. وهذا ما صنعه كذلك بعض فقهاء التابعين في حديث امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير حيث شكّا إليه أصحابه الغلاء، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ)^(١)، إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعي، الناتج عن السنن والأسباب التي أقام الله عليها هذا العالم، وليس الناتج عن احتكار التجار والعمل على إغلاء الأسعار.

فإعمال الجزئيات بإطلاق دون مراعاة الكليات قد يؤدي إلى خرم هذه الكليات وضيعاها، ولهذا فالواجب على الناظر في الجزئيات استحضار الكليات، وإذا تعارض جزئي (ظني) مع كلي (قطعي) وجب

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: ٣٤٥١.

حمل الجزئي على وجه من وجوهه المحتملة المناسبة للكلي والخادمة له، وبذلك نكون قد جمعنا بينهما عملاً بقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، أما التمسك بالجزئي في مقابل الكلي فلا يمكن مع هذا التمسك الخيرة في الكلي؛ لأنه من القطعيات التي لا يمكن تأويلها من جهة، ولأنه حاكم على الجزئي ومقدم عليه طبعاً وعقلاً وشرعاً من جهة أخرى. ولهذا فعمل المجتهد يقتضي منه التمييز بين الكليات والجزئيات، وبين الأصول والفروع، وبين الغايات والوسائل؛ لأن الأولى من سماتها الثبات والاستمرارية والثانية مرنة قابلة للتطور والتغير، فلا يعامل هاته كتلك.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: «وهذا الموضع كثير الفائدة، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي؛ فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله»^(١).

(١) الموافقات: ٢/٢٨٤.

لقد سبقت الإشارة إلى أنه قد درج على السنة العلماء أن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والنتيجة أن المتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي طريق الكليات، أي: التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي^(١). وهذه خلاصة انتهى إليها الإمام الشاطبي حين أشار إلى أن كليات الشرع غير متناهية، والحوادث غير متناهية؛ والنتيجة أن ما لا يتناهي يضبط ما لا يتناهي؛ فصارت الكليات قابلة لاحتواء ما لا يتناهي من الجزئيات.

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز، ومثل لذلك بما ثبت من إجماع الأمة على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة خلافا للكثير، وحد العمل الكثير ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر إليه

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين الرُّنْجَانِي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، ص: ٣٢٢ - ٣٢٣.

متحلا عن الصلاة وخارجا عنها على عكس العمل القليل؛ وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه وإنما استند إلى أصل كلي وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع، فما دام الإنسان على هيئة الخشوع يعد مصليا وإذا انخرم ذلك لا يعد مصليا^(١).

ومن هذا القبيل كذلك قتل الجماعة بالواحد، فهي مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة، وإنما ورد الجزاء مقيدا بالمثل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ، ولو روعيت المماثلة ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة؛ ولهذا عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة، مستند فيها إلى كلي الشرع المتمثل في حفظ قانونه في حقن الدماء، مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس^(٢).

عدل أهل الاجتهاد إلى إنشاء حكم وجوب قتل الواحد بالجماعة لحفظ كلي النفس وجزئياته؛ ولو تم التمسك بهذا النص الجزئي

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين الزنجاني، ص: ٣٢٠.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين الزنجاني، ص: ٣٢١ - ٣٢٢.

وإعماله بإطلاق دون مراعاة الكليات؛ لأدى إلى خرم هذه الكليات
وضياع جزئياتها.

والاستناد إلى الكليات هو المعول عليه أساسا في الاجتهادات المعاصرة
فيما لا نص فيه، وخاصة في النوازل الطبية والمالية وغيرها من
المستجدات.

الخاتمة.

قد خلصت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج، نذكر منها:

- أن ثنائية الكلي والجزئي من سمات منهج الإسلام في التشريع، الذي
اقتضته خاصية دوام الشريعة واستمرارها من جهة، وداعي الرحمة
بالخلق من جهة أخرى.

- أن مصطلحي الكليات والجزئيات يطلقان عند الإمام الشاطبي
بإطلاقات متعددة، مختلفة من حيث عمومها وقوتها، بل قد نجد ما
يسميه في مكان جزئيا قد يسميه في غيره كليا أو العكس، وذلك راجع
إلى تقسيمه الكلي والجزئي باعتبار الحقيقة والإضافة وفاقا للمناطق.

- أن الكليات تتميز عن الجزئيات بجملة من الخصائص التي تكسبها
مكانة وقوة في مجال التشريع.

- أن مكانة الكليات وقوتها لا تعني الإغراق فيها والافتتان بها على حساب الجزئيات، بل الواجب العناية بهما معا؛ لأن كلا منهما من الدين، ولكن أن تعطى لكل منزلته ومرتبته التي يستحقها.
- أن تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي يصح شرعا، إن كان لعارض؛ لأنه راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر أرجح منه.
- أن التنسيق بين الكليات والجزئيات والجمع بينها هو منهج أهل العلم والورع والاعتدال.
- أن ثنائية الكلي والجزئي تشكل مدخلا للاجتهاد الفقهي المعاصر.
- أن من مسوغات أعمال الكليات واستثمارها في الاجتهاد، هو الحفاظ على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معا.

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ٢- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

- ٣- الأصول الكبرى لنظرية المقاصد لعبد الحفيظ قطاش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٤- الاعتصام للإمام الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٦- التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، دون طبعة، ١٩٨٤ م.
- ٧- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ٨- تحفة المحقق بشرح نظام المنطق للعلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسني، مطبعة المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- ٩- تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.

١٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دون دار الطبع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

١١- سنن أبي داود، تحقيق الدكتور شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

١٢- السنن الصغرى للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

١٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٤- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥- فقه الواقع بين الأخذ بالدليل ومراعاة التنزيل للدكتور عبد الحميد

العلمي، الكراسة رقم: (١) ضمن سلسلة كراسات مجلس الجالية المغربية بالخارج، مطبعة أمين كراف، سلا، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

١٦- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٧- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٩- مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠- المستصفى من علم الأصول، تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، اعتنى به عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي

الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي

الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، ودون

تاريخ.

٢٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد

هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله

محمد بن أحمد المالكي التلمساني، حققه وخرج أحاديثه وقدم له

عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار

السلام، مصر، دون طبعة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٢٦- من توجيهات الإسلام للعلامة محمد شلتوت، دار الشروق، مصر،

الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٢٧- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الحميد

العلمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،

دون طبعة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٨- منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص
للدكتور محمد التاويل، مطبعة آنفو - برانت، فاس، الطبعة
الأولى، دون تاريخ.

٢٩- الموافقات للإمام الشاطبي، بتعليقات محمد الخضر حسين ومحمد
حسنين مخلوف العدوي المالكي وعبد الله دراز، تحقيق أحمد
مصطفى قاسم الطهطاوي والدكتور سيد زكريا سيد الصباغ، دار
الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

حقيقة التسويق الشبكي

وحكمه الشرعي

الدكتور / أحمد عيد الحسيني الشواف

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

وبعد:

فإن الإنسان يسعى من أجل توفير حاجاته وكسب معاشه بطرق شتى ووسائل متعددة، غير أن الإسلام حدد طرق كسب المال بطرائق محددة، وينبغي على المسلم أن ينطلق في كل تصرفاته من منطلق شرعي بحيث يكون سلوكه وفقا للمبادئ الإسلامية القائمة في تحري الحلال وعدم أكل أموال الناس بالباطل بالربا أو الغرر أو المقامرة.

ولقد انتشرت الشركات التجارية والصناعية والخدمية التي تطبق نظام التسويق الشبكي لتسويق منتجاتها وخدماتها ، والذي يقوم بصفة أساسية على حافز العملات التراكمية بتكرار صفقات البيع وأصبح الحافز للوسطاء والسماسرة في التسويق ليس السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع ولكن العملة أو السمسرة التي سوف يحصلون عليها بسبب تصاعد عمليات التسويق بالرغم من أن السلعة أو الخدمة قد يكون لها منافع .

ولقد أقدم العديد من الشباب ولا سيما من العاطلين أو ممن يريدون تحسين دخولهم على الدخول في التسويق الشبكي بهدف

الحصول على المكاسب .

ولقد تناول فريق من العلماء والفقهاء الذين يجمعون بين فقه المعاملات وبين الجوانب الفنية للتسويق مسألة التسويق الشبكي وكانت لهم آراء وفتاوى سنتناولها بالدراسة.

ودفع الاختلاف في الاجابات العديد من الشباب إلى البحث عن الرأي الفقهي الذي ليس فيه شبهات الحرام ليتبعه بصرف النظر عن ضغوط الحاجات الضرورية للمعيشة التي يتعرضون لها والذي دفعني لكتابة هذا البحث:

١- كثرة التعامل في هذا الزمان مع هذه الشركات ، كثرة السؤال عن حكمها .

٢- وخير شاهد لذلك: ما رصدته دار الإفتاء المصرية في معدّلاتها الإحصائية اليومية للفتاوى اليومية إليها عبر منافذها المختلفة؛ شفوية وهاتفية وإلكترونية ومكتوبة من أسئلة كثيرة عن هذا النوع من المعاملات.

٣- تغلغل هذه الشركات في العديد من الأماكن والسيطرة على عقول الكثيرين وإقناعهم بالأرباح الكبيرة بلا جهد ، مما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد كما حدث في العديد من الدول .

قد تكلمت في هذا البحث عن :

- ماهية التسويق الشبكي وآليته (تعريف التسويق الشبكي ، آلية العمل داخل شركات التسويق الشبكي ، أنواع التسويق الشبكي ، الخصائص المشتركة لشركات التسويق الشبكي ، هل هناك فرق بين التسويق الشبكي والهرمي).

- حكم التسويق الشبكي (القائلين بالجواز وأدلتهم ومناقشتها ، والقائلين بالتحريم وأدلتهم ومناقشتها).

مقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] . أما بعد :

إن الإسلام حدد طرق كسب المال بطرائق محددة، وينبغي على المسلم أن ينطلق في كل تصرفاته من منطلق شرعي بحيث يكون سلوكه وفقا للمبادئ الإسلامية القائمة في تحري الحلال وعدم أكل أموال الناس بالباطل ،بالربا ،أو الغرر ، أو المقامرة.

ولقد انتشرت الشركات التجارية والصناعية والخدمية التي تطبق

نظام التسويق الشبكي لتسويق منتجاتها وخدماتها ، والذي يقوم بصفة أساسية على حافز العملات التراكمية بتكرار صفقات البيع وأصبح الحافز للوسطاء والسماسرة في التسويق ليست السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع ولكن العملة أو السمسرة التي سوف يحصلون عليها بسبب تصاعد عمليات التسويق بالرغم من أن السلعة أو الخدمة قد تكون لها منافع .

ولقد أقدم العديد من الشباب ولا سيما من العاطلين أو ممن يريدون تحسين دخولهم على الدخول في التسويق الشبكي بهدف الحصول على المكاسب ، ولقد تشكك فريق من هؤلاء الشباب في شرعية معاملات التسويق الشبكي ولو اختلفت الأسماء والشركات التي تطبقه ، ولجأ بعضهم لأئمة المساجد ، والدعاة ، دور الإفتاء ؛ للسؤال عن شرعية العملة التي يحصلون عليها من التسويق الشبكي كمهنة ؟

ولقد تناول فريق من العلماء والفقهاء الذين يجمعون بين فقه المعاملات وبين الجوانب الفنية للتسويق مسألة التسويق الشبكي وكان لهم آراء وفتاوى سنتناولها بالدراسة ، ودفع الاختلاف في الإجابات العديد من الشباب إلى البحث عن الرأي الفقهي الذي ليس فيه شبهات الحرام ليتبعه بصرف النظر عن ضغوط الحاجات الضرورية للمعيشة

التي يتعرضون لها ^(١)

خطة البحث والدراسة

قد قمت بتقسيم البحث إلى فصلين

الفصل الأول : ماهية التسويق الشبكي وآليته

المبحث الأول : تعريف التسويق الشبكي

المبحث الثاني : آلية العمل داخل شركات التسويق الشبكي

المبحث الثالث : أنواع التسويق الشبكي

المبحث الرابع : الخصائص المشتركة لشركات التسويق الشبكي

المبحث الخامس : هل هناك فرق بين التسويق الشبكي والهرمي

الفصل الثاني : حكم التسويق الشبكي

المبحث الأول : القائلين بالجواز وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الأول : القائلين بالجواز

المطلب الثاني : أدلة المجيزين ومناقشتها

(١) التسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية للدكتور/ حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية ص ١.

المبحث الثاني : القائلين بالتحريم وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الأول : شبهة وجود المنتج

المطلب الثاني : تقييم نظام التسويق الشبكي في ضوء القواعد
الفقهية

المطلب الثالث : القائلين بالتحريم

المطلب الرابع : أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها

الفصل الأول

ماهية التسويق الشبكي وآليته

يقول الفقهاء إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، لذلك من
الواجب حتى يتم تصور (التسويق الشبكي) تصورا دقيقا فلا بد أن
نقوم بتعريفه ثم ذكر الكيفية التي يتم بها حتى يكون الحكم صحيحا
جامعا لأطراف المعاملة المتشعبة لذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى
مباحث :

المبحث الأول

تعريف التسويق الشبكي

أولا : التعريف باعتبار الأفراد :

١- التسويق : هو الترويج للسلعة وترغيب الناس في إقناعهم بشرائها .
قال أهل اللغة (تَسَوَّقَ) الْقَوْمُ بَاعُوا وَاشْتَرَوْا " (١) ، قال ستانتون Stanton :
التسويق "عملية التخطيط والتنفيذ الخاصة بتسعير وترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات لتوفير التبادل الذي يشبع احتياجات العملاء ويحقق أهداف المنظمات لذلك نجد أن التسويق مجموعة وظائف تهدف إلى تسهيل عملية تبادل السلع والخدمات" (٢).

أما التسويق عند علماء الاقتصاد الإسلامي : هو الأنشطة اللازمة أدائها لتسهيل تبادل السلع والخدمات بما يحقق مصالح أطراف التبادل ومصلحة المجتمع ويتفق وأحكام الشريعة الإسلامية" (٣).

٢- الشبكي :

قال ابن منظور : الشَّبْكُ: مِنْ قَوْلِكَ شَبَكْتُ أَصَابِعِي بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَاشْتَبَكَتْ وَشَبَكْتُهَا فَتَشَبَّكَتْ عَلَى التَّكْثِيرِ. والشَّبْكُ: الْخَلْطُ

(١) مختار الصحاح ١/١٥٧.

(٢) https://abderrazagbenali.blogspot.com.eg/2014/08/blog-post_36.html

(٣) أساسيات التسويق الدكتور طاهر مرسى عطيه - المكتبة الأكاديمية - القاهرة ص ٢٧.

وَالْتَدَاخُلُ، وَمِنْهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ. " (١).

وسمى هذا النوع من التسويق بالشبكي لتشابك العلاقات الداخلة فيه بعضها ببعض . بعكس ما يتوهم البعض أن المقصود بالشبكة هو الإنترنت . وسمى بالهرمي لأن التعامل في هذه الشركات أشبه بشكل الهرم له رأس في القمة وقاعدة واسعة يزيد اتساعها كلما اتجهنا للأسفل .

ثانيا : التعريف باعتبار التركيب :

التسويق الشبكي هو نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملائه ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح على قمة الهرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم. " (٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٤٦/١٠.

(٢)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82_%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A

عرف جون برينمار التسويق الشبكي : بأنه طريقة سريعة لتحريك المنتجات من المصنع إلى الزبائن ، بتسويق المنتجات عن طريق فريق أو شبكة من المندوبين كل مندوب لديه الحق ليس ببيع المنتجات الى المستهلكين بربح فحسب بل أيضا أن يبني فريقا جديدا من الموزعين وشركة التسويق الشبكي تكافئ أولئك الذين يبنون فرقهم الخاصة بهم بنسبة من الأرباح لكل عضو جديد في الفريق "(١)".

عرف ستيفن باريت التسويق الشبكي بأنه عبارة عن برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات التي حصلت عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلاً عن المبيعات الخاصة بهم "(٢)".

المبحث الثاني : آلية العمل داخل شركات التسويق الشبكي

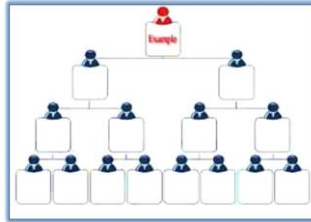
يقول الدكتور سامي السويلم: الفكرة الجوهرية للتسويق الهرمي : تتلخص في أن يشتري الشخص منتجات الشركة مقابل الفرصة في أن

(١) Secrets of network marketing wealth , john premner

(٢) Stephen Barrett, <http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html>

يقنع آخريين بمثل ما قام به (أن يشتروا هم أيضاً منتجات الشركة)،
ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك. ثم كل واحد من هؤلاء الذين
انضموا للبرنامج سيقنع آخريين ليشتروا أيضاً، ويحصل الأول على
عمولة إضافية، وهكذا. فأنت تدفع لزيد على أن تأخذ من عمرو وعبيد.
وفيما يلي مثال عملي يوضح ذلك.

لنفترض أن "زيذاً" قرر أن يشتري منتجات شركة مقابل ١٠٠
دولار، تعطيه الشركة بناء على ذلك الحق في أن يسوق منتجاتها لآخريين
مقابل عمولات محددة. يقوم زيد بإقناع شخصين بالانضمام للبرنامج،
بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة، ويكون لهما الحق في
جذب مسوقين آخريين مقابل عمولات كذلك. ثم يقوم كل من هذين
بإقناع شخصين آخريين بالانضمام، وهكذا. ستتكون من هذه الآلية
شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرمي ^(١).



المبحث الثالث :أنواع التسويق الشبكي

الأول : التسويق الشبكي من غير منتج أو خدمه

وفكرته تقوم على استخدام أموال مجموعة من المنضمين الجدد للشبكة (الهرم) وتوضع تلك الأموال تحت تصرف القدامى في أعلى الهرم لاستثمارها ، وهنا لا يتم بيع أي منتج أو خدمة ولا تقدم هنا عمولات أو حوافز ، وإنما يتم تجميع الأموال مع إعطاء وعود خيالية وقد تتحول الوعود إلى سراب كما حصل في رومانيا وألبانيا .

الثاني : التسويق الشبكي للرسائل المتسلسلة

حيث تصلك رسالة تطلب منك أن تبعث بست دولارات رسائل إلى ست أشخاص هم في قائمه ضمن الرسالة التي تصلك عن طريق البريد الإلكتروني ، ثم يطلب منك أن تلغى الاسم الأول في هذه القائمة وتضع اسمك في ذيل القائمة ، ثم ترسل الرسالة مجددا لأصدقائك أو تنشرها مجددا عبر بعض المواقع مع الوعد بثروة طائلة في فترة وجيزة لأن اسمك سيصبح في رأس القائمة ، وسيصل إلى صندوق بريدك آلاف الرسائل ، فستة رسائل ستدر لك أموالا طائلة ؛ لأن كل شخص من الستة سيرسلها لآخرين ، ولكن في واقع الأمر هذه عملية متوهمة فإن أكثر المشتركين لا يحصلون على شيء وبحيلة معينة تعود كل العناوين

إلى شخص أو شخصين ، وقد منعت قوانين الدول الغربية مثل هذه الأساليب واعتبرتها من الغش والخداع .

الثالث : التسويق الشبكي لمنتجات أو خدمات (وهو محل

البحث)

وذلك لكثرة الشبهات حوله ولتداوله في العديد من الدول ولتهافت الناس عليه . وهذا النوع هو طريقة لبيع خدمات أو منتجات باشتراك رسم (وهذا الرسم غالبا ما يكون منتج أو خدمة) مع الوعد بعمولات وحوافز نتيجة لتسويقك لهذا المنتج أو هذه الخدمة .

وعمل الشركة كالآتي : تشتري منتجا أو خدمة وتحصل على برنامج أو موقع على الإنترنت يقوم من خلاله بإقناع العملاء بشراء هذا المنتج أو الخدمة مقابل عمولات محددة ، ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين بالانضمام إلى البرنامج أو الموقع ويشتري كل منهما منتجات الشركة ويكون لهما الحق في جذب عملاء آخرين مقابل عمولات لهم وتعود لك أيضا ، ثم يقوم كل واحد من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام وهكذا . "(١)

(١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي أسامه عمر الأشقر ص٤.

وقد تختلف صور هذا النوع لكن في النهاية التصور واحد والاختلاف الصوري يكون كما يلي :

أولاً : باعتبار شروط صرف العمولات

أ - هناك شركات تشترط لتحصيل العمولة إدخال عدد من الأعضاء وتحقيق عدد من المبيعات، تقل أو تكثر حسب شروط كل شركة، و شركات تعطي عمولة عن كل عضو جديد أدخلته، وعن كل منتج بعته دون اشتراط عدد محدد.

ب- هناك شركات تشترط للاستمرار في تحصيل العمولة، معاودة شراء المنتج بعد فترة معينة تحددها كل شركة حسب التنظيم الذي تراه أرباح لها. وشركات لا تشترط معاودة شراء المنتج.

ج- هناك شركات تضع برنامجا واحدا لتحصيل العمولة، وشركات تضع أكثر من برنامج.

د- هناك شركات تجعل العمولة عن بيع المنتج فقط بعد شرائك إياه، وفق أنظمة تختلف من شركة إلى أخرى، وشركة قد تجعل العمولة بعد شرائك المنتج عبارة عن هدية أو هبة ^(١).

(١) التسويق الشبكي للذبياني ص ٩١.

ذ- هناك شركات تعطى العمولة بالكامل للعميل مباشرة ، وشركات تقسم العمولة جزأين تعطى للعميل جزء ٨٠ ٪ مثلا والجزء الآخر ٢٠ ٪ تقبضه من سعر سلعة أخرى لحين اتمام سعر السلعة من هذه العملات المتحصلة وهذا ما يسمى عندهم (حصاله الذهب)
..(١) .

ثانيا : باعتبار توازن الأعضاء وعدمه

شركات تعمل وفق النظام الثنائي المتوازن فتشترط للحصول على المكافأة أن يكون للمسوق طرفان أيمن وأيسر ولا بد من توازن المبيعات بين الطرفين للحصول على العمولة ، وشركات تعمل وفق نظام متعدد الأعضاء غير متوازن .

ثالثا : باعتبار نوع المنتج

منها ما يجعل المنتج أقلام أو ساعات أو سبائك ذهبية أو مواد تذكارية أو منتجات طبيه ومنها ما يجعله برامج حاسوبية أو

(١) التسويق الشبكي الدكتور / صبحى فندى الكبسى
<https://www.youtube.com/watch?v=6VYuq7ibMt8>

برمجيات....الخ" (١).

المبحث الرابع : الخصائص المشتركة لشركات التسويق الشبكي

من الخصائص المشتركة لجميع شركات التسويق الشبكي:

- ١ - شراء المنتج- ولو مرة واحدة- شرط للحصول على العمولات، والمضي قدماً في عملية التسويق (اشتر لتسوق، فقد تكسب) .
- ٢ -توظيف غير محدود للمسوقين من المشاركين في سلسلة لا نهاية لها.
- ٣ - كلما كنت أسبق في الاشتراك كنت أكثر حظاً، وأعظم أجراً، والعكس صحيح، جاء في إعلان لإحدى هذه الشركات: سوف تخسر كثيراً إذا تأخر انضمامك إلينا يوماً واحداً، كلما انتظرت أكثر.. خسرت أكثر.. ابدأ الآن.
- ٤ -تضع جميع الشركات خطأً أحمر لكبح تضخم عمولات رؤساء الهرم، يختلف من شركة لأخرى، حتى لا تلتهم العمولات جميع أموال الشركة.
- ٥ -لا يمكن الدخول في عملية التسويق الشبكي إلا عن طريق مسوق

(١) محاضرة للدكتور / محمد عبد العزيز اليمنى .

<https://www.youtube.com/watch?v=iJ3dKtkr4Zk>

قـبـلك، فـلو ذـهـبت رـاغـبـاً فـي الـاشـتـراك سـيـطـلـب مـنـك المـوظـف رـقـم المـسـوق الـذي أـتـى بـك، حـتـى تـدـخـل تـحـت شـبـكـتـه، وإـلا سـيـتـبرـع- مـسـرـوراً- بـإـدـخـالـك فـي شـبـاك مـن يـحـب.

٦ - لا تـهـتم بـالـمـنـتـجـات بـقـدر اـهـتـمـامـها بـتـوظـيـف المـسـوقـين والـاشـتـراك فـي النـظـام الشـبـكي.

٧ -الـغـالبـية السـاحـقة مـن المـنـتـجـات تـسـتـهـلك مـن قـبـل المـسـوقـين لا المـسـتـهـلـكـين، فـالمـسـوق هـو المـسـتـهـلك، بـخـلاف التـسـويق التـقـلـيـدي الـذي يـمـثـل فـيـه المـسـتـهـلك الطـرف الـآخـير فـي العـمـلـية التـسـويـقية، يـقـول بـعـض الخـبـراء: «إن هـذه الصـنـاعـة بـرـمـتـها قـد تـم بـنـاؤـها بـالـكـامـل تـقـرـيـبـاً عـلى الـاسـتـهـلاك الشـخـصـي لـلـمـنـتـجـات عـن طـرـيـق المـوزـعـين» ^(١).

٨ - غـيـاب المـسـتـنـدات الـورـقية فـلـيـس الأـمر سـوى شـراء سـاعـة - أو أـي سـلـعة - حـيـنـها تـكـون وـكـيـلا لـلـشـركـة ، و لا يـوجـد ما يـدـل عـلى الـوكـالـة .

٩ - إقـنـاع العـمـلـاء بـإلـغـاء الـوسـطـاء كـالـدعـايـة والإعـلانـات و كـالـوكـيـل و تـاجـر الجـمـلة و تـاجـر التـجـزئةومـع التـأمـل نـجـد أن كـثـرة الطـبـقـات لـلـعـمـلـاء و المـسـوقـين مـثـلـها مـثـل الـوسـطـاء .

(١) التسويق الشبكي تحت المجهر زاهر سالم بلفقيه ص ١٠.

١٠ - عدم توفر الأطر القانونية الخاصة بالمنظمة لعمل الشركات في هذا

المجال؛ فلا توجد قوانين مسنونة لتنظيم التعامل بها.^(١)

١١ - استغلال الظروف المعيشية الصعبة لدى العملاء وإغرائهم بالربح

السريع .

المبحث الخامس : هل هناك فرق بين التسويق الشبكي والهرمي

هناك من يفرق بين التسويق الشبكي والهرمي كما يلي

من حيث المنتجات

الشبكي : يجب وجود منتج أو خدمات من قبل الشركة .

الهرمي : بدون منتجات أو خدمات بعضها مشاركة مالية فقط.

من حيث المدة:

الشبكي : غير محددة وكل مستوى يبدأ كما بدأه الذين سبقوه ويستمر

نشاطه لفترات طويلة .

الهرمي : غير مستمرة وتتوقف بعد فترة قصيرة.

(١) <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

من حيث القبول:

الشبكي : مقبول دوليا وموثقة بالأمم المتحدة.

الهرمي : محرم دوليا وشرعيا ولا تعتمد على حقوق الملكية.

من حيث الربح:

الشبكي : معادلة ثابتة للربح .

الهرمي : تعتمد على عدد معين يجب أن تحققه للوصول للأرباح .

من حيث عملية الكفتين (يمين ويسار)

الشبكي : يشترط تساوي الكفتين على الأقل ثلاثة منتجات.

الهرمي : عدم تساوي الكفتين – على الأقل أحدهما ثلاثة أشخاص .

من حيث التأهل للحصول على الربح ، أي الانضمام للبرنامج:

الشبكي : شراء لمرة واحدة للتأهل شرط من شروط الاشتراك .

الهرمي : في كل مرحلة اشتراك للتأهل وبعضها لا يشترط شراء منتج.

من حيث معلومات الشركة الخاصة بها:

الشبكي : واضحة وجلية للمشارك – وأكبر دليل توثيقها في الأمم

المتحدة – تحت نظام التسويق الشبكي.

الهرمي : عادة تكون غامضة وغير واضحة ولا تعطي معلوماتها

بصورة جلية.

من حيث الاشتراك :

الشبكي : يسمح بتعدد الاشتراكات للشخص الواحد

الهرمي : لا يسمح الاشتراك إلا لأشخاص جدد. "(١)".

ولكن الحقيقة أن التفريق بين التسويق الشبكي والهرمي لا وجه له ولا حقيقة إلا للتلبس على الناس ، فكلها وإن اختلفت في الشكل وآلية العمل إلا أنها واحدة في الطريقة متفقة في الجوهر، والهدف، والغاية واحدة .

يقول الدكتور زاهر سالم : يحاول البعض التفرقة بين التسويق الشبكي والهرمي فيجعل الهرمي هو الخالي من المنتج والشبكي هو القائم على المنتج لكن الصحيح أنه لا فرق بينهما وإنما هما صورتان لأمر واحد "(٢)".

وفي الفتوى الثانية لدار الافتاء المصرية قالت : إن الراجح من

آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق

(١) http://inasfathy.blogspot.com.eg/p/blog-page_6193.html

(٢) التسويق الشبكي زاهر سالم بلفقيه ص ٨.

الهرمي..... هما من قبيل الاشباه "(١)".

الفصل الثاني : حكم التسويق الشبكي

اختلف العلماء المعاصرين في حكم التسويق الشبكي وسبب خلافهم

١- حادثة المسالة .

٢- عدم معرفة التفاصيل الدقيقة عند الشركات وأساليبهم في التسويق وكان الخلاف على اتجاهين : الجواز ، التحريم

سبب الخلاف

أولاً : هناك من نظر إلى (ال شراء و التسويق) واعتبر كل منهما معاملة مستقلة، مع إلغائهم لأثر مقاصد المشتري ونياتهم فقال بالجواز ، وهناك من نظر إلى مجموع العملية (الشراء والتسويق) مع النظر إلى الحقائق والمآلات، والمقاصد والنيات، وسد باب الحيل المفضية إلى الحرام ، فقال بالتحريم .

(١) <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

جاء في الفتوى الثانية لدار الإفتاء المصرية

الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما: المسلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين. وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة.

المسلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة -التي لم ينص عليها في الفقه الموروث- وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث.^(١) وسوف نعرض كل رأى في مبحث مستقل.

المبحث الأول : القائلين بالجواز وأدلتهم ومناقشتها

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول فتاوى من قال بالجواز وفي الثاني أدلتهم ومناقشتها .

(١) <http://dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

المطلب الأول : القائلين بالجواز

ومن أصحاب هذا الاتجاه من أفتى بالجواز فقط ومنهم من أفتى بالجواز ووضع شروطا لذلك وهم كما يلي:

فتوى دار الإفتاء المصرية ^(١) : في فتوى قديمة لها ٢٠١٠

حيث سئلت عن إحدى شركات التسويق الشبكي فجاء الجواب كالتالي (باختصار).

أولا : ترك الأسلوب التقليدي في التسويق لأن كثرة الوسائط تعلى أسعار السلع لا بأس به ، بل هو مطلب شرعي.

ثانيا : بخصوص العقد الأول بين الشركة والعضو (عقد العضوية) الذى يتيح للشخص الشراء بسعر الجملة وله البيع بسعر القطاعي ، فظاهر الأمر أنه (اشترك عضوية) دفع مال في مقابل منفعة ، وهذه المنفعة هي الحصول على السعر الأقل ، فهي تشبه الاشتراك في الأندية والجمعيات التي يستفيد العضو فيها من التخفيضات في الأسعار ، فالواضح أن دفع المال مقابل منفعة العضوية لتخفيض سعر السلعة

(١) <http://bnawin.weebly.com/157516041601157816081609.html>

من هذه الشركة لتحقيق شرط التكسب ، وهذا من الجعالة المشترطة وهذه المنفعة جائزة ولا شيء فيها لكونها منفعة مباحة .

وأما بخصوص حصول العضو على نقاط (مكافئة شهرية) فإنه يتحصل عليها نتيجة شراء سلع بحيث لا تقل عن ثمن معين ، أو بذل جهد ، أو دعاية ، وكل واحد من هذه الثلاثة يعد من باب الجعالة .

ثالثا : بخصوص تكوين فريق عمل لصالح الشركة على أن يكون هناك تعاون بينهم لأن الفوائد ستعود عليهم جميعا فهذا تعاون على مباح من باب التعاون على البر والتقوى وهو جائز لأن الفريق كله سيعمل في صالح الشركة.

والخلاصة مما تقدم :

والخلاصة مما تقدم: أننا لا نرى ما يفيد تحريم مثل هذه المعاملة، فهي جائزة ما لم يكن هناك مانع قانوني، وللحاكم أن يسنّ من القوانين ما يراه محققاً للمصلحة دافعاً للفساد، فلو كانت المصلحة تقتضي أن يتدخل بالتسعير فله هذا، وكذا لو ارتأى أن شيوع مثل هذا النمط من التسويق قد يُخلّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة وأنه قد يضيق فرص العمل، أو وجد أن هذا النمط من التسويق يحقق ثراءً سريعاً للأفراد قد يدفعهم إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيباً في إرادة المشتري كالتركيز على قضية العمولة وإهدار الكلام عن العقد الأساس وهو شراء السلعة، ففي كل هذا وأمثاله للحاكم أن يضع من الضوابط ما يحقق المصلحة العامة، لكن ما ذكرناه من محاذير تصلح للتحريم إذا انتهض منها على مستوى المجموع ضرر محقق أو مظنون، أما على المستوى الفردي: فالذي نقيده هو جواز هذه المـعاملة إذا كان الحال كما ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى
 ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠

التعليق على الفتوى

أولاً : هذه فتوى قديمة للدار ولها فتوى حديثة برقم ٤٨٣

بتاريخ ١٢/٩/٢٠١١ وقد جاء في مقدمة الفتوى الجديدة ما نصه :

وقد أصدرت الدار من نحو ستة أشهر فتوى بجواز هذا النوع من المعاملات، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنها بعد ذلك لحين الانتهاء من دراستها. " (١) ". فمن ينقل الفتوى القديمة للدار ولم يشير إلى الفتوى الحديثة فهو مدلس مغرض منعه الهوى من نشر الحق .

ثانياً : جاءت هذه الفتوى عن دراسة غير متأنية وعدم إلمام بكافة أطراف المعاملة .

لذلك جاء في الفتوى الثانية ما نصه :

أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بحلّها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصاً على

(١) <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمة بالنظر في واقع المعاملة في مصر .
لذلك استعانت الدار في الفتوى الثانية بمتخصصين للإلمام بكافة
جوانب المعاملة ، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة
بهذه المعاملة ، فقابلت الأمانة في هذا السياق:

١- مسؤولاً عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى
الشركات الممارسة لها في الشرق الأوسط؛ لبيان الإجراءات التي تتم
من خلالها المعاملة، وتوضيح بعض مواطن الغموض في
ممارستها.

٢- بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛
للقوف على مدارك رفضهم لممارستها.

٣- بعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق
بها سلباً وإيجاباً. ^(١).

وهذا مما يميز الفتوى الثانية عن الأولى ويوضح دقتها .

ثالثاً : أغرى السائل الدار - في الفتوى الأولى - بقوله أنهم يقومون

(١) <http://dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

على أساس أنه يزيل الوسائط في سلسلة التوزيع التقليدي، في حين أن الحقيقة أنه يقوم بإنشاء شبكة عنكبوتية من الوسطاء، لا يضمنون ولا يخاطرون، مع فارق جوهري بين النظامين فالتسويق التقليدي يتم أخذ العمولة (الأجرة، الربح) فقط من المستفيد المباشر، بينما في التسويق الشبكي يأخذ جزءا من العمولة كل من هو في خط الشبكة من رأس الهرم إلى آخر القاعدة.

وإخفاء بعض المعلومات عن المفتي لا يبيح الأخذ بفتواه ، ولا يعذر الأخذ بها ما دام يعلم أن المفتي لم تعرض عليه الصورة كاملة ، ولم يطلع على حقيقة المسألة.

رابعا : ومما يؤكد أيضا على أن الفتوى الأولى كانت عن دراسة غير متأنية ، وكان فيها تغيير من السائل ، ما جاء في جواب الفتوى الأولى في البند ثانيا حيث قالت: عقد العضوية بين العضو وبين الشركة الذي يتيح للشخص الشراء بسعر الجملة والبيع بالسعر القطاعي وهو ما يسمى (اشتراك العضوية) إنما هو دفع مال في مقابل منفعة والمنفعة هي الحصول على السعر الأقل فصاحب العضوية يعطى سعرا أقل كتاجر الجملة ليبيع بسعر أعلى ويتربح منه ، فدفع المال مقابل منفعة العضوية لتخفيض سعر السلع المنتجة من الشركة للتكسب يعتبر من

الجعالة المشترطة لهذه العضوية وهذه المنفعة جائزة ولا شيء فيها.

هذا لا علاقة له بما يحدث في التسويق الشبكي لأن العميل فيها يشتري السلعة بسعر أعلى من سعر مثلها في السوق فالزيادة التي يدفعها على سعر السلعة هي من أجل أن يكون عضوا في الهرم ليتحصل على العمولات ، وليست للمنفعة التي هي تخفيض سعر السلعة كما في الفتوى .

خامسا : بعض التكييفات الفقهية التي وردت في الفتوى كتشبيه الأمر بالجعالة أو الوكالة أو الإجارة سوف نجيب عليها لاحقا .

دار الافتاء اليمنية ^(١)

وقد جاء السؤال للدار عن إحدى شركات التسويق الشبكي فأجابت على الفتوى بخط اليد ^(٢) " وهذه صورة الجواب .

(١) <http://bnawin.weebly.com/157516041601157816081609.html>

(٢) نص الجوابة : اجرتك بقدر عملك وتعبك أو حسب ما يعينه المسئول في العمل حسب الاتفاق وهو بهذه الصفة مشروع .



التعليق على الفتوى

أولا : السائل حينما سأل عن طبيعة عمله لم يعرض الصورة كاملة ولكنه قال أحصل على المنتج لكي أبيعه... والأمر خلاف ذلك في التسويق الشبكي حيث أن العملية قائمة على إقناع الناس بشراء المنتج ولا علاقة لهم ببيعه بعد الشراء ، كما أن أغلب من يشتري المنتج يكون هدفه الدخول في النظام الهرمي .

ثانيا : قال السائل أنا كمندوب أجنى عمولة مقابل التعب والمجهود المبذول... ولم يشر السائل إلى الطريقة التي صار بها مندوبا عن الشركة كما لم يشر أن من العمولات ما يحصله أيضا لا بجهده وإنما بجهد غيره .

ثالثا : قال السائل وقد سبق أن صدرت فتاوى بجواز العمل في هذه الشركات منها فتوى دار الافتاء المصرية ..

ولم يشر السائل إلى أن الدار قد تراجعت عن هذه الفتوى ، حيث أن لدار الإفتاء المصرية فتوى حديثة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ .

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء اليمنية المشار إليها في ٢٠١٢/٣/١٨ أي بعد الفتوى الثانية لدار الإفتاء المصرية فكيف انطلى عليها ذلك الأمر وغرر بها بالفتوى التي رجعت عنها الدار.

رابعا : في النفس من الفتوى المنشورة شيء إذ أن هذا الموضوع له تشعبات كثيرة ويشغل العديد من الشباب ويأتي الجواب في سطرين من غير توضيح ؟؟؟؟

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ^(١)

حيث سئلت عن إحدى شركات التسويق الشبكي فجاء الجواب كالتالي :

بعد أن ذكرت اللجنة تعريف البيع وشروطه قالت فإن كانت طريقة

(١) <http://www.slideshare.net/QNetEgypt/al-azhar-halal-fatwa> قام بالتوقيع على الفتوى (الشيخ / محمد شلبي الغرباوي ، والشيخ عبد الحليم حجازي ، والشيخ محمد صالح والشيخ رجب حافظ).

عمل الشركة مطابقة لهذه الشروط تكون جائزة وغير مخالفة للشرع .
وأما بخصوص حصول العضو على نقاط (مكافئة شهرية) فإنه
يتحصل عليها نتيجة شراء سلع بحيث لا تقل عن ثمن معين ، أو بذل
جهد ، أو دعاية ، وكل واحد من هذه الثلاثة يعد من باب الجعالة ،
وشراء السلع من أجل الحصول على مكافآت هو في أصله بيع .

لذا ترى اللجنة : أن هذا العمل مباح ما دامت السلعة ليست محرمة
شرعا ، وشروط البيع موجودة ، وذلك ما لم يوجد مانع قانوني داخل
البلد يمنع مثل هذه الأعمال .

وفي فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بعد سؤالهم عن هذه الشركة
جاء الجواب كالتالي :

يجوز الشراء من هذه الشركة وأمثالها ممن يبيع بضائع لها قيمة
حقيقية تعادل المنتج، دون أن يكون فيها زيادة لأجل الاشتراك في
التسويق، ولكن لا يجوز الاشتراك في نظامهم التسويقي، والمسمى "
التسويق الشبكي "، ويسمى - أيضاً - " التسويق الهرمي "؛ لأن هذا
النظام قائم على الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقد منعت دول
إسلامية وغير إسلامية هذا النظام التسويقي، وحذرت الناس من
المساهمة فيه.

وقد اطلعنا على موقعهم، ورأينا ما يبيعونه، ورأينا نظامهم التسويقي، وهو عينه الذي ذكرناه.¹

الدكتور فريد هادى نائب رئيس رابطة علماء الشريعة بمجلس التعاون الخليجي^(٢)

التسويق الشبكي.... سمسة اقراها الجمهور من الفقهاء .

الدكتور عبد العزيز القصار استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الكويت^(٣)

قال بالجواز بشروط توافر شروط البيع :

- أما عن العملة فهي كالجعالة . والسمسة . والدلالة .
- أما عن علو السعر عن السوق طالما أنه لم يجبرك أحد على ذلك وليس هناك غش أو غرر فلا حرج في ذلك .

الدكتور/ وجيه عبد القادر الشيمي أستاذ الشريعة الإسلامية

^١ موقع الاسلام سؤال وجوب بتوثيق المكتبة الشاملة ٥/٥٣٨٢.

(٢) موجود صورة الفتوى في ملحق الفتاوى

(٣) <https://www.youtube.com/watch?v=Lqzqp7WHDHM>

المساعد بكلية دار العلوم بالفيوم" (١)

قال إن التسويق الشبكي حلال لأسباب منها :

- ١- أن الأصل في المعاملات الحل .
- ٢- مادامت السلعة حلال ونافعة وليس هناك غش ولا نصب ولا جور وهناك تراض من الطرفين كان التعامل حلالا وليس ربا .
- ٣- خلت المعاملات من الربا لأن المشتري يشتري سلعة ولا يشتري مالا ، وخلص من المقامرة لأن هناك عمل وجهد مبذول للربح .
- ٤- هذا العقد يعتبر من الجعالة ، كالوعد بالجائزة .
- ٥- التسويق المباشر الذي يعمل على تقليل الوسطاء فيقل السعر للمستهلك وتربح الشركة .
- الاستاذ الدكتور صالح السدلان في فتوى منشوره بخطه " (٢) .
- الشيخ أحمد الحداد ، الشيخ محمد العمراني ، الشيخ عبد الرحمن الهرفي ، الشيخ إبراهيم الكلثم " (٣) .

(١) <https://www.youtube.com/watch?v=ANWX6Zaz-jM>

(٢) <http://altharaa-kanz.net/showthread.php?t=144>

(٣) يراجع التسويق الشبكي تحت المجر د / زاهر بلفقيه ص ٢١.

المطلب الثاني : أدلة المجيزين ومناقشتها

الدليل الأول : أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه^(١) ، ولم يرد ما يدل على تحريم التسويق الشبكي فيبقى على الأصل وهو الإباحة .^(٢)

الجواب : لقد دل الدليل على حرمة المعاملة لما تتضمنه وتنطوي عليه من الغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل وكل هذه الأمور جاءت الأدلة بتحريمها . وسيأتي تفصيل ذلك .

الدليل الثاني : التسويق الشبكي كالوكالة^(٣) " فالمشترك (المسوق)

(١) فلا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم أو الكراهة وأما إذا لم يرد في الشريعة دليل صحيح على منع المعاملة فهي باقية على الأصل وهو الجواز يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] فهذا الدليل فيه جواز جميع أنواع التجارات ، فمن حرم تجارة وأخرجها عن هذا الإطلاق فعليه الدليل و قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم){(الأنعام: ١١٩) وجه الاستدلال : أن ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها.

(٢) دار الإفتاء المصرية الفتوى الاولى ، .

(٣) عرفها الحنفية بانها : تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ، وَالْحِفْظُ إِلَى الْوَكِيلِ بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٦ ، عرفها المالكية بانها : نِيَابَةٌ فِيمَا لَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ جامع الامهات لابن الحاجب ٣٩٧/١ ، عرفها الشافعية بانها : تَفْوِيضُ شَخْصٍ لِغَيْرِهِ مَا يَفْعَلُهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ أَيَّ شَرْعًا تحفة المحتاج ٢٩٤/٥ ، عرفها الحنابلة بانها : التَّفْوِيضُ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ فِي الْحَيَاةِ، وَالْأَحْسَنُ فِيهَا: أَنَّهَا اسْتِنَابَةُ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلُهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، المبدع شرح المقنع ٣٢٥/٤

والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع قال- تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

وكيل عن الشركة والوكالة جائزة شرعا فبعد شراء المنتج يصبح الشخص وكـيلا عن الشركة ويحصل على العمولات بناءً على عمله وترويجـه للسلع .

الجواب من جانبين :

الجانب الأول : الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة. هذا من

حيث الأصل ، لكن قد تعثرها أحكام أخرى باعتبار العمل الموكل به :

- فقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.
- وقد تكون مكروهة: إن كان فيها إعانة على مكروه.
- وقد تكون حراماً: إن كان فيها إعانة على أمر محرّم.
- وقد تكون واجبة: إن كان فيها إعانة على أمر واجب أو فيها دفع لأمر محرّم .
- فلو سلمنا أنها وكالة و نظرنا للتسويق الشبكي وما فيه من غش

[النساء:٣٥]، فالحَكَمَان يكونان وكيلين عن الزوجين، ينظران في الأمر. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ» سنن أبي داود برقم ٣٦٣٢ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ،» صحيح البخاري برقم ٣٦٤٢ ، سنن ابن ماجه برقم ٢٤٠٢ ، سنن الترمذي برقم ١٢٥٨ .

وتدليس وغرر وربما - على ما سنرى - كانت الوكالة فيه إعانة على محرم فتكون محرمة .

الجانب الثاني : هناك عدة فروق بين الوكالة والتسويق الشبكي

الأول: الوكالة عقد جائز ، لكل من الطرفين فسخه برضا الطرف الآخر وبغير رضاه ^(١) ، أما في التسويق الشبكي فالعقد مع المتسوق عقد لازم من طرف الشركة ، جائز من قبل المشترك، فلا يحق للشركة فسخ تعاقدتها من قبلها ما دام المشترك ملتزماً بمهمته.

الثاني: المسوّق في التسويق الشبكي يُلزم بشراء البضاعة التي يسوّق لها وبثمن يزيد عن ثمن المثل في أغلب الأحيان، أما الوكيل فغالبا ما يأخذ أجره على عمله دون أن يُلزم بشراء السلعة.

(١) قال البابرتي الحنفي وَصِفَتْهَا أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ يَمْلِكُ كُلُّ مَنْ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ الْعَزْلَ بِدُونِ رِضَا صَاحِبِهِ. العناية شرح الهداية ٥٠٠/٧ ، قال الشيرازي الشافعي : ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا شاء ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء المهذب للشيرازي ١٧٧/٢ ، قال ابن رشد المالكي : الوكالة عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْعَ الْوَكَالَهَ مَتَى شَاءَ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، ... ، وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَعْزِلَهُ مَتَى شَاءَ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رِشْدٍ ٨٦/٤ . قال ابن قدامة الحنبلي : الْوَكَالَهَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ ، فَلِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ وَكِيلِهِ مَتَى شَاءَ ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ الْمَغْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ ٨٨/٥ ، هذا كله بشرط أن لا يتعلق بالوكالة حق للغير. فأما إذا تعلق بها حق للغير ، فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق.

الثالث: المسوّق يأخذ عمولته من جهده وجهد غيره من العملاء ممن هم تحته في الشبكة، بينما يأخذ السمسار والوكيل أجره على عمله فقط. " (١) .

الدليل الثالث : المسوق في التسويق الشبكي كالأجير والإجارة جائزة شرعا " (٢) .

الجواب عن ذلك: هناك عدة فروق بين الإجارة والتسويق الشبكي أولهما: الأجرة في التسويق الشبكي مجهولة، وشرط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة " (٣) .

(١) فتوى ديوان الوقف السني بالعراق.

(٢) قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتَجْرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍّ فَإِنْ أَثَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧] ، وَقَوْلُهُ ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَعَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيَا خَرِيئًا صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ بِرَقْم ٢٢٦٣ ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٥/٤ .

(٣) القوانين الفقهية ١٨٢/١ ، وَجَهَالَةُ الْأُجْرَةِ تُفْسِدُ الْإِجَارَةَ الْمَبْسُوطَ لِلْسَّرْحَسِيِّ ١٦ / ٤١ ،

وثانيهما: يشترط في الإجارة أن يكون الأجل معلوماً^(١)، وفي التسويق الشبكي يجهل كل من الطرفين الأجل جهالة فاحشة فلا يعلم المشترك كم سيستغرق وقت إقناع مشترك جديد يقوم بشراء هذا المنتج ليأخذ الأجرة أو العمولة^(٢) فيصعب على المسوق إقناع تابعيه في أن يحدد لهم زمنا للربح .

الدليل الرابع : الحصول على العمولات من باب (الجعالة)^(٣) وهي جائزة شرعا^(٤).

(وَيُشْتَرَطُ) لِصَحَّةِ الْإِجَارَةِ (كَوْنُ الْأَجَرَةِ مَعْلُومَةً) تحفة المحتاج ١٢٧/٦ ، الْإِجَارَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً .. الْمَعْنَى لَا بِن قَدَامَةِ ٣٢٣/٥ .

(١) البيان في فقه الامام الشافعي ٣٠٤/٧ ، أسنى المطالب ٤٠٤/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٤٠/٦ .

(٢) فتوى ديوان الوقف السني بالعراق، المجمع الفقهي العراقي .

(٣) تعريف الجعالة : قال الحنفية هي : مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى فِعْلٍ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ ٦٧٤/٣ ، قال المالكية هي : عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى عَمَلٍ أَدَمِيٍّ بِعَوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِهِ لَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُوَاهِبِ الْجَلِيلِ ٤٥٢/٥ ، قال الشافعية هي : التَّرَامُ عَوَضٌ مَعْلُومٌ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ بِمُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ تحفة المحتاج ٤٦٥/٥ ، عرفها الحنابلة هي : وهي أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد أبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال الكافي لابن قدامة ١٨٦/٢ .

(٤) والدليل قوله تعالى: (قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ... حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ،

الجواب عن ذلك: هناك عدة فروق بين الجعالة والتسويق الشبكي

١- الجعل في الجعالة محدد ومعلوم ^(١) " أما في التسوق الشبكي فغير محدد.

٢- الجعل في الجعالة مقطوع به عند تحقق شرط الجاعل أما في التسوق الشبكي فقد يتمكن من إقناع المشتركين وقد لا يتمكن، وإذا لم يحصل المَجْعول له في شرط الجعالة على الجعل لا يعد مقامراً لأنه لم يخسر ماله، أما في التسوق الهرمي فإذا لم يحصل المسوق على العمولة فإنه يكون قد خسر ماله- الزيادة على سعر السلعة - دون مقابل وهذه الصورة هي جوهر القمار، وهي أحد أسباب التحريم في هذه المعاملة. ^(٢) "

٣- قد أوجب جمهور العلماء حقاً للعامل في الجعالة إن انتفع بجزء

فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» صحيح البخاري برقم ٥٧٤٩ فقولوه (صلى الله عليه وسلم) تقرير لفعلهم، وهو دليل على مشروعية الجعل.

(١) من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلوماً والبيان والتحصيل ٨/٤٦٤ ، الذخيرة للقرافي ٨/٦ ، مغنى المحتاج ٣/٦٢٠ ، كشف القناع ٣/٦٦.

(٢) فتوى ديوان الوقف السني بالعراق، المجمع الفقهي العراقي.

عمله صاحب الجعالة." (١).

ومن ثم فإنه (على فرض صحة المعاملة في أساسها) يجب أن يكافأ كل متسوق على قدر جهده أي أن تدفع الشركة عن كل منتج يسوّق ... دون أن تضع حداً أدنى (عدد معين من الأفراد) لاستحقاق الجعل أو حداً أعلى (مقدار عموله يومي) يسقط بعده حق العامل في العمولة. " (٢).

٤- الجاعل يقدم جائزته لمن وفي بالشرط بعد العمل أما التسويق الشبكي فقد تحصل الجائزة وورائها سلاسل من الجوائز ، وقد لا تحصل جائزة أصلاً إذا توقف العمل وانهارت الشركة أو عند عدم القدرة على اقناع آخرين بالدخول وقد تحدث خسارة .

(١) قال أصبغ: سئل ابن القاسم - من المالكية - عن قال: من يحفر لي بئراً طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا فله كذا وكذا، فحفر رجل نصف ذلك، ثم يعتل. قال: لا أرى له حقاً إلا أن ينتفع بها صاحبها قال محمد بن رشد: قال في البئر: إنه يكون للمجعول له فيما حفر من البئر إذا انتفع بذلك صاحبها قدر ما عمل مما انتفع به - البيان والتحصيل ٥١١/٨ ، قال الشيرازي الشافعي : وإن أبق له عبدان فقال: من ردهما فله دينار فرد رجل أحدهما استحق نصف الجعل لأنه عمل نصف العمل المذهب للشيرازي ٢/٢٧٣ ، قال المرداوي الحنبلي : أَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدَيْ، فَرَدَّ أَحَدَهُمَا: فَلَهُ نِصْفُ الْجُعْلِ. الإنصاف للمرداوي ٣٩٠/٦ .

(٢) التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة جولد كويست وشركة بزناس) للشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الزبير ص ١٠.

الدليل الخامس : أن هذه العمولات من باب الهبة

الجواب : الهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في العامل الذي جاء يقول: (هذا لكم وهذا أهدي إلي)، « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » ^(١) وفي لفظ : « فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا » ^(٢) ، وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً. ^(٣).

الدليل السادس : التسويق الشبكي كالسمسرة ^(٤) والدلالة على السلع ، والعمولة المتحصلة كأجرة السمسار والبال على السلعة وهى

(١) صحيح البخاري برقم ٧١٩٧ ، صحيح مسلم برقم ١٨٣٢ .

(٢) صحيح البخاري برقم ٧١٧٤ ، صحيح مسلم برقم ١٨٣٢ .

(٣) فتوى اللجنة الدائمة.

(٤) تعريف السُّمَّسَارِ أولا / في اللغة : هو الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٨٦/١٢ ، - ثانيا / في الشرع قال الحنفية : السُّمَّسَارُ اسْمٌ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْغَيْرِ بِالْأَجْرِ بَيْعًا وَشَرَاءً الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ ١١٥/١٥ ، قال المالكية هى : الطَّوَافُ فِي الْأَسْوَاقِ بِالسَّلْعِ أَوْ يُنَادِي عَلَيْهَا لِلْمُرَايَدَةِ منح الجليل ٥١٠/٧ ، قال الشافعية الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ ، بتصرف من المجموع شرح المذهب ١٧٠/٩ .

جائزة " (١) " .

الجواب عن ذلك :

هناك فروق بين التسويق الشبكي والسمسرة:

١- السمسرة لا يشترط فيها شراء السمسار سلعة ممن يسمسر له ، فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري ، أما نظام شركات التسويق الشبكي فشراء الشخص للمنتج أو امتلاكه مركز عمل شرط في قبوله مسوقاً، أي أن المسوق يدفع أجراً ليكون مسوقاً ، وهذا عكس السمسرة .

٢- السمسرة : يكون الأجر فيها لمن قام بالتسويق والبيع ، ولا يشاركه فيه من لم يبذل جهداً معه في تسويق السلعة ، أما التسويق الشبكي : هنالك أفراداً في الشبكة يستفيدون من جهد الذين فوقهم ،

(١) بوب البخاري بابا سماه بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وقال : وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعُ هَذَا التُّوبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ " ... وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» صحيح البخاري ٩٢/٣ ، ٩٣ ، جاء في البرازية: إيجارة السمسار والمُنَادِي وَالْحَمَامِي وَالصَّكَكِ وَمَا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ الْوَقْتُ وَلَا الْعَمَلُ تَجُوزُ لِمَا كَانَ لِلنَّاسِ بِهِ حَاجَةً حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٧/٦ ، سئل ابن القاسم أَرَأَيْتَ هَلْ يَجُوزُ أَجْرُ السَّمْسَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ المدونة ٣/٤٦٦ ، قال ابن قدامة وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ سَمْسَارًا، يَشْتَرِي لَهُ ثِيَابًا، المغنى لابن قدامة ٥/٣٤٥ .

ويتقاضون عمولات من الشركة عن سلع لم يكن لهم جهد في تسويقها، فإذا ضُمَّت هذه النقطة مع التي قبلها يتضح أن نظام الشركة يَحْرِمُ المسوق غير المشترك ويعطى المشترك غير المسوق.

٣- السمسار يحصل على عمولته مقابل تسويق السلعة وبيعها ، ولا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة ، فالعلاقة تنتهي بين السمسار والمشتري بمجرد الشراء ، أما في التسويق الشبكي فإن المسوق لا يحصل على عمولة إلا إذا سَوَّقَ لمسوّقين، آخرين ، وهؤلاء بدورهم يسوقون لمسوّقين فهو يسوق لمن يسوق لمن يسوق ... الخ. ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة .

٤- في التسويق الشبكي : تسويق المنتج غير مقصود ، وإنما هو مجرد ستار قانوني لتجميع اشتراكات ، وكسب أعضاء لبناء النظام الشبكي ، فإذا سقط المنتج من قصد التسويق اختل ركن في عقد السمسرة الحقيقي وهو العين موضع السمسرة .^(١)

٥- إذا عمل السمسار لأحد المتعاقدين ، لم يجز له أن يتواطأ مع الطرف

(١) المجمع الفقهي بالسودان ، فتوى اللجنة الدائمة ، فتوى دار الافتاء بالأردن ، الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف بالإمارات ، المجمع الفقهي العراقي.

الآخر على زيادة السعر أو إنقاصه ؛ لأن ذلك من الغش وخيانة الأمانة ، أما في التسويق الشبكي فإن السوق هدفه ترويج المنتج بأي صورة حتى ولو بالخداع - وهو كثير جدا - من أجل تحقيق العمولة .

الدليل السابع : القياس على الشراكة

فبعض أنظمة التسويق الشبكي تجعل الاشتراك مقابل أسهم ونظرا لأن المشترك أصبح مساهما فهو يستحق نسبة من الأرباح .
الجواب عن ذلك:

أن هذه شبهة وحقيقة الأمر تفضح هذا النظام لأنه لا توجد شركة من مصلحة الشركاء فيها إدخال شركاء جدد بلا حدود ، فزيادة عدد المساهمين تعنى انخفاض الربح بالنسبة للسهم ، بالإضافة إلى أن الربح هنا أصلا محتمل غير متيقن ، فما يحصل هنا هو مساهمة اللاحق في ربح السابق فلا يوجد استثمار في حقيقة الأمر بل زيد يدفع لعمره ثم لعبيد... وهكذا " (١) " .

(١) التسويق الشبكي في ضوء المبادلات الشرعية د / سامي السويلم.

الدليل الثامن : قياس العمولات على التسويق العادي فالمصنع يعطى سلعته للوكيل فيربح والوكيل يعطى سلعته لتاجر الجملة فيربح ثم تاجر الجملة يعطى لتاجر التجزئة فيربح وهكذا .

الجواب : إن هدف كل طبقة من الطبقات السابقة هو السلعة فيختار السلعة التي يكثر عليها الطلب وفي نفس السلعة يختار أفضلها جودة حتى تنافس في السوق ويختار الأقل سعرا حتى يربح أكثر ، وهذا ما يختلف اختلافا كليا مع التسويق الشبكي حيث أن الأهم فيه هو العمولة حيث تكون أمامه السلعة في مكان آخر بسعر أقل ولكنه لا يشتريها إلا من شركات التسويق بهدف العمولة ثم هنا لا يبحث عن السلعة الجيدة بقدر ما يبحث عن الشركة التي تعطي عمولة أكبر . لذلك لا يمكن أن يسوّق العضو هذه المنتجات دون إغراءه بعمولات التسويق.

كما أن التسويق العادي الكل يبحث فيه عن أقصر الطرق للوصول للمستهلك وليس من مصلحة التاجر دخول وسيط بينه وبين المستهلك فمقصود الوساطة هنا هو التوقف وليس التسلسل بخلاف التسويق الشبكي ^(١) .

(١) التسويق الشبكي في ضوء المبادلات الشرعية د/ سامي السويلم.

الدليل التاسع : تكوين فريق للشركة تعاون على مباح (وتعاونوا على البر والتقوى).

الجواب : التسويق الشبكي قائم على من يخسر لمصلحة من يربح فالخسارة للطبقات الأخيرة محققة إن توقف العمل أو لو لم يقدرُوا على اقناع غيرهم في الدخول للهرم . فمن أدخل غيره للهرم ثم توقف العمل أو لم يستطع اقناع غيره فخسر فهل هذا تعاون على البر والتقوى ؟ ولو سألت من يستقطب غيره للانضمام هل ستعوض من خلفك إن حدثت خساره ؟ بالطبع لا فأين التعاون ؟ ثم أليس من التعاون التحمل في الخسارة كما في المكسب . فهل لو خسرت الطبقة الأخيرة ستعوضها الطبقة التي سبقتها ؟

المبحث الثاني : القائلين بالتحريم وأدلتهم ومناقشتها

في البداية لابد أن نتكلم عن الأساس الذي بنى عليه أصحاب هذا القول قولهم وهو شبهة وجود المنتج ثم نذكر تكييفاً للتسويق الشبكي في ضوء القواعد الفقهية ثم ذكر أصحاب هذا القول وأدلتهم وذلك في مطالب

المطلب الأول : شبهة وجود المنتج

المطلب الثاني : تقييم نظام التسويق الشبكي في ضوء القواعد الفقهية

المطلب الثالث : القائلين بالتحريم

المطلب الرابع : أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها

المطلب الأول : شبهة وجود المنتج

الشبهة التي يتعذر بها المدافعون عن هذه البرامج، وهي وجود منتج حقيقي ينتفع به المشتري ومن ثم لا يعد خاسراً إذا توقف الهرم، فهي شبهة أول من ينقضها المسوّقون والعاملون في هذه البرامج أنفسهم.

إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصوداً للمشاركين ، إنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام ، كما أن مقصود الشركة هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان) تتسع قاعدتها في شكل هرم ، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم الذي تتكون تحته ثلاث طبقات ، وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم ، فالمنتج ليس سوى واجهة سلعية مقبولة ليبنى عليها الترخيص القانوني ، حيث تمنع أكثر قوانين دول العالم برنامج التسلسل الهرمي

الذي يدفع فيه المشترك رسوماً لمجرد الانضمام للبرنامج دون توسط مُنتج أو سلعة يتم تداولها .

ولما كانت الأحكام تبني على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ؛ فإن المنتج يسقط عند التكييف الفقهي لهذه الشركات وما يشبهها .^(١)

فمثلاً لو كان هناك من يبيع صناديق وسعرها الحقيقي في السوق ب ١٠ ج ، ولكنه يبيعها ب ٣٠ ج ؛ لأن في أحد هذه الصناديق جائزه ١٠٠ ج ، ثم جاء أكثر من شخص ليشتريها بالسعر العالي ، فلا يشك عاقل أن قصد هؤلاء هو الجائزة ١٠٠ ج وليس الصندوق .
ومما يؤكد شبهة وجود المنتج ما يلي :

١- أن العملات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العملات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو

(١) المجمع الفقهي بالسودان ، فتوى دار الافتاء المصرية ٢، دار الافتاء الفلسطينية ، الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف بالإمارات ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر ، ديوان الوقف السني بالعراق ، ، فتوى الدكتور نوح علي سلمان مفتي الأردن السابق ، فتوى أحمد شوباش مفتي نابلس.

إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بها " (١) "

فلو لم يكن الهدف هو التسويق لما لجأ الأعضاء إلى إغراء الجدد بعمولات التسويق. ولذلك لا يمكن أن يسوّق العضو هذه المنتجات دون ذكر عمولات التسويق " (٢) "

٢- بنود معاملات الشركة وشروطها كلها صيغت لأجل عمولات السمسرة أو أرباح الترويج بجذب زبائن آخرين.

٣- أن السلعة تباع بثمن أعلى من ثمن أمثالها في السوق ، و هذه المنتجات يمكن تحصيلها بأقل من هذا الثمن الذي تدفعه للشركة ، ولو تخلت الشركة عن هذه المبالغ المدفوعة للمشاركين، لما أقبل على شراء منتجاتها بهذا الثمن إلا القليل من الناس " (٣) "

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة ، فتوى دار الافتاء بالأردن الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، ديوان الوقف السني بالعراق.

(٢) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-14706.htm> فتوى دكتور سامي السويلم.

(٣) الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف بالإمارات، فتوى الدكتور نوح علي سلمان مفتي الأردن السابق ، فتوى أحمد شوباش مفتي نابلس.

وهذه الزيادة في الثمن لم تكن لتوجد لولا برنامج التسويق الهرمي.

فيقال في ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أفلا

أفردت أحد العقدين عن الآخر ثم نظرت هل كنت مبتاعها أو بايعه بهذا الثمن؟" ^(١) "فلو أفرد الانضمام عن الشراء لما كان سعر السلعة بهذا المقدار.

٤- لو علم الشخص أنه سيكون من المستويات الدنيا حين انهيار الهرم لم يكن ليقبل بالدخول في البرنامج ولا بربح الثمن المطلوب، ولو علم أنه سيكون من المستويات العليا لرغب في الدخول ولو بأضعاف الثمن" ^(٢) ". وهذا دليل على أن القصد هو العمولة لا السلعة .

٥- أن هذه الشركات تضع حداً أدنى (اشتراط عدد معين من الأفراد) لاستحقاق العمولة ، أو حداً أعلى (مبلغاً معيناً لا تزيد عنه العمولة في اليوم) يسقط بعده حق العامل في العمولة. ولو كانت السلعة هي المقصودة لأخذ العامل عمولته على كل سلعة سوقها قلت أو كثرت .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٦١.

(٢) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-14706.htm> فتوى دكتور سامي السويلم.

وقد وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكتشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجاناً على شبكة المعلومات العالمية.^(١)

فإن قيل إذا كان الوضع هكذا فما هي فائدة السلعة ؟

يجاب عن ذلك:

أ- إعطاء واجهة سلعية مقبولة، لكي يتم من خلالها الحصول على الترخيص القانوني، لممارسة العمل في الدولة المحددة.

ب- إيهام المشتركين بأنهم يقومون بعمل منتج ومفيد وبناءً.

ج - طمأنة المشتركين وإعطائهم ضماناً في حالة فشلهم في تحقيق العدد

المطلوب، بأنهم قد حصلوا على سلعة مفيدة - من وجهة نظرهم -

."(٢)"

والشريعة الحكيمة تأبى الانخداع بالظواهر ، وتلتفت دائماً إلى

الحقائق وما تؤول إليه المعاملات في الواقع العملي . قال الإمام الشاطبي

(١) <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618> فتوى دار الافتاء

المصرية ٢.

(٢) الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

رحمه الله: النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُوُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَالٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَالٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ^(١)."

المطلب الثاني : تقييم نظام التسويق الشبكي في ضوء القواعد الفقهية

أولاً : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية: "إنما الأعمال بالنيات ، والقاعدة الشرعية " الأمور بمقاصدها ، والقاعدة الشرعية " مطابقة الأفعال للنيات ^(٢) " والواقع العملي عند معظم من يتعاملون

(١) الموافقات للشاطبي ١٧٧/٥.

(٢) دليل هذه القواعد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). رواه البخاري برقم (١).

بنظام التسويق الشبكي أن النية والحافز والباعث هي العمولة والمكافئات ، وبذلك اختلفت النية عن الفعل .

ثانيا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية : " الغرر

الجسيم يفسد المعاملة " ^(١) " يقصد بالغرر هو استخدام كافة السبل والوسائل الخادعة لإغراء المشتري على القيام بالشراء وذلك بالتركيز على المزايا المتوقعة ، وأحيانا يقوم الوسيط بالمغالاة في هذه المزايا ، بل أحيانا يستخدم أساليب غير مشروعة ، تقود إلى الغبن والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ' والواقع العملي في مجال التسويق الشبكي أن الوسطاء يستخدمون وسائل وأساليب خادعة ومغرية ...

ثالثا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية : " العبرة

بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني " ^(٢) " ، فأحيانا تستخدم

(١) قال الحنفية : الْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَسْتَوْرَ الْعَاقِبَةِ الْمَبْسُوطِ لِلرَّخْصِي ١٣ / ٦٨ ، قال المالكية : الْغَرَرُ هُوَ الْقَابِلُ لِلْحُصُولِ وَعَدَمِهِ قَبُولًا مُتَقَارِبًا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا الذخيرة للقرافي ٤ / ٣٥٥ ، قال الشافعية : الْغَرَرُ وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَغْلِبُهُمَا أَحْوَفُهُمَا ، وَقِيلَ مَا انْطَوَتْ عَنْهُ عَاقِبَتُهُ نهاية المحتاج ٣ / ٤٠٥ ، قال الحنابلة هو : مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ شَرَحَ مِنْهُ الْإِرَادَات ١١ / ٢ .

(٢) فلو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الفرس أو الدار بمائة دينار، فيكون هذا العقد بيعاً لا هبة

وسائل مباحة للتحايل على شرع الله ، مثال ذلك صيغة بيع العينة^(١) للتحايل على الربا ، وصيغة المحلل وهو الزواج الوهمي ثم الطلاق حتى تعود المرأة لزوجها القديم ، والواقع العملي في مجال التسويق الشبكي أن الوسطاء يقولون أن هذا من قبيل البيع أو الوكالة أو السمسرة ، ولذلك لا توجد شبهات الحرام ، ولكن هذا غير صحيح لأن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .

رابعا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية : "الجهالة المفضية إلى نزاع تفسد العقود " تقوم المعاملات في الإسلام على المصادقية والتبيان والشفافية ، عن حَكِيمَ بْنِ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ

وتجري فيه أحكام البيع ، لو قال شخص لآخر قد أعرتك هذا السيارة لتركبها إلى المكان الفلاني بعشرة دنانير، فالعقد يكون إجاراً لا إعارة على الرغم من استعمال كلمة الإعارة.

(١) وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول ، والفرق بين الثمنين هو ربا ، للبائع الأول . وتؤول العملية إلى قرض عشرة ، لرد خمسة عشر ، والبيع وسيلة صورية إلى الربا الموسوعة الفقهية " ٩/٩٦٠. عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» سنن أبي داود برقم ٣٤٦٢.

صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ
بَيْعُهُمَا»^(١) " والواقع في التسويق الشبكي أن هناك جهالة بمعرفة
المبيعات المتوقعة في المستقبل لجنى الحوافز والمكافآت .

خامسا : التسويق الشبكي في ضوء القاعدة الشرعية : "دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك " يلتزم المسلم في كافة معاملاته بتجنب مواطن
الشبهات وذلك للمحافظة على دينه وعرضه وماله ، وأصل ذلك حديث
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- رضى الله عنه- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا
يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ
وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ... " ^(٢) " ،
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
" ^(٣) " ، والواقع العملي أن في التسويق الشبكي العديد من الشبهات منها

(١) صحيح البخاري برقم ٢١١٠ ، صحيح مسلم برقم ١٥٣٢ .

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٢ ، صحيح مسلم برقم ١٥٩٩ .

(٣) قال الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»

سنن الترمذي برقم ٢٥١٨ ، سنن النسائي برقم ٥٧١١ .

ما ذكر من قبل... ، وطبقا للقاعدة الشرعية السابقة وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجب تجنبه ، ويؤكد الفقهاء على ذلك بقولهم :
درء المفسد مقدم على جلب المنافع." (١).

المطلب الثالث : القائلين بالتحريم

وهو قول أكثر المعاصرين وهم كما يلي

١- دار الإفتاء المصرية في الفتوى الحديثة لها ٢٠١١ " (٢) "



التسويق الشبكي كيونت

Like Share 54

التاريخ : 12/09/2011

الرقم للمسل : 483

السؤال يتضمن الاستفتاء عن حكم التسويق الهرمي الذي تقوم به شركة (Q.nst)، علماً بأن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت من نحو ستة أشهر فتوى بجواز هذا النوع من المعاملات، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنها بعد ذلك لحين الانتهاء من دراستها.

للجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

(١) التسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية للدكتور / حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية ص ١.

(٢) <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

قد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها؛ ولذلك أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بحلها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصاً على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمةً بالنظر في واقع المعاملة في مصر، فقابلت الأمانة في هذا السياق:

- ١- مسؤولاً عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى الشركات ... لبيان الإجراءات التي تتم من خلالها المعاملة، وتوضيح بعض مواطن الغموض في ممارستها.
 - ٢- بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها.
 - ٣- بعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلباً وإيجاباً .
- وبعد هذه الاجتماعات تبين للأمانة أنه لا بد من التقرير والتأكيد لأصول

وأسس مهمة تكشف عن أهم ملامح سياق هذا النوع من المعاملات،
ومن أهم هذه الأمور:

- ١- أن الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي.
- ٢- أن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلى أمرين:
الأول: تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر.
- والثاني: التحكم في التوزيع من خلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل.
- ٣- أن واقع هذا النوع من التسويق في السوقين المصرية والعالمية يكشف عن أن أهم المنتجات التي يتم تسويقها و تتمثل في بعض السلع والخدمات ...
- ٤- أن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل على نوعي الممارسة: الجادة؛ التي تجمع غالباً بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتملة غير الجادة؛ مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت اسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكتشفَ بعد ذلك أنها متاحة مجاناً على شبكة

المعلومات العالمية.

٥- ويرى الخبراء الاقتصاديون أن التفرقة بين هاتين الممارستين صعبة على الشخص العادي.... مما يسهل وقوع التحايل، ويؤدي إلى عدم الحصول على الضمان عنده.

٦- من أهم ملامح واقع هذه المعاملة عدم توفر الأطر القانونية الخاصة المنظمة لعمل هذه الشركات .

٧- أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها:

أ- غياب الرقابة المالية.

ب- التأثير السلبي لهذه المعاملة على الاقتصاديات المحلية.

ج- الأثر الخطير على منظومة القيم في المجتمعات من خلال التشجيع على الاستهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب

السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج.

٨- هناك مؤشرات أخرى ملموسة توضح عموم البلوى بها وتحوّل كثير من الممارسين لهذه المعاملة من العمل بعض الوقت إلى العمل كلّ الوقت، بما يؤذّن بانسداد المهن أو تأثرها سلباً على الأقل، وخير شاهد لذلك: ما رصدته دار الإفتاء المصرية في معدّلاتها الإحصائية

اليومية للفتاوي اليومية إليها عبر منافذها المختلفة؛ شفوية وهاتفية وإلكترونية ومكتوبة من أسئلة كثيرة عن هذا النوع من المعاملات. والتسويق الشبكي هو أحد الأفكار الحديثة في عالم التسويق، والواقع يرشدنا إلى أنه ليس معاملةً واحدةً في تفاصيلها وصورها، وإن اتحدت في معالمها الرئيسة؛ فالحكم الشرعي فيها لا بد أن يُنزل على واقع وتفاصيل محددة بعينها، والمعاملة المسؤول عنها..... والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي- قد اشتملت على معانٍ لا تظهر إلا من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حراماً شرعاً لما يلي :

- مخالفة هذه المعاملة لشرطين من شروط صحة المعاملات المستحدثة، وهما:

○ اشتراط حفاظ المعاملة على اتزان السوق، وهو الشرط الذي من أجله حرّم الشرع الشريف الاحتكار وتلقّي الرُّكْبَان مما يجعل هذه المعاملة ذات تأثير سلبي على السوق .

○ تحقيق مصلحة المتعاقدين؛ حيث إن مصلحة المشتري المسوّق تزيد نسبة المخاطرة فيها بشكل واضح نتيجة

صعوبة تحقق شرط العائد المادي للتسويق .

- فقدان الحماية لمن يمارس هذه المعاملة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، وهذا يجعل المشتري المُسَوَّق يتعرض لخطر كبير متولد من عدم وجود تشريع ينظم العلاقات بين الشركة البائعة والمشتري؛ فليس للأخير ما يضمن حقَّه بالرجوع على الشركة ومقاضاتها إذا احتاج إلى ذلك في استيفاء حقوقه.....

بالإضافة إلى ما سبق فإن الطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر، سواء بالنسبة لصاحب الشركة أو للعملاء، فإنه مع توسط السلعة في كسب المال هنا، إلا أن السلعة لم تعد هي المقصودة في عملية الشراء، بل أصبحت سلعة صورية وجودها غير مؤثرة، فالمقصد الحقيقي الظاهر من هذه المعاملة مجرد التوصل إلى الربح، .

وبناء على ذلك كله: فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حراماً شرعاً؛ لاشتمالها على المعاني السابقة، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أن شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخلُّ بمنظومة العمل التقليدية ، ويُضيِّق فرص العمل، ووُجد أن هذا الضَّرب

من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيباً في إرادة المشتري؛ كالتركيز على قضية العمولة وإهدار الكلام عن العقد الأساس -وهو شراء السلعة-، وقد سبق لأمانة الفتوى أن نبّهت في الفتوى السابقة بشأن هذه المعاملة إلى أن خلّوها من هذه المحاذير شرط في حلّها؛ فحصل اللبس بعدم الالتفات إلى هذه القيود، وقد تبين لأمانة الفتوى بعد دراسة واقع هذه المعاملة أنها مشتملة على هذه المحاذير التي تمنع حلّها؛ وهذا ما دعاها إلى الجزم بتحريمها صراحةً؛ فلا يحل التعامل بها حينئذٍ لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة ...

٢- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان^(١)

سئل ما حكم الاشتراك في شركة بزناس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي فكان الجواب :

بعد دراسة نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بوساطة دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع خلصت

(١) <http://aoif.gov.sd/au/996>

للآتي :

أولاً: إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصوداً للمشاركين ، إنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك . كما أن مقصود الشركة هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان) تتسع قاعدتها في شكل هرم ، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم .

فالمنتج ليس سوى واجهة سلعية مقبولة ليبنى عليها الترخيص القانوني ؛ ولما كانت الأحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني فإن المنتج يسقط عند التكيف الفقهي .
وعليه فإن الأمر من الوجهة الفقهية ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها الشركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم، بالإضافة لعمولة الشركة التي تقول دعايتها: (سوف تخسر الكثير إذا تأخر انضمامك إلينا بيوم واحد ... كلما انتظرت أكثر كلما خسرت أكثر ... ابدأ الآن

ثانياً : إن المشترك لا يمكن أن يحقق دخلاً إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات ، وإن المستويات الثلاثة الأخيرة في البناء الهرمي دائماً (معرضة للخسارة) ، لأنها تدفع عمولات قمة الهرم على أمل أن تتبوأ

هي القمة .وسياتى تفصيل ذلك في الأدلة (المحذور الأول) .

٣- فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤-٣-١٤٢٥هـ

«(١)»

وقد سئلت اللجنة عن بعض شركات التسويق الشبكي فكان الجواب : إن هذا النوع من المعاملات محرم لأن مقصود المعاملة هو العمولة لا المنتج ، ولما كانت هذه هي حقيقة المعاملة فهي محرمة شرعا لأمر :
أولاً : أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه ، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير وسياتي تفصيل ذلك في الأدلة (المحذور الثالث) .
ثانياً : أنها من الغرر المحرّم شرعاً ؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً ، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً ؟ وسياتي تفصيل ذلك في الأدلة (

(١)

<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&View=Page&PageID=15219&PageNo=1&BookID=3>

أعضاء اللجنة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (رئيس اللجنة) وكلا من صالح بن فوزان الفوزان ، عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ، عبد الله بن محمد المطلق ، عبد الله بن علي الركبان ، أحمد بن علي سير المباركي (أعضاء) .

المحذور الثاني).

ثالثاً : ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ؛ حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خدع الآخرين ، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

رابعاً : ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس ، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »^(١) وقال أيضاً «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

٤- دار الإفتاء الأردنية رقم الفتوى : ١٩٩٥ بتاريخ : ٢ / ٢ / ٢٠١٢ " (٣) "

حيث ورد إليها السؤال ما هو حكم التسويق الشبكي وجاء الجواب

(١) صحيح مسلم برقم (١٠٢).

(٢) صحيح البخاري برقم ٢١١٠ ، صحيح مسلم برقم ١٥٣٢.

(٣) <http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1995#.Vfj8pBHt2ko>

(باختصار)

أسلوب التسويق الشبكي ليس من السمسرة الشرعية ، بل هو من باب الميسر والقمار ؛ لأن المشتركين لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافئات على إحضار زبائن آخرين ، ثم يأخذ بعدها عمولة قد تزيد عن المبلغ الذى دفعه وقد تنقص ، وهذا الاحتمال يدخل المعاملة في شبهة الغرر والميسر

٥- دار الإفتاء الفلسطينية فتوى رقم ٣٩٣ " (١) "

حيث ورد إليها السؤال ما هو حكم التسويق الشبكي المنتشرة حالياً وجاء الجواب (باختصار)

ذهب غالبية المعاصرين إلى حرمة التعامل مع هذه الشركات لما يلي :

١- أن التكييف الفقهي لهذه المعاملات هو بيع نقود بنقود وهذا هو الربا المحرم شرعاً .

(١)

<http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A>

٢- وجود القمار ، وجود الغرر : وسيأتي توضيح ذلك . ، كما أن هذا النوع من المعاملات محرم لأن القصد هو العمولة وليس المنتج .

٦- فتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات
رقم الفتوى ٤١٧١ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٠٩ " (١) "

وقد سئلت الهيئة عن إحدى شركات التسويق الشبكي فكان الجواب
(باختصار)

لا يجوز الدخول في برنامج التسويق الشبكي ولا دلالة الغير عليه ؛
لأنه لا ينمو إلا في وجود من يخسر لمصلحة من يربح ، والخسائر
للطبقات الأخيرة أكيدة ، وأسباب تحريم مثل هذه المعاملات:
أولاً : أن تسويق المنتج ليس مقصوداً ، وإنما المقصود الأساسي هو
الحصول على العمولات ، وأما السلعة فهي مجرد وسيط . والهدف هو
الحصول على المال مقابل إقناع الناس بالدخول في هذا البرنامج، ثم هم
قد ينجحون في تحصيل هذا العدد ويحصلون على عمولات كبيرة، وقد لا
يستطيعون تحقيق العدد المطلوب فلا يربحون شيئاً، ... وهذا هو الميسر

(١) <http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=4171>

بعينه، فهذه معاملات دائرة بين الغنم والغرم، والسلعة فيها مجرد وسيط لا أثر لها.

ثانياً - الغرر: أصل الغرر المحرم هو بذل المال مقابل أرباح الغالب عدم تحققها .

ثالثاً: أكل أموال الناس بالباطل: حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة وبعض المسوقين من المشتركين، لأنه إذا توقف عمل الشركة كان هناك من يخسر لمصلحة من يربح، والخاسرون هم الأغلبية الساحقة .

٧- فتوى ديوان الوقف السني بالعراق "(١)" ٢٥ / ٨ / ٢٠١٦

السؤال عن إحدى شركات التسويق الشبكي

الجواب: فالتسويق الشبكي: نظام يستفيد فيه المشترك في الشبكة من مزايا شرط أن يكسب عدداً من المشتركين وبطريقة متوالية هندسية أو في شكل شجرة ثنائية، فيحصل فيه المسوّق على عمولات عن كل فرد

(١)

<http://sunniaffairs.gov.iq/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a8%d9%83%d9%8a#more-22354>

يتم اعتماده كمساعد أو تابع للمسوّق وعمل هذه الشركات يبين أن تركيزها وتركيز من يسوّق لها منتجاتها على العمولة وليس على السلعة أو الخدمة.....

أدلة التحريم لهذا التعامل هي:

أولاً : احتوائه على الربا : وسيأتى توضيح ذلك.

ثانياً : وأما القمار؛ فلأن العميل في العمل التجاري يستحق العمولة على قدر ما يأتي به من زبائن ومشتريات، وفي التسويق الشبكي اشتراط تساوي اليمين واليسار لاستحقاق العمولة وهذه مقامرة وشرط غير شرعي..

ثالثاً : وأما الغرر : فسيأتى توضيح ذلك .

رابعاً : وأما الغش فما تقوم به هذه الشركات من أكل لأموال الناس بالباطل في ظل الوعود والعمولات التي لا حقيقة فيها على أرض الواقع.

٨- المجمع الفقهي العراقي ^(١) " ٢١/٣/١٤٣٧هـ -

(١) <http://alfiqhi.com/?p=3693>

١/١/٢٠١٦ م.

٩- فتوى وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر "(١)".

١٠- الدكتور نوح علي سلمان المفتي العام السابق للأردن "(٢)".

رقم الفتوى: ٦٤٤ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠.

سئل عن إحدى شركات التسويق الشبكي ، فكان الجواب :
أسلوب التسويق الشبكي وأخذ العمولات عليه ليس من باب
السمسرة الشرعية، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن
المشاركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار
زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن أخذ عمولته ، وإذا
فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخلُ المعاملة في أبواب الغرر
والميسر..

١١- أحمد شوباش مفتي نابلس "(٣)".

سئل عن التعامل مع شركة "كويست" وهي شركة تسويق شبكي،

(١) <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13/64-2010-04-08-15-35-52/1148-2014-03-27-09-48-36.html>

(٢) <http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=644>

(٣) <http://www.psnews.ps/index.php?act=Show&id=32802>

فكان الجواب :

إن شركات التسويق الهرمي (أو الشبكي) تعتبر محرمة شرعاً وذلك للأسباب الآتية: وذكر أسباباً لا تخرج عن الأسباب السابقة .

١٢- الأستاذ الدكتور حسين شحاتة -أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر- "(١)".

١٣- الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الإفتاء و الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت "(٢)".

١٤- د. سامي بن إبراهيم السويلم باحث في الاقتصاد الإسلامي "(٣)" فتوى ١ "(٤)" ، فتوى ٢ "(٥)".

١٥- أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس استاذ بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر "(٦)".

(١) <http://fatwa.islamonline.net/15890>

(٢) <http://www.islamic-fatwa.com/fatwa/61713>

(٣) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-16605.htm>

(٤) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-16605.htm>

(٥) باختصار من فتوى د / سامي السويلم

<http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-14706.htm>

(٦) <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135>

سئل عن حكم التسويق الشبكي (الهرمي) ، فكان الجواب :

أنَّ نظام التسويق الشبكيّ - تقترن به عدَّة محاذيرٍ شرعيةٍ يمكن إبرازها على النحو التالي:

المحذور الأوَّل: اشتمالُ هذه المعاملةِ على الغرر والميسر والمقامرة المحرَّمة شرعاً...

المحذور الثاني: اشتمالُ هذه المعاملةِ على الرِّبا الخفيِّ وهو رِبا البيوع بقسميَّه: وسيأتي توضيح ذلك .

المحذور الثالث: اشتمالُ هذه المعاملةِ على ظُلمِ العبد لأخيه؛ ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ يعتمد في ترويج مُنتَجِه أو سلعته على الدعاية المُغرية التي تخدع المُشاركين بها وتُغريهم بتحصيلِ أرباحٍ كبيرةٍ وعمولاتٍ فاحشةٍ في مُقابلِ مبلغٍ يسيرٍ ؛ مما يؤدي إلى وقوعِ أكثرية المُشاركين ضحيَّةً في شَرَكِ هذا الأسلوبِ وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّ حُرْمَةَ هذه المعاملةِ تتأكَّد بمجموع المحاذير السابقة المُقتَرنة بها، وإنَّ كان محذورٌ واحدٌ يكفي في الحكم عليها بالمنع.

١٦- الدكتور محمد خير الشعال " (١) " .

١٧ - الدكتور / عبد العزيز بن سعود عرب " (٢) " ، " (٣) " عضو

اتحاد علماء المسلمين ، عضو رابطة علماء المسلمين .

١٨ - الدكتور / حسام الدين عفانه " (٤) " رئيس دائرة الفقه

والتشريع بكلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس .

١٩ - الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء

والمدرس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود " (٥) "

(١) <http://www.dr-shaal.com/fatwa/6210.html>

(٢) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-224021.htm>

(٣) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-220272.htm>

(٤)

<https://ar.beta.islamway.net/fatwa/42985/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A>

(٥)

http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=22481&Itemid=371

٢٠ - الدكتور محمد راتب النابلسي ^(١) "٢٦ - الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء بالسعودية ^(٢)"

المطلب الرابع : أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها

أدلة المانعين تضمن هذه المعاملة العديد من المحظورات الشرعية

المحذور الأول: المقامرة

إن المشترك لا يمكن أن يحقق دخلاً إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات ، وإن المستويات الثلاثة الأخيرة في البناء الهرمي دائماً مخاطرة (معرضة للخسارة) لأنها تدفع عمولات قمة الهرم على أمل أن تتبوأ هي القمة . ولكن لا يمكنها ذلك إلا باستقطاب أعضاء جدد ليكونوا مستويات دنيا تحتهم ، فتكون المستويات الجديدة هي المعرضة للخسارة وهكذا ، فالتعرض للخسارة لازم لنمو الهرم ، ولا يمكن في أية

(١) <http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=12219>

(٢)

https://www.youtube.com/watch?v=Ij5swUzbBWU&feature=youtube_gdata_player

لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع رابحاً ، وإنما يربح القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر، وأن نسبة الرابحين للمعرضين للخسارة في حدها الأدنى هي ٩:١ في أية لحظة من لحظات نمو الهرم .

ومن ثم يتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبداً بالدفع لمن فوقهم ، وهم لا يدرون أتنكّون تحتهم ثلاث طبقات فيكسبون ، أم لا تتكون فيخسروا ما دفعوه إلى الذين فوقهم ؟!. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه ، فأصل القمار كما يقول ابن تيمية: : **أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مُخَاطَرَةٍ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ عِوَضُهُ أَوْ لَا يَحْصُلُ** ^(١) " فهي حلقات قمار غير منتهية، فالطبقات الثلاث الأخيرة مخاطرة أبداً بصورة مستمرة وفي أية لحظة من لحظات نمو الهرم ، وهذا هو معنى القمار . " ^(٢) .

المحذور الثاني : الغرر المحرم شرعاً

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٣/١٩ .

(٢) انظر فتوى المجمع الفقهي السوداني ، دار الإفتاء الفلسطينية ، الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر ، المجمع الفقهي العراقي ، فتوى ديوان الوقف السني بالعراق ، فتوى الدكتور نوح علي سلمان مفتي الأردن السابق، فتوى أحمد شوباش مفتي نابلس.

وأصل الغرر^(١) " المحرم هو بذل المال مقابل عوض يغلب على الظن عدم وجوده أو تحققه على النحو المأمول، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا؟ وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ، فالتسويق الشبكي يغرر المشتركين بالثراء والثروة، ويغرههم بالأحلام والوهم الكاذب، بينما حقيقة الأمر أن احتمال الخسارة في هذه البرامج أضعاف احتمال الربح "^(٢).

ولو علم الشخص أنه سيكون من المستويات الدنيا حين انهيار الهرم لم يكن ليقبل بالدخول في البرنامج ولا بربح الثمن المطلوب، ولو علم أنه سيكون من المستويات العليا لرغب في الدخول ولو بأضعاف الثمن. وهذا حقيقة الغرر المحرم، إذ يقبل الشخص بالدخول على أمل

(١) قال الحنفية : الْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ الْمَبْسُوطِ ١٣ / ٦٨ ، قال المالكية : الْغَرَرُ هُوَ الْقَابِلُ لِلْحُصُولِ وَعَدَمِهِ قَبُولًا مُتَقَارِبًا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَفِ ٤ / ٣٥٥ ، قال الشافعية : الْغَرَرُ وَهُوَ مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَغْلِبُهُمَا أَخَوْفُهُمَا ، وَقِيلَ مَا أَنْطَوَتْ عَنْهَا عَاقِبَتُهُ نِهَاجُ الْمَحْتَاجِ ٣ / ٤٠٥ ، قال الحنابلة هو : مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ شَرَحَ مِنْهُ الْإِرَادَاتِ ١١ / ٢ .

(٢) انظر فتوى اللجنة الدائمة ، فتوى دار الإفتاء بالأردن ، دار الإفتاء الفلسطينية ، الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر ، المجمع الفقهي العراقي ، فتوى ديوان الوقف السني بالعراق ، فتوى أحمد شوباش مفتي نابلس

الإثراء حتى لو كان احتمال تحقق هذا الأمل ضعيفاً جداً من حيث الواقع ^(١) " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» ^(٢) .

نوقش هذا : بأن العمولة مقدرة ومعلومة على الفرد كذا وعلى الفردين كذا فأين الجهالة والغرر؟

الجواب: ليس الغرر في بيان مقدار العمولة، ولكن الغرر في أنه هل سيحصل على هذه العمولة أم لا ؟؟ هل سينجح في إقناع من تحته فيربح أم لا ينجح في إقناع غيره فيخسر ؟؟ وبالنسبة لمن ينجح ويربح هل يربح مبلغ بسيط من طبقه واحده أم سيربح مبلغا

أعلى من طبقتين أو أعلى وأعلى من ثلاث طبقات ؟؟؟ هذا عين القمار والميسر والغرر.

المحذور الثالث : أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل ^(٣) " وربا

(١) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-14706.htm> فتوى د. سامي

بن إبراهيم السويلم.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٥١٣).

(٣) ربا الفضل : عرفه الحنفية بأنه : : زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شَرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْكَيْلُ، أَوْ الْوَزْنُ فِي الْجَنْسِ بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١٨٣/٥ ، عرفه الشافعية بأنه : الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ

النسيئة ^(١) .

فالمشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل (ربا الفضل) والتأخير (ربا النسيئة) وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك، فلا تأثير له في الحكم. ^(٢) .

أَحَدِ الْعَوَصَيْنِ عَنْ الْأَخَرِ مَغْنَى الْمَحْتَاجِ ٣٦٣/٢ ، والخلاصة انهو الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنساً.

(١) ربا النسيئة عرفه الحنفية : هُوَ فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجَلِ، وَفَضْلُ الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمُزَوَّنَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمُزَوَّنَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١٨٣/٥ ، عرفه الشافعية بانه : عَقْدٌ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا نِهَايَةَ الْمَحْتَاجِ ٤٢٤/٣ ، هو التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين

وربا النسيئة نوعين الأول ربا القرض وهو ربا الجاهلية مثل أن يقترض ألف ليردها ألفين

الثاني ربا البيع ويكون في الإصناف الربوية مع التأخير في التقابض .

ويدل على تحريم النوعين : عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى» صحيح مسلم برقم (١٥٨٧) ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» صحيح البخاري برقم ٢١٣٤ .

(٢) انظر فتوى اللجنة الدائمة ، دار الإفتاء الفلسطينية ، الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر ، المجمع الفقهي العراقي ، فتوى ديوان الوقف السني بالعراق.

كما أَنَّ هذه المبادلة لها شَبَّةٌ قَرِيبٌ ببيع العينة^(١) حيث يكون المقصودُ منها التحايلُ على تحريمِ الرِّبَا باتِّخاِذِ عَيْنٍ أو سلعَةٍ للوصول إلى تحصيلِ الرِّبَا تحت غطاء البيع، وقد وَرَدَ بتحريمه حديث ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢).

نوقش هذا : بأن هناك سلعَة فامال يدفع مقابل سلعَة وليس في مقابل مال وهذا هو البيع .

الجواب : حتى ولو كانت السلعة حقيقية إلا أنها ليست مقصودة كما وضعنا . فالسلعة مجرد حيلة . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) العينة عرفها الحنفية بأنها : بَيْعُ الْعَيْنِ بِالرَّيْحِ نَسِيئَةً لِيَبْيَعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِأَقْلٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥ ، قال المالكية هي : انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعَة محللة الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٢/٢ ، قال الشافعية : أَنَّ يَبْيَعُهُ عَيْنًا بِنَمْنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ تحفة المحتاج ٣٢٣/٤ وقال الحنابلة : كَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ نَسِيئَةً الْمَغْنَى لابن قدامة . ١٣٣/٤

مثال : أن يأتي رجل يحتاج إلى مال من شخص ثان فيأخذ الأول سلعه مقدارها ألف ونصف جنيه مؤجلة على سنة مثلا ، ثم يرد نفس السلعة لنفس البائع بألف جنيه حالا . فهذه حيلة للربا وتخرج السلعة من الحكم فتون الصورة أنه أقرض ألفا حالا بألف ونصف مؤجلا .

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٤٦٢ .

عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ^(١) .

قال الخطابي : وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. ^(٢) .

المحذور الرابع : ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات
لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خدع الآخرين، لأنه إذا توقف عمل الشركة الذي لا يمكن أن يستمر بلا نهاية كان هناك من يخسر لمصلحة من يربح، والخاسرون هم الأغلبية الساحقة، لأن أعداد الطبقات الأخيرة هي أضعاف الطبقات العليا، ولا يمكن أن يصبح الجميع رابحاً في وقت

(١) صحيح البخاري برقم ٢٢٣٦ ، صحيح مسلم برقم ١٥٨١ .

(٢) معالم السنن للخطابي ١٣٣/٣ .

واحد، وإنما يربح العدد القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر، " (١) " قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] .

نوقش هذا :

١- إن المال والعمولة التي يأخذها المسوق هي من الشركة وليست من المشتريين فأين أكل أموال الناس بالباطل الذي تدعون .

الجواب : أن الشركة أخذت زياده على سعر السلعة من المشتري فقسمتها جزء لها وجزء آخر عمولات على من سبقه.

٢- المشتري قد حصل على مقابل (المنتج) لما دفعه من نقود فأين أكل المال بالباطل ؟

الجواب : ان الثمن المدفوع أكبر بكثير من قيمة المنتج .

المحذور الخامس : ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس

والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من

(١) فتوى اللجنة الدائمة، الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، المجمع الفقهي العراقي ، فتوى ديوان الوقف السني بالعراق.

المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً " ^(١) " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » ^(٢) ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » ^(٣) .

المحذور السادس : اشتمال هذه المعاملة على ظلم العبد لأخيه وخيانتة له ؛ ذلك لأنَّ التسويق الشبكي يعتمد على الدعاية المغرية التي تخدع المشاركين بها وتُغريهم بتحصيل أرباح كبيرة وعمولات فاحشة في مقابل مبلغ يسير ؛ الأمر الذي يُفضي - في الغالب الأعم - إلى وقوع أكثرية المشاركين من الطبقة الدنيا من الشبكة الهرمية ضحية في شرك هذا الأسلوب التسويقي الماكر بالغش والتلبيس، ^(٤) " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -

(١) فتوى اللجنة الدائمة ، فتوى ديوان الوقف السني بالعراق، فتوى أحمد شوباش مفتي نابلس.

(٢) صحيح مسلم برقم ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري برقم ٢١١٠ ، صحيح مسلم برقم ١٥٣٢.

(٤) الدكتور أبي عبد المعز محمد بن فركوس <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135>

رضى الله عنه - قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » "(١)"

المحذور السابع : المخالفات القانونية والأضرار الإقتصادية وتتمثل في الآتي :

١- أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور

ذات واقع سلبي، أهمها:

أ- غياب الرقابة المالية.

ب- التأثير السلبي لهذه المعاملة على الاقتصاديات المحلية، وذلك

يتضح في جانبي الإنتاج وحجم الادخار من العملة الأجنبية.

ج- الأثر الخطير على منظومة القيم في المجتمعات من خلال التشجيع

على الاستهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب السريع

الذي لا ينتج عنه تحسن في حجم الإنتاج. "(٢)"

٢- هناك مؤشرات أخرى ملموسة توضح عموم البلوى بها وتحوّل كثير

من الممارسين لهذه المعاملة من العمل بعض الوقت إلى العمل كلّ

(١) سنن أبي داود برقم ٣٦٥٧ ، مستدرک الحاكم ١/ ١٨٤ وقال الحاكم هذا حديث قد احتجّ الشَّيْخَانِ بِرُؤَايَاهُ عَنْ هَذَا.

(٢) انظر فتوى دار الإفتاء المصرية ٢.

الوقت ، بما يؤذن بانسداد المهن أو تأثرها سلباً على الأقل " ^(١) " فيقلُّ الجُهد وتُخور العزائم في الإنتاج، ويُهتَمُّ بالمالِ لأجلِ المالِ لا لشيءٍ آخر.

٣- ما قاله الدكتور ابراهيم بيومي غانم " الخبير الاقتصادي ومستشار في مركز البحوث الجنائية " أن التسويق الشبكي خطر على المجتمع والدولة لأنه لم يتوفر به كافة الشروط القانونية المتعلقة بالتأمين بين البائع والمشتري وإن الشبكات والتقنيات غير متوفرة وغير كاملة ولذلك يحدث النصب والاحتيال من خلاله. " ^(٢) .

قال عاطف يعقوب، رئيس جهاز حماية المستهلك، إن عدم وجود قانون يحد من انتشار ظاهرة التسويق الشبكي، يعد خطراً يهدد

(١) انظر فتوى دار الإفتاء المصرية ٢.

(٢) <http://www.mesaaraby.com/news12091->

[-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%
AF%D9%89--
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%89-
%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-
%D9%85%D8%B5%D8%B1-.html](http://www.mesaaraby.com/news12091-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%89-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1-.html)

الاقتصاد المصري والأمن القومي، أدى إلى ظهور فراغ تشريعي، مضيئاً أن الجهاز خاطب الجهات الأمنية لمراقبة الشركات العاملة في هذا المجال، خاصة بعد انضمام عدد كبير من الشباب لهذه الشركات، وصلت عملتهم إلى مليارات الجنيهاً، رغم أن رأس المال لا يتعدى آلاف الجنيهاً.^(١)

٤- محاربة هذا النظام في العديد من الدول.

- مؤتمر مباحث الأموال العامة المصرية أقامت مؤتمر للتحذير من هذه الشركات ^(٢)."

- أصدرت وزارة التجارة والاستثمار بالسعودية تعليمات للجهات المختصة بمنع هذا النظام من التسويق لما فيه من تغريب وأكل أموال الناس بالباطل. وأكدت وزارة التجارة والصناعة أنها ستقوم باتخاذ

(١) <http://qena.weladelbalad.com/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83-%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%A8%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7>
(٢) <https://www.youtube.com/watch?v=EDPzwItgyt0>

الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لإيقاف هذا النوع من التسويق ودعت الوزارة في الوقت نفسه المواطنين والمقيمين بعدم المشاركة فيه والتعاون مع الوزارة للإبلاغ عن مسوقي مثل هذا النشاط." ^(١).

- أصدر وزير الصناعة والتجارة بالبحرين قراراً وزارياً رقم "٢" لسنة ٢٠١٥ بموجبه تم حظر الإعلان عن بيع المنتجات من خلال التسويق الشبكي أو الهرمي." ^(٢).

- جرم القانون المغربي عمليات التسويق الهرمي وجرم القانون ٣١.٠٨ المنظم لتدابير حماية المستهلك والصادر بالجريدة الرسمية ٢٠١١/٤/٧ كل أشكال البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي" ^(٣).

<http://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/n01Sep.aspx> (١)

http://anmiq.blogspot.com.eg/2015/09/blog-post_95.html (٢)

(٣)

http://www.marocdroit.com/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%B9%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%86_a6506.html

- تحذيرات الحكومة الأمريكية من التسويق الهرمي

دائرة لجنة الضمانات والعمولات الأمريكية تصدر هذا التنبيه للأشخاص والمستثمرين عن الهياكل الهرمية، وهو نوع من الاحتيال الذي يخدع الأشخاص دائماً وكأنه فرصة عمل قانونية بشكل برنامج تسويقي متعدد الطبقات. " (١) " .

إدانة بعض شركات التسويق الشبكي بالاحتيال من وزارة المالية الأمريكية " (٢) " .

رفعت وزارة التجارة الأمريكية ضد شركة (سكاي بيز) skybiz.com قضية تتهمها فيها بالغش والاحتيال على الجمهور، صدر قرار المحكمة بولاية أوكلاهوما في ٦/٦/٢٠٠١م بإيقاف عمليات الشركة وتجميد أصولها تمهيداً لإعادة أموال العملاء الذين انضموا إليها " (٣) " .

- المنع منها في نيبال " (٤) " .

(١) http://anmiq.blogspot.com.eg/2015/09/blog-post_25.html

(٢) <https://www.sec.gov/litigation/litreleases/2008/lr20557.htm>

(٣) <http://www.ftc.gov/opa/2001/06/sky.htm>

(٤) <http://www.nepalitimes.com/issue/2003/02/07/DomesticBrief/4625>

- منعها في الفلبين " (١) .

- منعها في افغانستان " (٢) .

- منعها في أرمينيا " (٣) .

الراجع

بعد النظر إلى الرأيين وأدلة كل رأى وجدنا أن رأى من قال بالجواز نظر إلى المعاملة على أنها أجزاء منفصلة فنظر إلى التسويق منفصلا عن الشراء باعتبار أن كلا منهما معاملة مستقلة فقال هي سمسرة أو جعالة أو وكالة ، كما أن أغلب فتاواهم لم تكن عن تصور كامل للمعاملة ولم يكن فيها استعانة بأهل الاختصاص من الاقتصاديين ، كما أن بعض من قال بالجواز رجع عن فتواه .

أما من قال بالتحريم نظر إلى المعاملة ككل ولم يفصل بين عملية الشراء والتسويق ، كما تميزت فتاوى أصحاب هذا الاتجاه باستعانتهم بخبراء من الاقتصاديين ، كما أن أغلب فتاوى من قال بالتحريم صادرة عن الكثير من دور الإفتاء والمجامع الفقهية ووزارات الشؤون الإسلامية

(١) <http://www.asiantribune.com/node/5905>

(٢) <http://www.afghanbiz.com/news/activities-of-quest-net-banned-in-afghanistan>

(٣) <http://old.hetq.am/en/criminal/aats-3>

، وكثير من العلماء المعاصرين .لذلك فالذى يترجح عندي هو قول القائلين بالتحريم والله اعلم .

البديل

نقول إن الشريعة الإسلامية لا تحرم طلب الربح والكسب، بل هذا مأمور به ومطلوب. ومن اتقى الله فتح له أبواب الحلال ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه.

يجوز التسويق عموماً بشروط

١- وجود هيئة شرعية للشركة لمراقبة معاملاتها وتسييرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . قال الدكتور سعد الخثلان أنه يمكن تصحيح أوضاع هذه الشركات عن طريق تكوين هيئة شرعية أو على الأقل مستشار شرعي يضع لها الضوابط ويصيغ طريقة عقودها، وكذلك وضع جهاز رقابي لمراقبة تطبيق هذه الضوابط في أعمال الشركة وعقودها." (١).

(١)

- ٢- أن تكون هناك منتجات حقيقية يتوفر فيها شروط البيع .
- ٣- ألا تشتمل المنتجات على محظور شرعي . قال الدكتور زاهر بلفقيه :
- يجوز التسويق الشبكي إذا كان المنتج لا يشتمل على ما يخالف الشرع الإسلامي كانهدام التقابض بين الأصناف الربوية أو التسويق لما يشتمل على شيء محرم .
- ٤- إذا لم يكن الشراء شرطاً في التسويق . قال الدكتور زاهر بلفقيه :
- يجوز التسويق الشبكي إذا كان خالياً من شرط الشراء مقابل الحصول على حافز التسويق ، ويكون من باب السمسرة المشروعة ^(١) .
- ٥- إذا لم يكن هناك اشتراط بدفع مبالغ اشتراك للدخول في عملية التسويق . قال الدكتور / سامي السويلم / إذا كان يحق للشخص أن يسوق للموقع دون أن يدفع ثمن الاشتراك، فلا بأس بذلك لأنه جعالة، وهي جائزة، والله أعلم. ^(٢) .
- ٦- التعامل مع الشركة مباشرة وأخذ المسوق عمولته من الشركة مباشرة

(١) بتصرف يسير التسويق الشبكي تحت المجهز د / زاهر بلفقيه ص ١٣ .

(٢) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-26159.htm>

. والعمولة تكون عن عمله فقط لا عن عمل غيره ، العمولة تكون أقل

من سعر السلعة أما سلعة ب ١٠٠ يأخذ عليها عمولات بالألاف .

٧- أن يكون المقصود الأصلي هو تسويق السلعة بربح وليس الدخول في

الهرم لجنى العمولات قال الدكتور / سامى السويلم إذا كان

التسويق يعتمد على خصائص المنتجات فحسب، وليس فيه إغراء

بالعمولات التي يمكن تحصيلها من خلال التسويق الشبكي، فلا

بأس بالتسويق. "(١)" ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى لاختيار المنتج

من قبل المسوق، والتي تخرجك من الشبهات عند العمل في التسويق

الشبكي حيث حرم بعض العلماء بيع العمولة بينما أباح الجميع بيع

المنتج.

إن توافرت هذه الشروط فتجوز هنا العمولة ويجرى على المعاملة

حينها أحكام (الجعالة أو الوكالة أو الإجارة أو السمسرة)

و في فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بعد سؤالهم عن إحدى

شركات التسويق الشبكي : يجوز الشراء من هذه الشركة وأمثالها ممن

(١) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-22445.htm>

يبيع بضائع لها قيمة حقيقية تعادل المنتج، دون أن يكون فيها زيادة لأجل الاشتراك في التسويق، ولكن لا يجوز الاشتراك في نظامهم التسويقي^(١)."

المراجع

اولا :- القرآن الكريم

ثانيا :- كتب السنة

- ١- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفي: ٢٥٦هـ) طبعة : دار ابن رجب ، دار الفوائد.
- ٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) طبعة : دار ابن رجب، دار الفوائد.
- ٣- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفي: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(١) موقع الإسلام سؤال وجوب بتوثيق المكتبة الشاملة ٥/ ٥٣٨٢.

٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي
- بيروت.

٥- سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،
وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب
العربية.

٦- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،
النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -
حلب.

٧- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن
مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: ٣٨٥هـ)
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

ثالثا :- كتب اللغة

١- لسان العرب لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل،
جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي:
٧١١هـ).

٢- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)
الناشر: دار الهداية.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي
الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ) الناشر:
المكتبة العلمية - بيروت.

رابعاً / كتب الفقه :-

▪ الفقه الحنفي

١- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد
العزیز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) طبعة: دار
الفكر-بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن
أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) طبعة: دار الكتب
العلمية.

٣- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
(المتوفي: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن
محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ)

.. طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

▪ الفقه المالكي

- ١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ) طبعة دار الفكر.
- ٢- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) طبعة : دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ) طبعة : دار الحديث - القاهرة.
- ٤- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: ٧٤١هـ).

▪ الفقه الشافعي

- ١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ) طبعة: دار الفكر، بيروت.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.

▪ الفقه الحنبلي :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٢- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ) طبعة : دار الكتب العلمية.

٣- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ).

٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

خامسا / أبحاث معاصرة

- ١- التسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية للدكتور/ حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر.
- ٢- التسويق الشبكي تحت المجهر سالم بلفقيه.
- ٣- أساسيات التسويق الدكتور طاهر مرسى عطيه - المكتبة الأكاديمية - القاهرة.
- ٤- بحث حول التسويق الشبكي إعداد الأستاذ محمد خير نموس بإشراف الدكتور محمد خير الشعال.
- ٥- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي أسامه عمر الأشقر
- ٦- التسويق الشبكي في ضوء قواعد المبادلات الشرعية سامى السويلم.
- ٧- تكييف التسويق الشبكي والهرمى وحكمه للدكتور محمد عبد العزيز اليمنى.
- ٨- التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية، للباحث بندر الذيابي
- ٩- حكم التسويق بعمولة هرمية أحمد سمير قرنى.

- ١٠- التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة جولد كويست وشركة بزناس) للشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير.
- ١١- محاضرة التسويق الشبكي الدكتور / صبحى فندى الكبيسي^(١).
- ١٢- محاضرة للدكتور / محمد عبد العزيز اليمنى^(٢).

سادسا / الفتاوى

اولا / فتاوى من قال بالجواز

- ١- فتوى دار الإفتاء المصرية^(٣): "في فتوى قديمة لها ٢٠١٠.
- ٢- دار الإفتاء اليمنية^(٤).
- ٣- لجنة الفتوى بالأزهر الشريف^(٥).
- ٤- الدكتور فريد هادى نائب رئيس رابطة علماء الشريعة بمجلس التعاون الخليجي.
- ٥- الدكتور عبد العزيز القصار أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

(١) <https://www.youtube.com/watch?v=6VYUq7ibMt8>

(٢) <https://www.youtube.com/watch?v=iJ3dKtkr4Zk>

(٣) <http://bnawin.weebly.com/157516041601157816081609.html>

(٤) <http://bnawin.weebly.com/157516041601157816081609.html>

(٥) <http://www.slideshare.net/QNetEgypt/al-azhar-halal-fatwa>

بجامعة الكويت " (١) .

٦- الدكتور / وجيه عبد القادر الشيمي وهو أستاذ الشريعة الإسلامية

المساعد بكلية دار العلوم - جامعة الفيوم " (٢) .

٧ - الاستاذ الدكتور صالح السدلان في فتوى منشوره بخطه " (٣) .

ثانيا / فتاوى من قال بالتحريم

١- فتوى دار الإفتاء المصرية في الفتوى الحديثة لها ٢٠١١ " (٤) .

٢- فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان " (٥) .

٣- فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥) " (٦) .

٤- فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم الفتوى : ١٩٩٥ " (٧) .

(١) <https://www.youtube.com/watch?v=Lqzqp7WHDHM>

(٢) <https://www.youtube.com/watch?v=ANWX6Zaz-jM>

(٣) <http://altharaa-kanz.net/showthread.php?t=144>

(٤) <http://dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11618>

(٥) <http://aoif.gov.sd/au/996>

(٦)

<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&View=Page&PageID=15219&PageNo=1&BookID=3>

(٧) <http://www.alifta.jo/Question.aspx?QuestionId=1995#.Vfj8pBHt2ko>

- ٥- فتوى دار الإفتاء الفلسطينية فتوى رقم ٣٩٣ " (١).
- ٦- فتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات رقم الفتوى ٤١٧١ " (٢).
- ٧- فتوى وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر " (٣).
- ٨- فتوى المجمع الفقهي العراقي " (٤).
- ٩- فتوى ديوان الوقف السني بالعراق " (٥).
- ١٠- الدكتور نوح علي سلمان المفتي العام السابق للأردن " (٦).
- ١١- أحمد شوباش مفتي نابلس " (١).

(١)

<http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D9%8A>

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=4171> (٢)

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-16-07/2015-03-24-13-17-13/64-2010-04-08-15-35-52/1148-2014-03-27-09-48-36.html> (٣)

<http://alfiqhi.com/?p=3693> (٤)

(٥)

<http://sunniaffairs.gov.iq/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a8%d9%83%d9%8a#more-22354>

<http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=644> (٦)

١٢- فتوى الأستاذ الدكتور حسين شحاتة - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر- " (٢) " .

١٣- الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الإفتاء و الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت " (٣) " .

١٤- د. سامي بن إبراهيم السويلم باحث في الاقتصاد الإسلامي " (٤) " .

١٥- أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس استاذ بكلّية العلوم الإسلامية بالجزائر " (٥) " .

١٦- الدكتور محمد خير الشعال " (٦) " .

١٧ - الدكتور / عبد العزيز بن سعود عرب " (٧) " .

١٨- الدكتور / حسام الدين عفانه " (٨) " أستاذ الفقه والأصول بجامعة

(١) <http://www.psnews.ps/index.php?act=Show&id=32802>

(٢) <http://fatwa.islamonline.net/15890>

(٣) <http://www.islamic-fatwa.com/fatwa/61713>

(٤) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-16605.htm>

(٥) <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135>

(٦) <http://www.dr-shaal.com/fatwa/6210.html>

(٧) <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-224021.htm>

(٨)

<https://ar.beta.islamway.net/fatwa/42985/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85->

القدس ورئيس دائرة الفقه والتشريع بكلية الدعوة وأصول الدين
/ جامعة القدس.

١٩- الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء والمدرس
بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود^(١)

٢٠- الدكتور محمد راتب النابلسي^(٢).

٢١- الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي أستاذ الفقه بالمعهد العالي
لل قضاء بالسعودية^(٣).

[http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=](http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=22481&Itemid=371)
[item&id=22481&Itemid=371](http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=22481&Itemid=371)

(١)

[http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=](http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=22481&Itemid=371)
[item&id=22481&Itemid=371](http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=22481&Itemid=371)

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=12219> (٢)

(٣)

[https://www.youtube.com/watch?v=Ij5swUzbBWU&feature=youtube_gdata](https://www.youtube.com/watch?v=Ij5swUzbBWU&feature=youtube_gdata_player)
[_player](https://www.youtube.com/watch?v=Ij5swUzbBWU&feature=youtube_gdata_player)

إفشاء أسرار الزوجية أسبابها وآثارها

دراسة فقهية

الدكتورة /منى خالد محمد علي

أستاذة الفقه المقارن المشارك - قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالأسياح

جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

جاء هذا البحث بعنوان "إفشاء أسرار الزوجية أسبابها وآثارها"، حيث يهدف إلى بيان اهتمام الإسلام بالعلاقات الزوجية، والتعريف بالسر باعتبار أن ما يحدث بين الزوجين أمر مهم يجب الحفاظ عليه. تم تناول السر من حيث معناه الواسع في اللغة والاصطلاح، ومن خلال مفهوم السر تضمن البحث الكلام عن بيان حفظ السر في القرآن الكريم، وكذلك تضمن البحث الكلام عن حفظ السر في السنة النبوية الشريفة.

تطرق البحث كذلك إلى بيان حكم إفشاء أسرار الزوجية في الشرع، وبيان الأسباب التي تؤدي إلى إفشاء الأسرار بين الزوجين والآثار المترتبة على ذلك. ومن خلال هذا السرد لمفهوم السر توصل البحث إلى عدد من النتائج منها:

- عظم موضوع حفظ الأسرار بين الزوجين، فهو يلعب دوراً كبيراً في حفظ كيان الأسرة، وعدم نشوء الخلاف بين الزوجين.
- استشعار فضل حفظ السر، باعتبار أنه سبب لستر ما يقع بين الزوجين.

▪ الأمر بحفظ السر ليس خاصًا بالنساء فقط، بل هو أمر يخص النساء والرجال كذلك.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

قدس الإسلام الحياة الزوجية باعتبارها رباطاً وميثاقاً يقوم عليه صلاح الأسرة وصلاح المجتمع، وسن الإسلام من التشريعات ما يضمن سلامة الحياة الأسرية، وحفظ أسرار الحياة الزوجية وتحريم إفشائها، وأثنى الله تبارك وتعالى على النساء الصالحات بقوله في كتابه العزيز: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَلْفَتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إفشاء أسرار الحياة الزوجية وعدها من أعظم الخيانة يوم القيامة، ولقد وردت فيها من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة أجمعت على تحريمها وبيان خطورتها.

وفي ظل ما تحفل به مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة من

كشف لأسرار الزوجية والذي كان سبباً في وقوع الكثير من حالات الطلاق، أكد علماء الدين أن إفشاء الأسرار الأسرية والزوجية أمر محرم يسهم في تفكك الأسرة، وتعطيل تقدم المجتمع مؤكدين أن بناء الأسرة السليمة يعتمد في الأساس على حفظ أسرار الزوجية الذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير في بناء أسرة قوامها الاحترام المتبادل.

إن الأصل في الأسرة والعلاقات الأسرية بشكل عام والزوجية بشكل خاص أن تكون محاطة بقدر كبير من الخصوصية وبعض أنواع العلاقات يجب أن تحاط بالسرية الكاملة ذلك على المستوي الاجتماعي والأخلاقي.

أن العلاقة الخاصة بين الرجل وزوجته أمر يخصهما فقط، ولا يجب على الإطلاق من الناحية الاجتماعية قبل الدينية أن تذاع هذه الأخبار أو أن يتحدث كلا من الزوجين إلى أصدقائهما عنها، لأنها أمور خاصة دقيقة لا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاؤها.

فالعلاقة الزوجية سر حرم الله إفشائه، فأسرار الزوجة هي أسرار الزوج، وأسرار الزوج هي أسرار الزوجة فهما كالعقل الواحد في الجسد الواحد، هذا إذا اتبع كل منهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اختيار صاحبه ووفقه الله في الاختيار. أما إذا جانبه التوفيق في ذلك فعليه أن يصبر فيما ابتلى به في صاحبه.

إن إفشاء السر محرم شرعاً، ولاسيما ما يكون بين الزوج وزوجته في حياتهما الزوجية، ويعظم الإثم وتشتد الحرمة إن كان الأمر يتعلق بالفراش.

فلا شك أن ما يحدث بين الزوجين من أمور الاستمتاع، هو من الأمانة التي يجب حفظها ويحرم إفشاؤها، فيرتكب كبيرة من حدث الناس عن علاقته بزوجه وعما تمّ بينهما، ولا يقول هذا إلا عديم المروءة. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)^(١)، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)^(٢). فالحديث يدل على أنه من أعظم الأشياء خطورة إن يفشي كل من الزوج والزوجة سر الآخر.

(١) صحيح مسلم، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧)، ٢/ ١٠٦١.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٠٦١.

ولللأسف الشديد يوجد بعض من الأزواج يحكي كل مشاكله وكافة علاقاته الزوجية للناس، بل ويتباهى بما يحدث بينهما في الفراش، فلا بد أن يكون هناك حفظ لأسرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وأن يكون كلاً منهما سترًا وغطاءً للآخر، وهذا ليس للزوجة بل للزوج أيضاً لأن هناك رجال يتباهون بعلاقتهم الجنسية مع زوجاتهم أو حكايتهم مع بعضهم البعض، فلا بد أن يحذر الإنسان هذا السلوك.

مشكلة البحث:

- جهل الكثير من الرجال والنساء بالأحكام المتعلقة بالأسرار الزوجية.
- ما يترتب على إفشاء أسرار الزوجين من مخالفات شرعية واجتماعية.

أهمية البحث:

- ١- اهتمام الإسلام بالأسرار بصورة عامة.
- ٢- حرص الإسلام على العلاقات الزوجية، وبيان أهمية الحفاظ عليها بين الزوجين.
- ٣- أهمية دراسة هذا الموضوع في وقتنا الحالي لكثرة انتشار التحدث بالأمور التي تحدث بين الزوجين.

أهداف البحث:

- ١- بيان الحكم الشرعي لإفشاء الأسرار الزوجية.
- ٢- التعريف بالأسباب التي تؤدي إلى إفشاء أسرار الزوجية.
- ٣- توضيح الآثار التي تترتب على إفشاء الأسرار الزوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- بيان منهج الإسلام في هذا الموضوع ومدى الاهتمام به.
- ٢- لفت نظر الباحثين إلى اختيار موضوعات فقهية غير مبوبة، وتبويبها حتى تسهل المادة العلمية، وتسهل العودة إلى مصادر الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يحاول هذا البحث أن يلفت النظر إلى أهمية حفظ أسرار الزوجية، وتعزيز مفهومها ومقاصدها، وحتى يتمكن البحث من الوصول إلى نتائج موضوعية، فقد اتَّبَعَ المنهج الاستقرائي بالإضافة للمنهج المقارن، فضلاً عن عدد من الوسائل والأدوات التي تم الاستعانة بها في البحث ومنها:

- ١/ تتبّع الجزئيات المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة في مظانها.

٢ / عزو الآيات إلى سورها، وتوضيح شرحها مسترشدةً بأقوال أئمة التفسير في توضيح معاني بعض الآيات ومقاصدها.

٣ / تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وبيان الحكم عليها قدر الإمكان.

٤ / رد الآراء الفقهية إلى مصادرها الأصلية.

٥ / شرح المفردات الغريبة.

٦ / تدليل البحث بفهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب موضوعاتها.

الدراسات السابقة:

بتتبع موضوع " إفشاء أسرار الزوجية أسبابها وآثارها "، لم أجد بحثاً علمياً فقهياً تناول دراسة هذا الموضوع على نحو ما أردت بحثه. فأردت الحديث عن هذا الموضوع حتى يسهل على من يريد العودة مرة أخرى إلى ذات الموضوع بهدف الدراسة والبحث.

هيكل البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع توزيعه إلى أربعة مباحث، وخاتمة

تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الإفشاء والسّر في اللغة والاصطلاح،
ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإفشاء والسّر في اللغة العربية.

المطلب الثاني: تعريف الإفشاء والسّر في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم إفشاء أسرار الزوجية.

المبحث الثاني: بيان حفظ الأسرار في القرآن والسنة ويتضمن
مطلبان:

المطلب الأول: حفظ السّر في القرآن الكريم

المطلب الثاني: حفظ السّر في السنة النبوية الشريفة

المبحث الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها إفشاء الأسرار بين
الزوجين.

المطلب الأول: إفشاء الأسرار التي تتعلق بالفراش

المطلب الثاني: إفشاء الأسرار التي تتعلق بالعيوب الخلقية والخلقية

المطلب الثالث: إفشاء الأسرار التي يطلب أحد الطرفين عدم إفشاءها

المبحث الرابع: أسباب إفشاء الأسرار الزوجية، والآثار المترتبة على إفشاءها.

المطلب الأول: أسباب إفشاء أسرار الزوجية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إفشاء الأسرار بين الزوجين.

وأخيراً الخاتمة التي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وبعد التعرض إلى الهيكل المتبع في البحث، وبيان المباحث والمطالب التي يشتمل عليها، سننتقل بإذن الله تعالى إلى المبحث الأول، والذي سيتحدث عن التعريف بالسر في اللغة والاصطلاح، وبيان حكم إفشائه عند الفقهاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : تعريف الإفشاء والسر في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الإفشاء والسر في اللغة العربية

أولاً: تعريف الإفشاء

الإفشاء من فشا الخبر يَفْشُو فُشْوًا وفُشِيًّا، أي: انتشر وذاع، وأفشاهُ غيره، وتَفَشَّى الشيء، أي: اتسع، وفشا الشيء: ظهر^(١).

السِّرُّ في اللغة: اسم لما يُسر به الإنسان أي: يكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره^(٢)، قال تعالى: ﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧].

السِّرُّ مَا يُكْتَمُ وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْلَانِ وَالْجَمْعُ الْأَسْرَارُ وَسَرَائِرُ^(٣)، وَأَسْرَرْتُ الْحَدِيثَ إِسْرَارًا أَخْفَيْتُهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

(الْعَلَانِيَّةُ) ضِدُّ السِّرِّ. يُقَالُ: (عَلِنَ) الْأَمْرُ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَطَرِبَ^(٤)، فالإسرار خلاف الإعلان^(٥)، و(العلنة) من يكثر إفشاء السِّرِّ^(٦).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٦٩، الصحاح، للجوهري ٦/٢٤٥٥، لسان العرب، لابن منظور ١٥٥/١٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٦٧، لسان العرب لابن منظور، فصل الميم ١/١٥٥.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، باب (س ر ر)، ١/٢٧٣، مختار الصحاح، باب (س ر ر) ١/١٤٦، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل السين ١/٤٠٦.

(٤) المصباح المنير، باب (ع ل ن)، ١/٢١٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب، ص (٢٢٨).

(٦) المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، باب العين ٢/٦٢٥.

وأذعت السرَّ إذاعة إذا أفشيتَه وأظهرته^(١)، وَبَشَّتْ السرَّ أَفْشَيْتُهُ^(٢)
 وَبَشَّتْكَ السرَّ، وَأَبَشَّتْكَ: أَظْهَرْتَهُ لَكَ^(٣)، وَرَجُلٌ ذَعْدَاعٌ: مَذْيَاعٌ نَمَامٌ، لَا يَكْتُمُ
 السرَّ، وَالْمَذْيَاعُ، بالكسر: مَنْ لَا يَكْتُمُ السرَّ. وَأَذَاعَ سرَّهُ، وَأَفْشَاهُ وَأَظْهَرَهُ،
 أَوْ نَادَى بِهِ فِي النَّاسِ^(٤). وَكَاتَمَ السرَّ الْأَمِينُ عَلَى عَمَلٍ^(٥).

المطلب الثاني: تعريف السر في الاصطلاح

لَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ. قَالَ
 زهير:

فَلَا تَكْتُمَنَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ لِيَخْفَى وَمَهْمَا يُكْتَمِ اللَّهُ يَعْلَمُ
 يُؤَخَّرُ فَيُوضَعُ فِي كِتَابٍ فَيُدْخَرُ لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلُ فَيُنْقَمَ^(٦).
 فالإسرار خلاف الإعلان^(٧)، ولقد جاء ذلك في قول الله سبحانه
 وتعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ٢٣].

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور، أبواب العين والذال ٩٥/٣.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب (ن ب ش)، ٥٩٠/٢.

(٣) القاموس المحيط فصل الباء ١٦٤/١.

(٤) المرجع السابق فصل الذال ٧١٧/١.

(٥) المعجم الوسيط، باب الكاف ٧٧٦/٢.

(٦) شرح ديوان زهير (ص ١٨).

(٧) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص (٢٢٨).

قال الجاحظ: (كتمان السر خلق مركب من الوقار وأداء الأمانة، فإن إخراج السر من فضول الكلام وليس بوقور من تكلم بالفضول. وأيضا فكما أنه من استودع مالا فأخرجه إلى غير مودعه....، وكتمان السر محمود من جميع الناس، وخاصة ممن يصحب السلطان، فإن إخراجه أسرارهم مع أنه قبيح في نفسه يؤدي إلى ضرر عظيم يدخل عليه من سلطانه)^(١).

قال أبو القاسم بن محمد : (الكتمان ستر الحديث، هو أن الكلام إذا كان سرا فإنه لا يفشى، وأما إذا كان غير سر وأنه مما يسمح في إفشائه أو أن المطلوب هو إفشاؤه فإن هذا لا يدخل في المحذور، وإنما الذي يمنع من إفشائه ونقله هو الذي يكون صاحبه يريد كتمانهم وعدم إفشائه)^(٢).

قال ابن حجر: (وقال بن بطلال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة وأكثرهم يقول أنه إذا مات لا يلزم من كتمانهم ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة

(١) تهذيب الأخلاق، للجاحظ، ص (٢٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق ١ / ٤٢٥.

قلت الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه بن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك^(١).

والسرّ ينقسم إلى أنواع^(٢):

١- ما يبلغ الإنسان من الأمور التي يطلب صاحبها كتمانها عليه سواء طلب ذلك صراحة، أو بدلالة الحال بأن يتعمد الحديث عنها حال الإنفراد مثلاً.

٢- ما يريد الإنسان عمله مما تدعو المصلحة إلى كتمانها.

٣- ما أمر الشرع بكتمانها وعدم إذاعته.

ما كان الأصل إخفائه واطلع عليه شخص بسبب مهنته.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ٨٢/١١.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، ص (٢٩٧)، غذاء الألباب، للسفاري ١١٦/١، إحياء علوم الدين، للغزالي، ١٣٢/٣، الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٥.

تعريف إفشاء السر في الاصطلاح

إفشاء السر هو: تعمد الإفشاء بسرٍّ من شخص اتّمن عليه، في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفشاء، أو تجيزه^(١).

المطلب الثالث: حكم إفشاء أسرار الزوجية

يمكن أن نعرّف أسرار العلاقة الزوجية بأنها: جميع الأحداث والأحوال وما يصاحبها من أقوال وأفعال داخل الأسرة التي لا يرغب أحد أفرادها أن يعرفها الآخرون.

وكتمان أسرار الزوجية من الأمور التي يجب حفظها وعدم إفشائها، فهو أولاً : حق المرأة في عدم إفشاء ما يكون منها لزوجها، وهو ثانياً : حق الآداب الإسلامية العامة التي توصي بستر مثل هذه الأمور، فالمرء مستأمن عليها من جهتين، جهة الآداب الإسلامية وجهة صاحب الحق الخاص^(٢).

إنّ ما أمر الشرع بكتمانه فحكمه ظاهر باعتبار فهم دلالة الخطاب

(١) كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول، ص (٢٠).

(٢) الأخلاق الإسلامية، لعبد الرحمن الميداني ص (١٥).

الشرعي، ومن ذلك: ما يجري بين الرجل وامرأته حال المعاشرة من أمور الاستمتاع.

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)^(١). قال النووي: (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمر الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، إلا إن كان لحاجة كأن تذكر عجزه عن الجماع، أو إعراضه، أو لبيان حكم شرعي فهنا يباح)^(٢).

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقوع^(٣)، وليس الوعيد واقع على الرجل دون المرأة لو فعلت ذلك، فالملاحظ أولاً: جاء على الغالب، ونظائره في السنة كثيرة لا تُحصى، وثانياً : ورد نص يخاطب المرأة، فعن أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث برقم (١٤٣٧)، ٢/١٠٦٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، لابن الحجاج، للنووي، ١٠/٨، المغني، لابن قدامة ١٠/٢٣٢.

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة، للألباني ١/١٤٢.

وسلم وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: (لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَ ^(١) الْقَوْمُ " فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَقْلَنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) ^(٢)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ، يُغْلِقُ بَابًا، ثُمَّ يُرْخِي سِتْرًا، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا عَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْلِقَ بَابَهَا، وَتُرْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَتَهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بِنِ السَّكَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا ") ^(٣).

فلا يجوز للمرأة نشر ما يحدث بينها وبين زوجها وخاصة في ليلة الدخلة، حتى لو ألحّن عليها صويحاتها من باب الفضول، فإنه بلغنا

(١) أرم: يقال: أَرَمَ الرَّجُلُ إِزْمَامًا، إِذَا سَكَتَ. فَهُوَ مُرَمٌّ. وَالْإِزْمَامُ: السُّكُوت. انظر تهذيب اللغة، لأبي منصور، باب الرأ والميم ١٥/١٣٩.

(٢) مسند أحمد مخرجا، باب من حديث أسماء بنت زيد، حديث رقم (٢٧٥٨٣)، ٤٥/٥٦٤.

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسند، لابن عبد الجبار، باب إفشاء أسرار الزوجية ٩/٩٧.

بعضهن يفعلن ذلك، فليتقين الله النساء في أنفسهن وفي أزواجهن وأن يكنَّ سترًا لأزواجهن، وكذلك الرجال، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بمعنى أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباسًا، لتجرُّدهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقليل لكل واحد منهما: هو "لباس" لصاحبه^(١).

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : (إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٢) هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَفَعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٣).

قال النووي: (وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري ٤٨٩/٣.

(٢) أَكْسَلَ الرَّجُلُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَذْرَكَهُ فُتُورٌ فَلَمْ يُنْزَلْ. وَمَعْنَاهُ صَارَ ذَا كَسَلٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب كسل ١٧٤/٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، حديث برقم (٣٥٠)، ٢٧٢/١. شرح النووي على مسلم، للنووي ص (٣٢).

ذلك لم يحصل جواب السائل^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال (مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ^(٢)) إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ " فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: " هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟ "، فَجَبَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَالَتْ^(٣) لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، فَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ "، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ " ^(٤).

هذا شرف المجالس، فالذي يتحدث كأنه فعل هذا أمام الناس، نقل كل شيء، وقد يكون هناك طفل موجود، وبينه وبين الزواج مراحل

(١) المنهاج شرح النووي على مسلم، باب الوضوء مما مست النار ٤/ ٤٢.

(٢) النسخ المتأخرة " هل منكم " بدون لفظة رجل، انظر: مسند أحمد ط الرسالة ١٦ / ٥٧٤.

(٣) تطالت أي تطاولت، مسند أحمد ط الرسالة ١٦ / ٥٧٤.

(٤) المرجع السابق، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ١٦ / ٥٧٤.

فسيحة، وهو يعلم أن الأعضاء التناسلية خلقها الله تعالى لإفراغ المثانة فقط، مع أن الله تعالى جعل هذه الأعضاء التناسلية مزدوجة ليكون الإنسان في البداية سليماً معافى مرتاحاً من هذا، فكل إنسان يثير هذه الرغبة في وقت مبكر يسهم في إفساد الفطرة، وإنما يسهم في إفساد فطرة الله عز وجل.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الشَّيْءُ حَرَامٌ "، قَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ: يَعْنِي: الَّذِي يَفْتَحِرُ بِالْجَمَاعِ ^(١) . وقد عد ابن حجر الهيتمي وابن القيم وغيرهم ذلك التصرف من الكبائر، جاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين: إفشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفي) ^(٢) . فكل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من صاحبه أو يسمعه منه من الرفث والقول والفعل، وهذا أدب عام حث عليه الإسلام ورغب فيه، وخاصة ما يقع بين الزوجين، وقد عدَّ رسول الله

(١) مسند أحمد مخرجاً، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم (١١٢٣٥)، ٣٣٥/١٧.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ٤٥/٢.

صلى الله عليه وسلم هذا الصنف من الأزواج من شر الناس منزلة، وأحقرهم مكانة، وأرذلهم نفساً، فقال صلى الله عليه وسلم : (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها)^(١).

فهذا من الأمر الذي يعاب ويذم، ويعتبر خطأ من مروءة الإنسان، وينبغي تجنبه، وألا يتحدث الناس فيه، باعتبار أن هذه أسرار زوجية، وخاصة حين يكون هناك نشء؛ لأن هذا فيه ضرر بليغ عليهم، ولا شك أن هؤلاء أناس عندهم فراغ، ليس لديهم ما يشغلون به أوقاتهم، فيتلهون ويتسلون بهذه الأمور الوضيعة ، وعليه فعلى المسلم والمسلمة أن يستترا بستر الله تعالى في هذه الأمور، فهذا مما يجب أن يطوى ولا يحكى، وفي إذاعته وإشاعته فساد عظيم، فليتق الزوجان ربهما، ولا يقعان في هذه الكبيرة.

المبحث الثاني : بيان حفظ الأسرار في القرآن والسنة

المطلب الأول: حفظ السر في القرآن الكريم

إن كتمان السر من الأمور التابعة لباب رعاية الأمانة، الداخلة تحت

(١) سبق تخريجه .

عموم كثير من الآيات كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿[النساء: ٥٨]﴾. وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَلِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

كما تدخل في مسألة الوفاء بالعهود، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

حفظ الأسرار أدب إسلامي وأخلاقي عام، والأسرار الزوجية أشد خصوصية عن أي أسرار أخرى، سواء كانت تلك الأسرار خاصة بالعلاقة الزوجية أو بمشكلات البيت، وإفشاء الأسرار بدون دافع قهري من شأنه أن يجهض الولاء للأسرة عامة وللحياة الزوجية خاصة ويزرع الشكوك والظنون وانعدام الثقة، كما أن خروج المشكلة خارج البيت يعني استمرارها واشتعال أوارها، خصوصاً إذا وصلت إلى أهل أحد

الزوجين فلن يكون الحكم عادلاً في الغالب لأنهم يسمعون من طرف واحد، وقد تأخذهم الحمية تجاه ابنهم أو ابنتهم. قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَنِتَتْ حَافِظَةً لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤] ، هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج، فقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ﴾ أي من النساء التي يؤدين حقوق الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحقوق أزواجهن من الطاعة والتقدير والاحترام ﴿قَنِتَتْ﴾ أي مطيعات لله في أزواجهن ﴿حَافِظَةً لِّلْغَيْبِ﴾ ، الغيب: خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب، إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والأموال والبيوت، أي يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير والإسراف، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي بحفظ الله إياهن وعصمتهن بالتوفيق لحفظ الغيب فالمحفوظ من حفظه الله، أي لا يتيسر لهن الحفظ إلا بتوفيق الله، أو المعنى: بما حفظ الله لهن من إيجاب حقوقهن على الرجال، أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله لهن حقوقهن على أزواجهن؛ حيث أمرهم بالعدل عليهن، وإمساكنهن بالمعروف، وإعطائهن أجورهن، وفي سياق

الكلام ما يشير إلى محذوف يفهم ضمنا وذلك أن الثناء عليهن من قبل الله تعالى يستوجب من الرجل إكرام المرأة الصالحة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] ، فمن الأمانة أن يحفظ المرء كلام من يحدثه حديثاً وهو يعتبره من الأسرار، وإن للفراش أسراراً يجب أن تحاط بسياج من الكتمان والله حيي ستير يحب الحياء والستر. والخيانة عكس الأمانة، وقد عدها الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه 'الكبائر' من الكبائر.

وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فالقرآن الكريم له لمسة حانية رفاقة تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداءة، وتناهى بها من غلظ المعنى الحيواني، وتوقظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة، واللباس ساتر وواق، وكذلك هذه الصلة بين الزوجين تستر كلا منهما وتقيه.

ونفهم من الآية أن الزوج عليه أن يكون لباساً وستراً للزوجة، وأن تكون الزوجة كذلك له، وقد ذكر الله المرأة قبل الرجل في ذلك في قوله: " هُنَّ " فيحصل بذلك السكن والرحمة، وكشف هذا الستر هذا الغيب

يتعارض مع الآية وما تضمنه من معانٍ وظلال.

المطلب الثاني: بيان حفظ السر في السنة النبوية الشريفة

حفظ الأسرار على أهل الإيمان من كمال الإيمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(١).
روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالأَمَانَةِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ)^(٢). وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (القلوب أوعية، والشفاه أقفالها، والألسنة مفاتيحها، فليحفظ كل إنسان مفتاح سره)^(٤).

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٣)، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب ١/١٢.
(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، حديث رقم (١٠٦٦٧)، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب ١٣/٥٠٠، وقال: هذا مرسل جيد.
(٣) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٨٦٩)، باب في نقل الحديث ٤/٢٦٨، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، باب (٥٩١٤) ١/٨٥٣.
(٤) البصائر والذخائر، لأبي حيان ١/١٧٠، ونثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد الأبي ٢/٩٣، وسراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي ١/٨٣، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري ١/٤٨٠، ولباب الآداب، لأسامة بن منقذ ١/٧١ ونهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري ٦/٨٧.

وقال العباس بن عبد المطلب لابنه عبد الله رضي الله عنهما: (يا بُنَيَّ إن أمير المؤمنين يدنيك - يعني عمر، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشينّ له سرّاً، ولا تغتابنّ عنده أحداً، ولا يطلعنّ منك على كذبة)^(١).

والخصلة الثانية من خصال المنافق أنه: «إذا أوتمن خان» أي إذا كانت عنده أمانة من الأموال أو الحقوق أو الأسرار أضاعها ولم يحفظها، فأكل الوديعة أو جردها، أو أهدر الحقوق وأفشى الأسرار. وإذا ولى عملاً من أعمال المسلمين تلاعب فيه بالمحاباة وأخذ الرشوة وتعطيل مصالح المسلمين.

السّر ضربان^(٢):

أحدهما: ما يلقي الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما لفظاً كقولك لغيرك " اكتم ما أقول لك ". وإما حالاً: وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسه.

والنوع الأول هو المشار إليه في قول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوت القلوب معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طال المكي ٣٧٧/٢، وإحياء علوم الدين، للغزالي ١٧٩/٢، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد، لابن النجار ١٨/١٢.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٤٢٣/١.

السابق.

أما الثاني، فمن أدلته قوله صلى الله عليه وسلم : (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلُنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(١). والقاذورات: مفردها: قاذورة: وهي كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح، والمراد بها هنا فاحشة الزنا. أي: من يظهر لنا فعله الذي حقه الستر والإخفاء، والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل مما يوجب حدَّ الله والصفحة الجنب، والمصافح من يزني بكل امرأة حرّة أو أمة، نقم عليه معشر الحكام، كتاب الله أي: الحدّ الذي شرعه الله في كتابه والسنة من الكتاب^(٢).

وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ النِّسَاءِ تَسْرُكُ إِذَا أَبْصَرَتْ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرَتْ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكِ)^(٣).

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، حديث رقم (٧٦١٥)، باب كتاب التوبة والإنابة ٢٧٢/٤. شعب الإيمان، للبيهقي، حديث رقم (٩٢٢٦) ١٢/١٧٠. قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي فقال: غريب جداً، لكنه في المذهب قال: إسناده جيد، وذكره الدارقطني في العلل وصحح إرساله.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ٦٩/١.

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، حديث رقم (١٤٩٦٩)، باب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٣٣٨/١٤.

قال المناوي: (ومن فاز بهذه فقد وقع على أعظم متاع الدنيا" . قال داود عليه السلام: "مثل المرأة الصالحة لبعْلِها كالمك المتوج بالتاج المخصوص^(١) بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعْلِها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير")^(٢).

ومن حفظها لغيبته أن لا تفشو سره، فإن سر الزوج قلما سلم من حكاية ما يقع له لزوجه لأنها قعيدته^(٣) وخليته. وقال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حُمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)^(٤).

من حفظ السر عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقًا بأمر الجماع ونحوه، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك، منها قوله صلى الله

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٧٣/٤). قال فيه (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ. وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ).

(١) الْمُخَوِّصُ، وَتَخْوِصُ التَّاجُ: مَأْخُودٌ مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ يُجْعَلُ لَهُ صَفَائِحُ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى قَدَرِ عَرْضِ الْخَوْصِ، أَيْ مَنْسُوجٌ بِهِ كَخَوْصِ النَّخْلِ وَهُوَ وَرَقُهُ. لسان، لابن منظور، فصل الخاء المعجمة ٣٣/٧.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ١/٦٩.

(٣) قَعِيدَةُ الرَّجُلِ، وَقَعَادُهُ بِالْكَسْرِ امْرَأَتُهُ. مختار الصحاح، باب (ق ع د) ١/٢٥٧.

(٤) صحيح بن حبان - محققاً، حديث رقم (٤١٦٣)، باب ذكر إيجاب الجنة إذا أطاعت المرأة زوجها ٩/٤٧١، حديث صحيح كما قال عنه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة، باب وصايا إلى الزوجين ١/٢٨٦.

عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)^(١) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ " فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: " هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟ " ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَالَتْ لَيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثْنَ ، قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ)^(٢) ، وقد نقل الغزالي رحمه الله رواية عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق زوجته ، فقليل له: ما الذي يرييك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك سر امرأته ، فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: ما لي وامرأة غيري. وقال جرير يرثي امرأته في عفافها ومحافظتها على حديثه: كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلَ فِرَاشَهَا ، خَزَنَ الْحَدِيثَ وَعَفَّتِ الْأَسْرَارَ.^(٣)

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٣٧)، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/ ١٠٦٠.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١٦/ ٥٧٤.

(٣) فقه السيرة للغزالي، ص (٩٤).

يظهر لنا جلياً أن السر أمانة ووديعة وعهد في العلاقات الشخصية التي تضر بمصالح شخص أو أشخاص، فإن السر أمانة كبرى ووديعة عظمى وعهد وثيق في العلاقات الاجتماعية التي تضر بمصالح الأمة^(١).

المبحث الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها إفشاء الأسرار بين الزوجين

المطلب الأول: الأسرار التي تتعلق بالفراش

إن استحضار مقاصد الحياة الزوجية وطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين من معاني المودة، والرحمة، والسكينة، والمعاشرة بالمعروف، وأداء الحقوق المتبادلة والقيام بالواجبات الشرعية: من نفقة، وإحسان، وطاعة في المعروف، وحسن الخلق، والعناية بالنشء، والتعاون على تربية الأبناء، وأداء حق الأصول من الجانبين، كل ذلك مع عوامل أخرى إيمانية، واجتماعية واقتصادية، يؤدي إلى السعادة الزوجية والحياة الطيبة التي وعد الله بها المومنين قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ

(١) دروس في الكتمان من الرسول القائد، محمود شيت خطاب وآخرون ص (٢٣١).

حَيَوَةٌ طَيِّبَةٌ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧] ،
 وإن من شأن الحريصين على حياتهم الزوجية، تجنب المنغصات، وما
 يكرر صفو العلاقة بين الزوجين من سوء الخلق، ومن ذلك إفشاء أسرار
 الحياة الزوجية.

فلا شك أن ما يحدث بين الزوجين من أمور الاستمتاع، هو من
 الأمانة التي يجب حفظها ويحرم إفشاؤها، فإفشاء أسرار الفراش نجد
 فيه النهي النبوي واضحاً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُقْضَى إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)^(١).
 قال النووي: (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه
 وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من
 المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم
 تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
 خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)^(٢)، وإن كان إليه حاجة، أو تترتب عليه فائدة، بأن

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٠٨٠)، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٨ / ١١.

ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه) ^(١)، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكنتمها عنه حتى تعشى وبات معها فأخبر أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعرستم الليلة) . قال: نعم ^(٢) .

ولا يجوز القياس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر بعض تفاصيل حياته الزوجية الخاصة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان في موقع تشريع وبيان ما يجوز وما لا يجوز في تلك العلاقة، حتى ذكر العلماء من حكمة تعدد زوجاته عليه الصلاة والسلام نقل حياته الخاصة للمسلمين للاقتداء والبيان وبسط آداب المعاشرة. وأما تفصيل الكلام في حياة الزوجين الخاصة بعده صلى الله عليه وسلم فلا فائدة منها تحصل وما يكون من استثناء يبقى خاصاً بلحظات التنازع عند القضاء ونحوه أو حالات التداوي عند الطبيب ونحوه. ولهذا القسم نوعان:

النوع الأول: إذا كان الحديث بلا حاجة فلا يجوز الكلام فيها في

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري، باب طعن الرجل ابنته في الخاصة ٥ / ٢٠١٠ .

المجالس للحديثين السابقين قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم " وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"، وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم الزوجين اللذين يتحدثان عن أسرار الفراش كمثل شيطان وشيطانة تلاقيا في طريق ما فجامعها بمرأى من الناس، فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال: (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم، يعنى سكتوا ولم يجيبوا، فقلت : أي والله يا رسول الله ، إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال : فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١)، فهذا نهى صريح عن كشف أسرار الفراش فكان هذا الكشف والإفشاء صورة جنسية معروضة في الطريق والفتنة الشيطانية المعروضة في الطريق العام تتوق إليها النفوس الآثمة، وتنفق في سبيل الحصول عليها الأموال الطائلة، كما أنها نوع من المجاهرة، وسبب لتجرؤ السفهاء،

(١) مسند أحمد ط الرسالة، حديث رقم (٢٧٥٨٤)، باب من حديث أسماء بنت يزيد ٥٦٥/٤٥.

وإمالة اللثام عن الحياء.

النوع الثاني: إن كان الحديث فيها لإثبات حق، أو رفع ظلم كأن تكون أمام القاضي، كأن تنكر المرأة نكاح الزوج لها، وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فهذا لا بأس بالحديث فيه لما يلي:

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بَجِلِدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تَرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلَحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ،

فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ^(١).

المطلب الثاني: الأسرار التي تتعلق بالعيوب الخلقية والخلقية

وهذا النوع المتعلق بالعيوب المادية والمعنوية التي تكون في أحد الزوجين، أو فيهما معاً، والتي يحرم إفشاؤها فلأنها تدخل في باب الغيبة المحرمة كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(٢).

فالزوجان لهما حقوق على بعضهما زائدة على حقوق عامة الناس، ولا يجوز لهما إفشاء عيوب بعضهما إلا ما كان من استثناء التظلم إلى الجهات التي يرجى منها الإنصاف كالقاضي والحكمين، أو لمن يرجى نصحه ومساهمته في الإصلاح، أو طلب الطبيب والتداوي ونحو ذلك. وإن كانت الأسرار فيما عدا ذلك فهو أيضاً على أنواع:

النوع الأول : إن كان الحديث في وصف الأزواج خلقياً فلا يجوز

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٨٢٥)، باب ثياب الخضر ١٤٨/٧.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٥٨٩)، باب تحريم الغيبة ٢٠٠١/٤.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تُبَاشِرُ^(١) الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا^(٢) لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)^(٣)، والمحذور نفسه موجود عند النساء فإذا استغرقت المرأة في وصف زوجها وجماله وبهائه قد يحدث في نفوس الحاضرات ما لا تحمد عقباه من الحسد ونحوه .

النوع الثاني: إن كان الحديث في وصف الأزواج خُلُقياً فهو بين أمرين:

الأول: إن كان الحديث ذمّاً: كوصفه بالبخل أو الجهل أو الغلظة فهذا لا يجوز إلا إذا كان على سبيل الشكاية لمن يريد الإصلاح كالقاضي، ونحوه لأنها من الغيبة والغيبة كما هو معلوم ذكرك أخاك بما يكره وهي محرمة.

الثاني: إن كان الحديث مدحاً: فهذا على حسب المصلحة إن كان في الحديث عن صفاته منفعة فلا بأس وإلا فلا خوفاً من ترتب المفسد

(١) تباشر: من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل. صحيح البخاري ٢٨/٧ .

(٢) تنعتها: فتصفها، كأنه ينظر إليها لدقة الوصف وكثرة الإيضاح. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) المرجع السابق، حديث رقم (٥٢٤٠)، ٢٨/٧.

فإن قال قائل: حديث أم زرع وكلام النسوة في أزواجهن فقد دار حديثان مدحاً وذمّاً في الأزواج والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك مما يدل على جواز الحديث في مثل هذه الموضوعات؟ والجواب من وجوه:

أولاً: أن الحديث جاء على هيئة الخبر، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ما تقول عائشة رضي الله عنها عن حال هؤلاء النسوة المجهولات وما دار بينهن من الحديث.

ثانياً : القاعدة تقول : لا غيبة لمجهول فالنساء لا يعرفن وكذا الأزواج لا يعرفون فهذا انتفى المحذور، ذكر النووي في شرح مسلم : قال (قال المازري : قال بعضهم : وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهم أزواجهن بما يكره، ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه، أو جماعة بأعيانهم، قال المازري وإما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها، وهو مجهول فأقر على ذلك، وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات)^(١)،

(١) شرح النووي على مسلم، باب فضائل عائشة أم المؤمنين ٢٢٢/١٥.

لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه، وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا.

وأخيراً لابد أن تعلم المرأة المسلمة أن حفظ السر بحد ذاته من الفضائل والكمالات، وإفشاءه من الأخطاء والعيوب، يقول الماوردي في الاسترسال بإبداء السر دلائل على ثلاث أحوال مذمومة:

إحداها: ضيق الصدر وقلة الصبر حتى إنه لم يتسع للسر ولم يقدر على صبر. وقد قال الشاعر في ذلك:

إِذَا الْمَرْءُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ وَلَا مَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْمَقُ
إِذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ سِرِّ نَفْسِهِ فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

الثانية: الغفلة عن تحذر العقلاء، والسهو عن يقظة الأذكياء، وقال بعض الحكماء: انفرد بسرك ولا تودعه حازماً فيزل ولا جاهلاً فيخون.

الثالثة: ما ارتكبه من الغرر، واستعمله من الخطر، وقد قال بعض الحكماء: سرك من دمك فإذا تكلمت به فقد أرقته.

ولقد أدى إفشاء الحديث الذي أسره النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة ونقلته إلى عائشة وما تبع ذلك من تأمر ومكائدات في بيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً من شدة موجدته عليهن وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣]. ثم يواجه المرأان بخطئهما ويدعوهما إلى التوبة لتعود قلوبهما إلى الله بعد أن بعدت عنه بما كان منهما وإلا فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤] ، إن في هذا الحادث لتوجيهاً بليغاً للمرأة المسلمة بقيمة حفظ سر زوجها وأثر هذا الحفظ في استقرار النفوس والضمائر والبيوت. فهل تعي ذلك نساؤنا؟

المطلب الثالث: الأسرار التي يطلب أحد الطرفين عدم إفشاءها

وهذا النوع من الأسرار خاص بطلب أحد الزوجين عدم إفشاء سر معين بلسان الحال أو المقال: وهذا يدخل في باب الحفاظ على أمانة المجلس والتوجيه النبوي واضح في هذا الباب، ففي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا حَدَّثَ

الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ^(١).

قال المناوي في شرحه لهذا الحديث: (...التفت يميناً وشمالاً فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به (فهي) أي: الكلمة التي حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله، حيث أدّى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالنطق، قالوا وهذا من جوامع الكلم، لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النِّميمة بين الإخوان، المؤدية للشنآن ما لا يخفى) وأقول والحال بين الزوجين أشد في نشدان آداب العشرة وحسن الصحبة وحفظ المودة لما لعواقب غياب ذلك على كيان الأسرة من سوء العلاقة وحدوث الشقاق وربما يتطور إلى فراق.

وهذا النوع الثالث له ضابط واحد هو أن لا يكون السر المطلوب حفظه يتعلق بحرام كما في الحديث فعن جابر بن عبد الله رضي الله

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٨٦٨)، باب في نقل الحديث ٢٦٧/٤. حسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، حديث رقم (١٠٩٠)، باب (١٠٩١) ٩١/٣.

عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ
اِقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)^(١) ، ومن اقتطاع مال بغير حق كتمان غش أو
تدليس على الناس في مشروع أو تجارة ونحو ذلك مما يحق به بركة
الرزق ففي الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى
يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما)^(٢).

فمما سبق يتبين أن عدم التزام كتم الأسرار الزوجية له عواقب على
الأسرة إذ ما من مخالفة شرعية إلا وتنعكس على العلاقة بين الطرفين
فتنعدم الثقة ويسود الشك ويغيب الشعور بالأمان وربما يكون ذلك
سبباً للشجار والخصام والتقاطع والتدابير ودخول أطراف أخرى خارج
الأسرة للشماتة والتعيير والإفساد بين الزوجين والأشد خطورة في
المسائل الجنسية أن تحدث المقارنات فينتقل الإنسان من الإحساس

(١) المرجع السابق، حديث رقم (٤٨٦٩)، باب في نقل الحديث ٤/٢٦٨. ضعفه الألباني، الترغيب
والترهيب، كتاب النكاح وما يتعلق به.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٠٧٩)، إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا... ٣/٥٦.

بالرضا الذي كان عليه في علاقاته الحميمة إلى التطلع إلى ما لا يجوز له وربما تطور الأمر إلى الخيانة أو التفكير فيها، كما في البوح بالأسرار الخاصة كشف للعورات التي أمرنا بسترها عمن لا يجوز له الاطلاع عليها فإذا الإنسان مكشوف أمامك رغم ما يستره من ثياب، وفي ذلك ضرب لخلق الحياء والستر المأمور به في الشرع.

فكتمان الأسرار الزوجية حق لكلا الزوجين في عدم إفشاء ما يكون بينهما، وهو حق الآداب الإسلامية العامة التي توصي بستر مثل هذه الأمور، والمرء مستأمن عليها من جهة الواجب الشرعي والآداب الإسلامية، وجهة صاحب الحق الخاص وهو الزوج أو الزوجة لما لهما من حقوق بعضهما، وقد سمي الشرع تلك العلاقة بالميثاق، وليس أي ميثاق ولكنه ميثاق غليظ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] .

فكتمان تلك الأسرار كما بينا سر من أسرار السعادة الزوجية حيث تترسخ الثقة والحب والأمان وقد تزول تلك الآفات والنقائص مع الزمن وتصبح تلك العيوب جزءاً من الماضي، وربما يحدث للطرف الآخر آفات وعيوب طارئة فيحفظها عليه الطرف الآخر مكافأة له بالمثل، فحفظ

الأسرار المشروعة من الخلق الرفيع وصفة من صفات المروءة والنبيل، وفيه درء لمفسدة الحقد والحسد، وتعميق للثقة بين الزوجين، وسبب من أسباب النجاح في الحياة الزوجية. ويدل على كرم في النفس، وسمو في الهمة، وبعد عن اللغو والثرثرة المؤذية، وأقل ما يقال في إشاعة الأسرار الزوجية أنه من سوء الأخلاق، كما قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: (إذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر)^(١) ، فعلى قدر تسلحنا بالعلم النافع، ومعرفة عواقب مثل هذه الآفات وشغل أوقاتنا بالصالح من الأعمال وتجنب صحبة الثرثارين بمثل هذه السخافات، والمنشغلين بتشريح أعراضهم وأعراض غيرهم في العالمين، على قدر ما نستطيع تجنب آفة إفشاء أسرار الحياة الزوجية والسلامة من آثارها وعواقبها.

المبحث الرابع : أسباب إفشاء أسرار الزوجية، والآثار المترتبة على إفشاءها.

المطلب الأول: أسباب إفشاء أسرار الزوجية:

ومن أبرز الأسباب التي تؤدي لإفشاء أسرار الزوجية:

(١) الذريعة إلى مكارم الأخلاق، لراغب الأصفهاني، ص (٢١٣).

١- عدم قدرة أحد الزوجين على الصبر لما يعانيه من مشكلات وأزمات في أسرته، مما يدفعه إلى إفشائها إما بحثاً عن علاج وإما تخفيفاً من ألم الكتمان.

٢- قلة العقل والدين، فالعقل السليم يمنع الإنسان من التحدث بأي حديث قد يجلب له ضرراً أو يدفع عنه خيراً، والدين يردعه عن كل قول وفعل لا يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- كثرة الخلطة بالآخرين، فعندما يجلس الزوج أو الزوجة مع الآخرين فترات طويلة فإنه لا بد أن يحدثهم ويحدثوه فيكثر الكلام حتى يصل إلى تلك الأسرار.

٤- عدم جلوس أفراد الأسرة (الزوجين والأبناء) مع بعضهم كثيراً حتى يتكلم كل فرد للآخر مما يجعل بعض أفرادها يضطر إلى الحديث عما في نفسه إلى الآخرين.

٥- الكبر والغرور الذي يدفع الإنسان إلى التباهي بما يملك وما لا يملك والحديث به أمام الآخرين.

وقد وصف الحكماء من يفشي أسرارهم بأنه ضيق الصدر قليل

الصبر، قال الشاعر:

إِذَا الْمَرْءُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ وَلَامَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْمَقُ
إِذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ سِرِّ نَفْسِهِ فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

كما وصفوه بالغافل عن حذر العقلاء ويقظة الأذكياء، قال حكيم:
انفرد بسرك ولا تودعه حازماً فيزل ولا جاهلاً فيخون ، كما أن الرجال
يفضلون المرأة الكتوم التي لا تفشي سراً أو تنقل كلاماً، قال جرير يرثي
زوجته في عفافها ومحافظتها على أسرار بيتها:

كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْحَلِيلُ فِرَاشَهَا خُزْنَ الْحَدِيثُ وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ^(١).

إن نقل أسرار العلاقة الزوجية أسرار البيت خارج نطاق الأسرة
الزوجية يعني ازدياد اشتعال نارها، وإضرار نار العداوة والبغضاء بين
الزوجين إضراراً يذهب بما بقي من أواصر المحبة بينهما.

وهناك أيضاً بعض الأسباب التي تؤدي إلى إفشاء أسرار الزوجية:

- ١- ضعف وازع الحياء.
- ٢- الفراغ.
- ٣- مخالطة الزوجة لقريبات السوء.

(١) ديوان جرير ص (٤٢).

٤- كثرة الاجتماعات النسائية سواء بسبب الوظائف أو العلاقات الخاصة.

٥- الجهل بالحكم الشرعي.

٦- الغفلة عن الآثار السلبية المترتبة على الموضوع.

٧- القنوات الفضائية التي كانت سبباً في بث الجراًة لدى الكثير فيما يعرض فيها مشاهد ساقطة وأغان وكلمات بذيئة.

٨- حب الاستطلاع لدى البعض.

٩- ظن بعض النساء أنهم بخوضهن في هذا الموضوع يكسبن قلوب من حولهن ممن لديهن ميل إليه.

١٠- اعتقاد البعض مجال مفتوح للحصول على ما تود من معلومات وحقائق تخص الموضوع.

١١- قلة الإنكار وضعف جانبه من قبل الحاضرات غير المحبذات له.

١٢- عدم طرح المواضيع الهامة والمسابقات المتنوعة وتوجيه كلمات النصح وغيرها من وسائل الدعوة في مجالس النساء.

فكتمان الزوجين أسرار بيتهما يعقبه السلامة، وإفشائؤه يعقبه الندامة، وصبرهما على كتمان السر أيسر من الندامة على إفشائه ، وإن نفذ الصبر على كتمان السر ثم عجزا عن إيجاد العلاج له بنفسيهما،

فليبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها يصلحا ما قد فسد ويقوما ما قد أعوج.

وإن لم تجدا فهناك الاستشارات الأسرية والعائلية عبر المواقع الإلكترونية، ومكاتب التوفيق الاجتماعي، ولجان الإصلاح في المحاكم الشرعية وغيرها من وسائل الإصلاح والتوفيق ، وعلى الزوجين التواصي دائماً بما فيه صالح حياتهما الزوجية، ومن ذلك التواصي بحفظ أسرارهما العائلية وعدم نقلها خارج عش الزوجية؛ لأن حفظ أسرار البيت من أهم عوامل نجاح الحياة الزوجية واستمرارها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إفشاء أسرار الزوجية

إفشاء السر موجب للضعينة، موقع في الحرج، مفرق بين الأحبة، مخرب للأسرة، مسبب في اضطراب الأمن، ممكّن للعدو من النيل من الإنسان أو الجماعة، فقد يكون عند الإنسان ثروة لو عرف الغير سرها لأغرت اللصوص أو أكثر الحساد عليه، وقد يكون مشروع علمي لو أطلع الغير عليه لسبقه إليه أو تخطيط حربي لو عرفه العدو لأفاد منه، ومن أجل ذلك جاء التحذير من إفشاء السر، وجاء الأمر بحفظه وصيانتته، تأمل قوله تعالى على لسان يعقوب لأبنه يوسف حينما قص

عليه رؤياه بسجود الكواكب والشمس له قَالَ: ﴿قَالَ يَبْنَىٰ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

أن كل خلاف بين الزوجين إذا بقي بينهما، فإنه يمكن أن يزول في دقائق، فالله قد وضع بين الزوج وزوجته قدرًا من التسامح، ليس موجودًا بين الناس جميعًا، لذلك نجد أن الخلاف يدب بين الزوجين وربما يكون خلافًا حادًا، وفي دقائق يتم الصلح بينهما وتصفو القلوب، أما إذا خرج هذا الخلاف إلى الأقارب والأصدقاء، فإنه يزداد ولا يقل ويتضاعف ولا ينتهي أبدًا، وكأننا نصب البنزين على النار فيزداد الموقف سوءًا، فإذا فضحها زوجها فقد تضيع منزلتها بين الناس، والمرأة مُستعدة أن تغفر كل شيء بينها وبين زوجها، فإن تعدى ذلك إلى غيره، فإن هذا الشعور يصبح كريهاً.

أن الحياة الزوجية لن تستقر على دعائم متينة من الحب والألفة، إلا إذا كان هناك احترام مُتبادل بين الزوجين، ومن ثم قد أوصى الإسلام بحسن علاقة الزوج بزوجته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ

خَيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ^(١).

الأسرار الزوجية أمانة، وإفشاؤها خيانة للحياة الزوجية وللطرف الآخر شريك الحياة، والخيانة بالقول من أشد أنواع الخيانة لرباط الزوجية المقدس، وأن إفشاء الأسرار الخاصة بالحياة الزوجية، يدمر العلاقة الخاصة بين الزوجين، ويجعل الحياة الخاصة بينهما على المشاع بين الناس الصالح والطالح، والشرع القويم يحضنا على ألا نرتكب خيانة لا في حق أنفسنا ولا في حق غيرنا.

الزواج رباط مقدس بين الزوجين، قائم على المودة والرحمة، ومن الحكمة أن تظل أسرار البيوت طي الكتمان، فلا يطلع عليها الأهل والأصدقاء، والزوج الذي يعلن أسرار بيته، والزوجة التي تكشف عما يجري داخل البيت، كلاهما خارج عن آداب الإسلام ولا يتورع عن قول أي شيء، فمن هان عليه بيته ولم يرع حرمة، تهون عليه حرمت بيوت الناس، وفي هذا إثم عظيم وذنب كبير، وعقابه سوف يكون في الدنيا والآخرة. في الدنيا سوف يتمثل العقاب في الفضيحة بين الناس، ونشر

(١) مسند أحمد ط الرسالة، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٦٤/١٢. حديث صحيح كما جاء في كتاب تحقيق الإيمان لابن تيمية، باب الإيمان ، ٩٨/١.

أسرار البيوت بين الناس، وربما يصل الأمر إلى خراب البيت، ويحدث الطلاق والانفصال بسبب استهتار مُفشي الأسرار الزوجية. أما عقاب الله في الآخرة، فسوف يكون عظيمًا بحجم الجرم المرتكب.

إن إفشاء أسرار الأسرة بصفة عامة والأسرار الزوجية بصفة خاصة حرام شرعًا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال نشر الأسرار الزوجية؛ لأنها رباط مُقدّس به تُبنى الأسرة ويُبنى المجتمع السليم، ولذلك يجب أن يكون قوام العائلة مبنياً على الاحترام المتبادل بين الزوجين؛ لأنه يساعد على بناء الأسرة والمجتمع السليم.

أن الحياة الزوجية حياة مصونة، يجب أن تكون بعيدة عن القيل والقال لأن من أهم أهداف بناء المجتمع تكوين أسرة قوامها الاحترام المتبادل بين أفرادها، لأن بناء الأسرة يساعد على تقدم المجتمع، موضحاً أن مَنْ يرتكب إثم إفشاء الأسرار، ولا نقول هنا الأسرار الزوجية فقط، إنما أسرار الأسرة والمجتمع، فكأنما ارتكب ذنباً أمام الله، ويجب عليه أن يتوب ويرجع إلى الله.

إن ما يدور في بيت الزوجية، يجب أن يبقى داخل جدرانها، لأن اطلاع الغير على ما يخص الزوجين أمر مخالف للمروءة ومناف للآداب

الإسلامية.

ومن الآثار السلبية المترتبة على إفشاء أسرار الزوجية:

- ١- الوقوع في المحذور الشرعي إذا كان الحديث شخصيًا صريحًا.
- ٢- تشجيع النفوس المريضة على متابعة الأفلام الهابطة والأغاني الماجنة.
- ٣- إشغال المجالس بسفاسف الأمور. الكذب والتلبيس بسبب كثرة الكلام في الموضوع والتمادي فيه.
- ٤- خسارة الأموال التي تدفع كأجرة لرسائل الجوالات التي يكثر تداولها.
- ٥- تضييع الوقت فيما لا ينفع ولا يفيد، بل ضرره أكثر من نفعه.
- ٦- إيقاد نار الغيرة في قلوب المستمعات، وربما أدى ذلك إلى إثارة المشاكل الزوجية.
- ٧- جرح مشاعر المرأة التي ليس لديها زوج (الأرملة، المطلقة، العزباء).
- ٨- انتشار النصائح الخاصة التي قد لا تصلح لكل مما يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.
- ٩- الخوف من الإصابة بالعين إذا كان الحديث شخصيًا.

١٠- الخشية من وصول كلام الزوجة إلى زوجها مما يؤدي إلى إثارة حنقه عليها.

١١- سقوط هيبة المتحدثة في هذه الأمور المنافية للحياء.

١٢- تأثر الفتيات إما بكره الزواج والخوف من مسئولياته أو أن ينزع الحياء منهن.

١٣- تأثر الأطفال بما يسمعون وذلك أن البعض يخوض في الموضوع بحضرتهم وربما دفعهم ذلك لأمر سيئة.

الخاتمة

الحمد لله كثيراً على توفيقه لي لإتمام هذا البحث، الذي أتمنى أن يكون قد حقق أهدافه، ولقد توصلت إلى الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- لا يخرج معنى التعريف الاصطلاحي للسر عن معناها اللغوي، فهو ضد العلانية وهو ما يسره الإنسان ويكتمه.

٢- عظم موضوع حفظ السر بين الزوجين، فهو يلعب دوراً كبيراً في حفظ كيان الأسرة، وعدم نشوء الخلاف بين الزوجين.

- ٣- إفشاء الرجل سر امرأته، وإفشاء المرأة سر زوجها؛ يجعل كلا منهما بمثابة الشيطان، ويخلُّ بفضيلة الحياء.
- ٤- استشعار فضل حفظ السر، باعتباره أنه سبب لستر ما يقع بين الزوجين.
- ٥- الأمر بحفظ السر ليس خاصًا بالنساء فقط، بل هو أمر يخص بالنساء والرجال كذلك.
- ٦- حفظ الأسرار من الآداب الإسلامية التي حثت عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
- ٧- إسرار الزوجية من الأمور التي يجب المحافظة عليها، خاصة فيما يتعلق بأمور العلاقة الزوجية بين الزوجين.
- ٨- هناك حالات لا يجوز فيها إفشاء الأسرار بين الزوجين منها: الأسرار التي تتعلق بالفراش، والأسرار التي تتعلق بالعيوب الخلقية والخلقية والأسرار التي يطلب أحد الزوجين عدم أفشاها من الطرف الآخر.
- ٩- قلة العقل والدين، وعدم القدرة على الصبر الذي يعاني منه أحد الزوجين نتيجة للأزمات والمشاكل الأسرية من الأسباب التي تؤدي إلى إفشاء أسرار الزوجية.

أهم التوصيات:

- ونرى بعد هذا الجهد المتواضع الإشارة والتنويه إلى ما يأتي: -
- العمل على نشر وتعزيز مفهوم الستر وبيان مقاصده.
- دعوة الزوجين إلى التمسك بتعاليم الدين الإسلامي في العلاقة بينهما.
- الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى نشر وإذاعة الأسرار الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- آداب الزفاف في السنة المطهرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة، ٢٠٠٢م.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ).
- ٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- ٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٥- الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م.
- ٦- الإيمان، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٣ م.
- ٧- البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠ هـ)، المحقق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٨- تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ابن النجار، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ١٠- تهذيب الأخلاق، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة

الكناني البصري الجاحظ، دار الصحابة للتراث، مصر.

١١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

١٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م.

١٣- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاك، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

١٤- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، ٢٠١٤ م.

١٥- دروس في الكتمان من الرسول القائد صلى الله عليه وسلم، محمود شيت خطاب، حالة الفهرسة: غير مفهرس مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥ م.

١٦- ديوان جرير، المؤلف: جرير بن عطية الخطفي، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ١٣٨٦ م.

١٧- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد

المعروف بالـراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د.
أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة،
١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٨- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جاز الله الزمخشري توفي ٥٨٣هـ،
مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو
العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري
الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، من أوائل المطبوعات
العربية، مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد
ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير
بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق:
محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٣- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَرْدِي

الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١٤٢٢هـ.

٢٥- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٢٧- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)،

- مؤسسة قرطبة، مصر، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٩- فقه السيرة، محمد الغزالي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، حالة الفهرسة: غير مفهرس، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥ م.
- ٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.
- ٣١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٢- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريـد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي. توفي سنة (٣٨٦ هـ) ببغداد طبع "المطبعة المصرية"، ط ١، ١٣٥١ هـ.
- ٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي

بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٣٥- مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر بن سهل الشامي الخرائطي أبو بكر، المحقق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٦- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد

- المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٤٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
- ٤٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان

عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.

٤٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٤٥ - لباب الآداب، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكنانى الكلبى الشيزري (المتوفى: ٥٨٤ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٤٧ - نثر الدر في المحاضرات، منصور بن الحسين الرازى، أبو سعد الآبى (المتوفى: ٤٢١ هـ)، المحقق: خالد عبد الغنى محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٨ - نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشى التيمى البكرى، شهاب الدين النويرى (المتوفى: ٧٣٣ هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

بغية المسترشدين في تحرير تبرُّع المدين
لوجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد الزبيدي
الشافعي ت ٩٧٥هـ
تحقيقاً ودراسة

الدكتور / محمد بن عبدالله بن محمد الطيار
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وقفت على رسالة فقهية نفيسة لشيخ الشافعية في اليمن، وجيه الدين عبد الرحمن ابن عبد الكريم الزبيدي الشافعي، المعروف بابن زياد، من علماء القرن العاشر، بعنوان: "بُغية المسترشدين في تحرير تبرُّع المدين" فتوجهت رغبتني إلى تحقيقها وإخراجها، سائلًا الله الإعانة والتوفيق والتسديد.

وقد صنَّف ابن زياد هذه الرسالة توضيحًا لفتوى أفتاها ببطلان تبرُّع المدين الذي لا يرجو وفاء من غير المال الذي تبرَّع به، فطلب منه بعض معاصريه من علماء الشافعية توضيحًا لهذه الفتوى، ومن أولئك العلماء ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي، وعبدالعزیز الزمزمي الشافعي المكي، فصنَّف ابن زياد هذه الرسالة، محرِّرًا المسألة عند الشافعية تحريرًا يُنبئ عن تمكُّنه الفقهي، ورسوخه العلمي، ثم صار بينه وبين ابن حجر الهيتمي مداولاتٌ في المسألة نفسها، فصنَّف ابن زياد ثلاث رسائل غير هذه الرسالة، وصنَّف فيها ابن حجر رسالتين، كما سيأتي بيانه مفصَّلًا في التعريف بالمخطوط.

أهمية المخطوط:

تظهر أهمية المخطوط من جوانب أهمها:

- مكانة المصنّف العلمية، فهو من علماء الشافعية المحققين.
- موضوع المخطوط، فهو يبحث في أحكام تبرع المدين، وهو موضوع فقهي مهم.
- براعة المصنّف في تحريره للمسألة، واستقصاؤه لما قيل فيها.

أسباب اختيار المخطوط:

- ما سبق إيراده في فقرة أهمية المخطوط.
- أن علم المصنّف ورسائله لم تُخدم خدمة علمية كافية بالتحقيق والنشر.
- توفر نسخ مميّزة للمخطوط، إحداها بخط أحد علماء الشافعية.

هدف التحقيق:

- الإسهام في خدمة التراث الفقهي عمومًا، وإبراز هذه المخطوطة القيّمة على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

لم يتبين لي - عند الشروع في التحقيق - أنه سبق تحقيق هذا

المخطوط، إلا أنني حين شارفت على الفراغ من تحقيقه، عثرت على كتاب مطبوعٍ مؤخرًا يحوي عدة رسائل لابن زياد، من بينها هذه الرسالة، والكتاب بعنوان: "مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرُّع المدين" تحقيق: أحمد بن عمر الأهدل، وعمل المحقِّق في هذا الكتاب عملٌ جيّدٌ يستحق الإشادة، فقارنت بين العملين للنظر في مناسبة إخراج هذا التحقيق مع وجود التحقيق السابق؛ فتوصّلتُ بعد المقارنة إلى أن الأولى إخراج هذا التحقيق لما يلي:

أن التحقيق السابق كان على نسخة واحدة، وهذا التحقيق جرى على ثلاث نسخ.

أن إحدى النسخ في هذا التحقيق إبرازة أخيرة للمؤلف، يظهر فيها تحريرٌ في كثير من المواضع، واستدراك في عدد منها.

أن في الإبرازة الأخيرة إضافاتٌ كثيرةٌ غير موجودة في النسخة التي اعتمد عليها في التحقيق السابق، فعدد الكلمات في الإبرازة الأخيرة ٤٥٠٠ كلمة تقريبًا، وعدد الكلمات في النسخة المحققة سابقًا ٢٧٨٠ كلمة تقريبًا؛ وعليه فالزيادة في الإبرازة الأخيرة تصل إلى ١٣٥٠ كلمة تقريبًا.

أن الذي ظهر لي أن التحقيق السابق لهذه الرسالة اجتهادٌ خاصٌّ

من المحقق، إذ لم يُشر إلى كونه عملاً علمياً محكماً.

منهج التحقيق:

- وجدت ثلاث نسخ للمخطوط، جعلت إحداها الأصل؛ لأنها إبرازة متأخرة فيها زيادات كثيرة على النسخ الأخرى، وأشرت إليها بـ "الأصل" ورمزت لإحدى النسختين الأخريين بحرف "ب" والأخرى بحرف "ج" كما سيأتي تفصيله في وصف النسخ.
- لكثرة الزيادات في نسخة الأصل، فقد جعلت الزيادات بين معكوفتين دون إشارة إلى ذلك في الحاشية؛ تفادياً للتكرار، فكل نص بين معكوفتين دون إشارة فهو من زيادات نسخة الأصل على النسختين الأخريين.
- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- أشرت في المتن إلى نهاية كل صفحة من نسخة الأصل، ورمزت لذلك بشرطة مائلة، ثم رقم الورقة ورمز الصفحة بين معكوفتين هكذا: / [١/أ]، وأشرت في الحاشية إلى نهاية كل صفحة من صفحات النسخ الأخرى.
- أثبت نص نسخة الأصل في المتن كما هو دون تعديل، وأشرت إلى فروق النسخ في الحاشية، إلا في مواضع معدودة، أثبت في المتن ما رأيته صواباً -في نظري- وبيّنت ذلك في الحاشية، وتلك المواضع هي:

- إذا كان في الأصل بياض، أتممته من النسخ الأخرى، وجعلته في المتن بين معكوفتين، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.
- إذا اختلفت النسخ، وكان في الأصل خطأ لا يستقيم معه السياق، وهو صوابٌ -في نظري- في إحدى النسخ الأخرى، أثبت الصواب في المتن بين معكوفتين، وأشارت في الحاشية إلى ذلك.
- إذا اختلفت النسخ في نص ينقله المصنّف عن غيره، وكانت إحدى النسختين الأخريين موافقة لنص الكتاب المنقول عنه، أثبت في المتن ما في النسخة الموافقة للكتاب المنقول عنه بين معكوفتين وأشارت إلى ذلك في الحاشية.
- علّقت باختصار على ما يحتاج إلى تعليق، وتجنّبت إثقال التحقيق بالحواشي والتعليقات التي لا حاجة إليها.
- خرّجت الأحاديث الواردة في المخطوط، ونقلت الحكم على ما كان في غير الصحيحين.
- اكتفيت بالترجمة لشيوخ ابن زياد وتلاميذه، تفاديًا للإطالة، ونظرًا لكثرة الأعلام الواردين في النص المحقّق.
- عرّفت ببلد المصنّف.
- أتبعت التحقيق بفهرسين أحدهما للمراجع وآخر للموضوعات.

تقسيمات البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرسين على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وهدف التحقيق، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وتقسيمات البحث.

القسم الأول: التعريف بالمصنف، ورسالته "بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين": وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمصنف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أعماله.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط.

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى المصنّف.

المطلب الثالث: سبب تصنيف هذه الرسالة، ومنهج ابن زياد فيها.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقّق.

الخاتمة

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدّد القول والعمل، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: التعريف بالمصنّف، ورسالته "بُغية المسترشدين في
تحرير تبرُّع المدين": وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمصنّف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

هو أبو الضياء، وجيه الدين، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم

بن علي بن زياد الغيثيُّ المقصريُّ، الزبيديُّ موطناً، الشافعيُّ مذهباً^(١).

ولد في بلدة زبيد^(٢) باليمن، في رجب سنة تسعمئة للهجرة، ونشأ في زبيد، ومات فيها، حفظ القرآن والإرشاد في الفقه صغيراً، وطلب العلم على علمائها، وعاش فقيراً، يُصبح وليس عنده قوت يومه، وكفَّ بصره في سنة أربع وستين وسبعمئة؛ فاحتسب ورضي، وظلَّ ملازماً لعادته في التدريس والإفتاء والتصنيف^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: أبرز شيوخه:

محمد بن موسى الضجاعي^(٤)، قرأ عليه في الفقه^(٥).

(١) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٥٢/١٠)، الأعلام للزركلي (٣١١/٣)، وفي هدية العارفين للبغدادي (٥٤٥/١) أن اسمه: "عبدالرحمن بن عبد الكريم بن أحمد" وأن كنيته: "أبو محمد".

(٢) هي مدينة في اليمن تتبع محافظة الحديدة، وتبعد عنها قرابة خمسة وتسعين كيلو متراً باتجاه الجنوب الشرقي، وتبعد عن البحر الأحمر قرابة ٣٠ كيلو متراً. ينظر: معجم البلدان للحموي (٣/١٣١)، الروض المعطار للحميري ص (٢٨٤)، الموقع الإلكتروني للمركز اليمني الوطني للمعلومات: <https://yemen-nic.info/gover/hodiada/brife>

(٣) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٠-٤١٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٥٢/١٠).

(٤) هو: جمال الدين محمد بن الفقيه موسى بن عبد المنعم الضجاعي، أحد المدرسين بمدينة زبيد، كان فقيهاً عالمًا فاضلاً، توفي ودفن بزبيد في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ٩٢٢هـ، وكانت جنازته مشهودة. ينظر: النور السافر ص (١٥٧)، شذرات الذهب لابن العماد (١٦٥/١٠).

(٥) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١).

أحمد بن موسى الضجاعي^(١)، قرأ عليه في الفقه^(٢).

أحمد بن عمر المَزَجْد^(٣)، لازمه ثلاث سنين^(٤).

أحمد بن الطَّيِّب الطَّنْبَدَاوي^(٥)، لازمه عشرين سنة^(٦)، وبه تخرج وانتفع وأذن له في التدريس والإفتاء، فدرَّس وأفتى في حياته^(٧).

عبد الرحمن بن علي ابن الديبع^(٨)، أخذ عنه التفسير والحديث

(١) هو: أحمد بن الفقيه موسى بن عبد المنعم الضجاعي، كان فقيهاً عالمًا، أخذ عنه ابن زياد الفقيه، ومن تلاميذه: العالم الجليل أحمد بن محمد الوائلي من علماء اليمن، ولم أقف على وفاته، ينظر: النور السافر لابن العماد ص (٥٧٣)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص (٢٣٩).

(٢) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١).

(٣) أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرامي المذحجي الزبيدي، المعروف بالمَزَجْد، مفتي اليمن، فقيه شافعي، ولي القضاء، له مصنّفات أشهرها: "العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب" اعتنى به علماء الشافعية، وشرحه غير واحد منهم، وممن شرحه ابن حجر الهيتمي، وله "تحفة الطلاب" و"نظم الإرشاد" وغيرها، توفي عام ٩٣٠ هـ، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣/٣٢١)، قلادة النحر للحضرمي (١٥/١)، النور السافر للعيدروس ص (١٩٥-٢٠٢).

(٤) ذكر ذلك عن نفسه كما في رسالته "كشف الغطا" ص (٣٣٣)، وينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١٣٩).

(٥) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الطيب بن محمد بن عبدالعزيز الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي، انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد، له مؤلفات منها: شرح التنبيه في أربع مجلدات، وحاشية على العباب لشيوخه المَزَجْد، وغيرها، توفي عام ٩٤٨ هـ. ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٣٠٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٣٩٠)، مصادر الفكر الإسلامي للحبشي ص (٢٣٤).

(٦) ذكر ذلك عن نفسه كما في رسالته "كشف الغطا" ص (٣٣٣)، وينظر: فتح المعين للمليباري ص (٥٥١).

(٧) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١).

(٨) هو: وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الزبيدي الشافعي، المعروف

والسير^(١). وغيرهم من العلماء الذين أخذ عنهم في الأصول والفرائض
والعربية^(٢).

ثانياً: تلاميذه:

تلاميذ ابن زياد كثير^(٣)، ومن أبرزهم:

ابنه الشيخ عبدالسلام^(٤).

العلامة القاضي عمر بن عبد الوهاب الناشري^(٥).

الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل^(٦).

بابن الدِّيَّع، عالم متفَنِّ في علوم الشريعة والعربية، قرأ بمكة على شمس الدين السخاوي، وترجم له شيخه السخاوي في الضوء اللامع، وله مصنَّفات، منها: تيسير الوصول إلى جامع الأصول، وقرّة العيون بأخبار اليمن الميمون، وبغية المستفيد بأخبار مدينة زيد، وغيرها، ت ٩٤٤هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠٤/٤-١٠٥)، البدر الطالع للشوكان (١/٣٣٥-٣٣٦)، النور السافر للعيدروس ص (٢٨٦-٢٩٥).

(١) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١).

(٢) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١).

(٣) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٢-٤١٣).

(٤) هو: عز الدين عبدالسلام بن عبد الرحمن بن عبدالكريم ابن زياد اليمني، تفقه بوالده ودرّس وأفْتى في حياته، وانفرد بعده بالإفتاء، له تصانيف، توفي في الثاني عشر من شوال سنة ٩٧٥هـ بعد وفاة والده بثلاثة أشهر. ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٥٣-٥٥٤).

(٥) هو: سراج الدين عمر بن عبد الوهاب الناشري اليمني الشافعي، تولّى القضاء، وهو الذي جمع فتاوى شيخه ابن زياد وقرأها عليه بحضرة جملة من العلماء، توفي سنة ٩٨٢هـ. ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٤) و(٤٦٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٨٢).

(٦) هو: جمال الدين الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني الشافعي، الحافظ المسند، محدّث الديار اليمنية وفقهها، أخذ عنه العلم خلق كثير رحلوا إليه من الأقطار، كفّ بصره آخر

المطلب الثالث: أعماله:

تصدّر -رحمه الله- للإفتاء والتدريس والتأليف، فكان مفتي اليمن، يقصده الناس بالفتوى من الآفاق، واشتغل بالتدريس، ورحل إليه الطلبة للأخذ عنه، وكان يُدرّس في بيته، وفي عدد من جوامع زبيد ومدارسها، ودرّس في الحرمين الشريفين عند زهابه للحج، وقد حجَّ غير مرة^(١).

المطلب الرابع: مصنّفته:

لابن زياد عدد من المصنّفات التي نالت ثناء أهل العلم وعنايتهم، وفضّلها بعضهم على كتب ابن حجر الهيتمي في تحقيقها وتحريرها^(٢)، إلا أنّه ليس له مصنّف كبير، وإنّما هي رسائل صغيرة صنّفها بناء على أسئلة وُجّهت إليه، أو ردّاً أحد معاصريه، وجُلّها لا يزال مخطوطاً، ومن مصنّفات التي وقفت عليها ما يلي^(٣):

عمره، له تصانيف، توفي سنة ٩٩٨ هـ. ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٥٧٢-٥٧٣)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٦٤٦).

(١) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١١-٤١٣)، السنة الباهر للشّي ص (٥٠٥).

(٢) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٦).

(٣) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٤-٤١٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٠٨).

(١٩٧٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٥٣)، السنة الباهر للشّي ص (٥٠٥-٥٠٦)،

الأعلام للزركلي (٣/٣١١)، هدية العارفين للبغدادي (١/٥٤٥)، إيضاح المكنون للبغدادي

(٣/٥٢٧-٧٨-١١٠-١٥٢-١٥٤-١٥٨-١٩٠-٢٣٠-٢٣٤-٣٧٢-٤١٧-٤٣٦-٥٥٤) (٤/٢٧-٢٧).

- إتحاف السالكين الأخيار بحكم التصفيق في الأذكار.
- إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين.
- الأجوبة المحررة على أسئلة المهرة.
- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية.
- الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة.
- إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي.
- الإفهام في أن دم الرمي لا يسقط بالضرر الخاص والعام، أو الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعدو يسقط الدم.
- إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان.
- إيراد النقول الذهبية عن ذوي التحقيق في أنت طالق على صحة البراءة من صيغ المعاوضة لا التعليق.
- إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجماع العدالة.

١٧٠-١٧١-١٩٠-٣٥٨-٣٦٢-٣٦٨-٤٧١-٥٣٤-٦٠١-٦٣٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٤٥/٥)، خلاصة الخبر للكاف ص (٥٣٤-٥٣٥)، مصادر الفكر الإسلامي للحبشي ص (٢٣٧)، مساجلة علمية للأهل ص (٤٨-٥٥)، دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع.

- إيضاح النصوص المفصلة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة.
- بحث في الأمور التي يقوم السكوت مقام النطق.
- بغية المسترشدين في تحرير تبرُّع المدين، وهو المخطوط محلُّ التحقيق.
- بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق.
- تبريد الأكباد عند فقد الأولاد.
- تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام، (مطبوع).
- تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال.
- الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين.
- الجواب المحرَّر في أحكام المنشط والمخدَّر.
- حلُّ المعقود في أحكام المفقود.
- خلاصة الفتوح المبين في أحكام تبرُّع المدين.
- رسالة في القات والكفتة والقهوة والبن وجميع المخدَّرات المباحة والمكروهة والحرام.
- سمط اللال فيما ورد في كتب الأعمال.
- شد اليدين على دفع ما نُسب إلى الزهري في حديث ذي اليدين.

- فتاوى ابن زياد، أو الأنوار المشرفة في الفتاوى المحققة، وقد لخص عبدالرحمن باعلوي مفتي حضرموت فتاوى ابن زياد، وتلخيصه مطبوع بعنوان: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد.
- فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد.
- الفتح المبين في أحكام تبرُّع المدين، (مطبوع).
- فصل الخطاب في حكم الادعاء بإيصال الثواب.
- كشف الجلباب عن أحكام تتعلق بالمحارب.
- كشف الغطا عما حصل في تبرُّع المدين من اللبس والخطأ، (مطبوع).
- كشف الغمّة عن حكم المقبوض عما في الذمّة، وكون الملك فيه موقوفاً عند الأئمة.
- مزيل العنا في أحكام ما أحدث من الأراضي المزروعة من العنا.
- المقالة الناصّة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة.
- المواهب السنيّة في الأجوبة عن المسائل العدنيّة.
- النخبة في الأخوة والصحة "منظومة".
- النقول الصحيحة عند أهل الرسوخ في أحكام الممسوخ.
- النقول العذبة المعينة، المستفاد منها حكم بيع العينة.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ابن زياد معدودٌ من محقِّقي الشافعية المتأخرين^(١)، ومصنَّفاته معتمدة في الفتوى عندهم^(٢)، وكثيرٌ ممن جاء بعده من الشافعية ينقلون آراءه في مصنَّفاتهم: كعبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج، وزين الدين الملباري في فتح المعين بشرح قرة العين بمهمَّات الدِّين، وسعيد الحزرمي في شرح المقدمة الحزرمية، والبكري في إعانة الطالبين، وعبدالرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية. وقد لَخَّصَ باعلوي -مفتي اليمن في عصره- فتاوى ابن زياد في كتاب سَمَّاهُ: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، وقال عنه: "إن فتاوى الشيخ الإمام عبدالرحمن بن زياد الزبيدي مفتي الديار اليمنية من أصح الفتاوى وأجمعها"^(٣)، وقال عنه ابن حجر الهيتمي: "صاحبنا الإمام العالم العامل، والهامم الحجة القدوة الكامل، وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد، مفتي زبيد المحروسة بل واليمن بأسره"^(٤).

(١) ينظر: ينظر: فتح المعين للملباري ص (٣٥)، إعانة الطالبين للبكري (٢٧/١).

(٢) ينظر: ينظر: فتح المعين للملباري ص (٣٥)، إعانة الطالبين للبكري (٢٧/١).

(٣) غاية تلخيص المراد لباعلوي ص (١٢٩).

(٤) قرة العين لابن حجر الهيتمي (٢/٣).

وقد نسخ العلامة أحمد بن قاسم العبادي صاحب حاشية تحفة المحتاج إحدى نسخ هذا المخطوط الذي بين أيدينا، وقال عن ابن زياد في مطلع تلك النسخة: "تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة شيخ المذهب والإسلام، محقق شريعة سيّد الأنام، محرر الأحكام، أبي الضياء عبدالرحمن بن عبدالكريم ابن زياد"^(١)، وذكر عنه ابن العماد أنه كان عيناً من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر، وتلمذت له الأكابر، وحج واجتمع بفضلاء الحرمين، ودرّس فيهما^(٢).

وذكر عنه العيدروس أنه شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، نوويّ الزمان، محرّر المذهب، أستاذ المحققين، وأنه جدّ وطالع الكتب مختصرها ومبسوطها، حتى صار عيناً من أعيان الزمان، وقُصد للفتاوى المُشكلة من الحرمين الشريفين وأرض الهند والحبشة وحضرموت، وكان من ورعه واحتياطه في الدين أنّه كان في الفتوى كثير التوقف والمهل والفحص والبحث والمناظرة، فكان لا يعجل بالإجابة على

(١) غلاف النسخة (ب) من المخطوط.

(٢) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٥٢-٥٥٣).

الفتاوى، بل يمهل فيها مدة، ويفتّش الكتب لها، ويجتهد ولا يملُّ، وإذا علم أنَّ لأحدٍ عليها كلامًا أو على نظيرها يطلبه، ولا يكتب عليها حتى يقف عليه، ويبحث فيها مع أصحابه وغيرهم من أهل المذهب، ويأمرهم بالتفتيش والاجتهاد، ويأخذ ما عند كل واحد، وينازله على فهمه ويبحث معه، فيرد ما يُرد، ويقبل ما يقبل، ويدأب في ذلك، وإذا كانت المسألة مشكلة جدًّا أو مهمة، جمع عليها كلام المتقدمين والمتأخرين، وكتب عليها مؤلفًا .

وكان ملازمًا لبيته ومسجده ودروسه، محبوبًا إلى الناس، مسموع الكلمة، سريع الدمعة، تقصده العلماء والكبراء والأمراء والوزراء والفقراء والأغنياء^(١).

المطلب السادس: وفاته:

توفي بزبيد، بعد صلاة المغرب من ليلة الأحد، حادي عشر من شهر رجب، سنة خمس وسبعين وتسعمئة، وكان لجنازته مشهدٌ عظيم لم تر الأعين مثله^(٢).

(١) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٠-٤١٩).

(٢) ينظر: النور السافر للعيدروس ص (٤١٠)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٥٣)، هدية العارفين للبغدادي (١/٥٤٥).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط.

اسم المخطوط هو: "بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين" ومما يؤكد ذلك ما يلي:

ورد هذا الاسم في غلاف المخطوط في النسختين (ب) و (ج)، وأما في نسخة (أ) فذكر في غلاف المجموع الذي يحويها أنها: "رسالة في بطلان تبرع المدين بملكه إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك" ويظهر أن هذا إشارة إلى موضوع المخطوط، لا إلى عنوانه؛ لمغايرة الخط الذي على غلاف المجموع للخط الذي كتبت به الرسالة. ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن^(١).

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى المصنّف.

مما يؤكد صحة نسبة هذا المخطوط إلى مصنّفه ما يلي:

- نسبة المخطوط إلى ابن زياد في غلاف المخطوط بنسخه الثلاث.
- الإشارة إلى المخطوط ونسبته إلى ابن زياد في بعض كتب الشافعية،

(١) ص (٢٣٨).

واشتهار الردود التي وقعت بينه وبين ابن حجر الهيتمي في هذه المسألة، وهي إشارات إلى موضوع المخطوط، وأنه في بطلان تبرع المدين، من غير تصريح باسمه^(١).

- إشارة المصنّف في المخطوط إلى شيوخه المزجّد والطنبداوي.
- إشارة المصنّف في الإبرازة الأخيرة من المخطوط إلى كتابه الذيل المسمى بـ "كشف الغطا..."، السابق ذكره في مصنّفاته.

المطلب الثالث: سبب تصنيف هذه الرسالة، ومنهج ابن زياد فيها.

أولاً: سبب تصنيف هذه الرسالة؛ أنّ ابن زياد أفتى ببطلان تبرّع المدين إذا كان لا يرجو الوفاء من غير المال الذي تبرّع به، فوصلت فتواه إلى مكة وفيها من علماء الشافعية عبدالعزيز الزمزمي، وابن حجر الهيتمي، فاستشكلا هذه الفتوى، وبعث الزمزمي إلى ابن زياد رسالة لطيفة يطلب منه بيان مأخذ تلك الفتوى، فصنّف ابن زياد هذه الرسالة

(١) ينظر: قرّة العين لابن حجر الهيتمي (٣ / ٣)، شرح المقدمة الحضرمية لسعيد الحضرمي ص (٥٣٧)، إعانة الطالبين للبكري (٢ / ٢٤٠).

التي بين أيدينا^(١)، وصنّف بعد ذلك ثلاث رسائل في المسألة نفسها، وهي: "الفتح المبين في تحرير تبرُّع المدين"^(٢)، وهي أوسع من الرسالة التي بين أيدينا، و"كشف الغطا عمّا وقع في تبرُّع المدين من اللبس والخطا"^(٣)، ويسمّيه ابن زياد "الذيل"، و"المقالة الناصّة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة"، كما صنّف ابن حجر الهيتمي رسالتين في هذه المسألة هما: "قرة العين ببيان أن التبرُّع لا يبطله الدين"^(٤) كتبها ردًّا على رسالة ابن زياد التي بين أيدينا، وصنّف بعد ذلك "كشف الغين عن ضلّ عن محاسن قرّة العين"^(٥) ويسمّيه ابن حجر "الذيل".

ثانيًا: منهج المصنّف في هذه الرسالة:

▪ أورد المصنّف كلام فقهاء الشافعية المتقدّمين، وكلام شيوخه في المسألة، مبينًا تأييد كلامهم لرأيه ببطلان تبرُّع المدين إذا كان لا

(١) ينظر: الفتح المبين لابن زياد ص (١٢٢).

(٢) وهذه الرسالة محقّقة في كتاب بعنوان: "مساجلة علميّة بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرُّع المدين" تحقيق أحمد الأهدل، ينظر ص (١٢١).

(٣) وهذه الرسالة محقّقة في كتاب بعنوان: "مساجلة علميّة بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرُّع المدين" تحقيق أحمد الأهدل، ينظر ص (٢٨٧).

(٤) وهذه الرسالة مطبوعة ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/٣).

(٥) وهذه الرسالة مطبوعة ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٦/٣).

يرجو الوفاء من غير المال الذي تبرّع به.

- ناقش المصنّف بعض الآراء التي نقلها مناقشة علميّة، تنبئ عن علم غزير، وفهم عميق، وتمكّن في المذهب الشافعي.
- اقتصر المصنّف على البحث المذهبي عند الشافعية.
- لم يتطرق المصنّف إلى أدلة المسألة؛ لأنّه قصد تحرير المسألة مذهبيّاً، وأمّا ما ورد في الرسالة من أدلة فإنما كانت ضمن نصوص نقلها عن غيره ولم يقصد إيرادها لذاتها.
- لم يتطرق المصنّف إلى الخلاف العالي مع المذاهب الأخرى؛ إذ لم يكن ذلك من أغراضه في هذه الرسالة.
- يظهر في الرسالة أسلوب الرد والتفنيد، وذلك أنّ ابن زياد صنّف هذه الرسالة تأييداً لفتواه التي أشكلت على بعض معاصريه من الشافعية.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

عنوان المخطوط هو: "بغية المسترشدين في تحرير تبرّع المدين".

المصنّف: وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد الزبيدي الشافعي ت ٩٧٥ هـ.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى: ورمزت لها بـ (الأصل): وتقع ضمن مجموع برقم (٢٧٨٤)، في مكتبة وحيد علي باشا، وهي الرسالة الأولى في المجموع، وتقع في (٦) لوحات، في كل صفحة (٣٠) سطرًا، نسخها محمد صلاح الدين بن أبي السعود القرشي الهاشمي الحارثي المطلبی سنة ٩٦٧ هـ، كما جاء في خاتمة الرسالة التي تليها، وهي نسخة جيدة، لكن توجد بها خرومٌ، وكتبت بالمداين الأسود والأحمر، وقد ظهر لي أنها إبرازة متأخرة عن النسختين الآخرين، وفيها تحريرٌ في كثير من المواضع؛ لذا اعتمدتها أصلًا، وعدد كلماتها: ٤٥٠٠ كلمة تقريبًا.

النسخة الثانية، ورمزت لها بـ (ب): وتقع في المكتبة الأزهرية بمصر، برقم (٤١٦٦٥)، وتقع في (٥) لوحات، في كل صفحة (٣١) سطرًا، ونسخت بمكة برباط السيد محمد بن بركات، وناسخها العلامة الشافعي أحمد بن قاسم العبادي، صاحب حاشية تحفة المحتاج، وهي نسخة جيدة، كتبت بالمداين الأسود والأحمر، ونسخها كان قبل عام ٩٩٢ هـ، لأن العلامة العبادي توفي عام ٩٩٢ هـ وقيل: عام ٩٩٤ هـ، وعدد كلماتها: ٢٧٨٠ كلمة تقريبًا.

النسخة الثالثة، ورمزت لها بـ (ج): وتقع في المكتبة الأزهرية بمصر، برقم (٢٧٨٦٣) وتقع في (٨) لوحات، في كل صفحة (٢٥)

سطراً، ونسخت سنة ١٠٩٥هـ، وهي نسخة جيدة كتبت بالمداين الأسود والأحمر، وعدد كلماتها: ٢٧٨٠ كلمة تقريباً، والذي ظهر لي أنها منقولة من نسخة العبادي.

بداية المخطوط في جميع النسخ: "الحمد لله رب العالمين على كل حال من الأحوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صلب وآل، أما بعد: فقد عمّت البلوى بأن من عليه ديون بادر، فوقف ما يملكه أو وهبه لولده أو غيره؛ وأدى ذلك إلى إبطال كثير من الديون، وقد أفتيت مراراً ببطلان التبرع المذكور؛ إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك تبعاً لجماعة، ثم طُلب مني تحرير مأخذ البطلان، وبسط الكلام في ذلك مع الإيضاح والبيان، فاستخرت الله في ذلك، وتضرعت إليه في التوقيف على ما هنالك؛ فإنه المستعان، وعليه التكلان، فأقول: ...".

نهاية المخطوط في نسخة الأصل: "... وفي صحيح البخاري في الزكاة ما لفظه: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه ديون، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس"، قال شارحه الحافظ ابن حجر: "قوله: "وهو رد عليه": مقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل ذلك عند الفقهاء إذا

حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه " انتهى. قلت: أو يحمل على من لا يرجو الوفاء؛ ليوافق ما حررناه، وهو دالٌّ على القطع الذي بحثه الأذرعى وغيره، ويدلُّ له قول البخاري: ليس له أن يتلف أموال الناس؛ فإنه ظاهرٌ فيمن لا يرجو الوفاء، وقد تقدّم لنا نظير ذلك في قولهم: الدّين المستغرق لا يمنع العتق، وممن نقل الإجماع أيضًا: ابن المنير وابن النحوي في شرحهما للبخاري، والله عز وجل أعلم وأعز وأحكم".

نهاية المخطوط في (ب) و (ج): "... وفي صحيح البخاري في

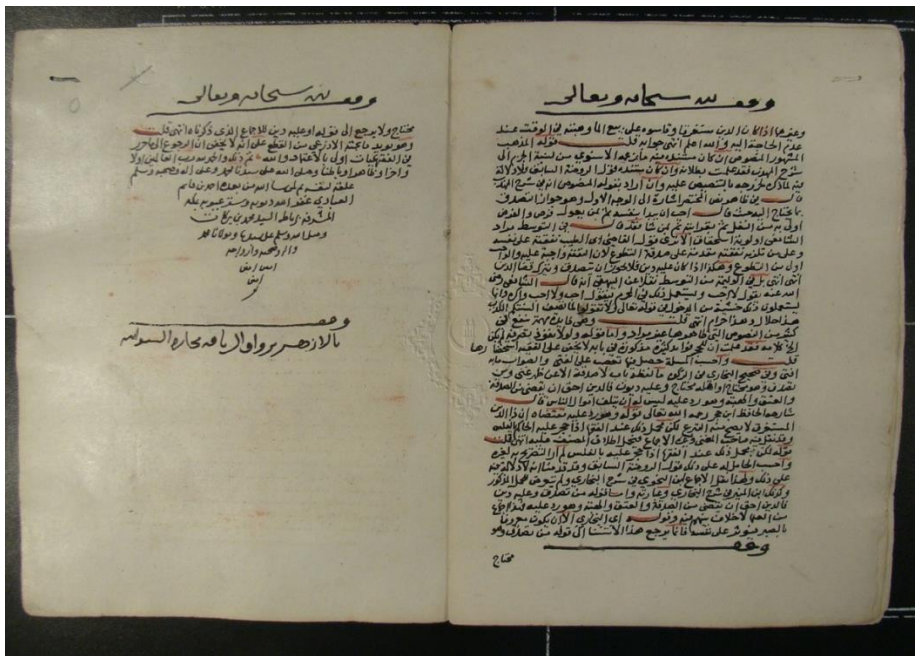
الزكاة ما لفظه: "بابٌ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدّق وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، وعليه ديونٌ، فالدين أحقُّ أن يُقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس"، قال شارحه الحافظ ابن حجر: "قوله: "وهو ردُّ عليه": مقتضاه أنّ ذا الدّين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكنّ محلّ ذلك عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه " انتهى. قلت: قوله: لكنّ محلّ ذلك عند الفقهاء إذا حجر عليه بالفلس، لم أر التصريح به لغيره، وأحسب

الحامل له على ذلك قول الروضة السابق، وقد قدّمنا أنه لا دلالة فيه على ذلك، ولهذا نقل الإجماع ابن النحوي في شرح البخاري، ولم يتعرض للحمل المذكور، وكذلك ابن المنير في شرح البخاري وعبارته: وأمّا قوله: من تصدّق وعليه دين، فالدين أحقُّ أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردُّ عليه، فهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، وقوله -أي البخاري-: "إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه"، فإنّما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: "من تصدّق وهو محتاجٌ"، ولا يرجع إلى قوله: "أو عليه دينٌ" للإجماع الذي ذكرناه. انتهى، قلت: وهو يؤيد ما بحثه الأذري من القطع، على أنّه لا يخفى أنّ الرجوع إلى ما حرّر في الفقهيات أولى بالاعتماد، والله أعلم".

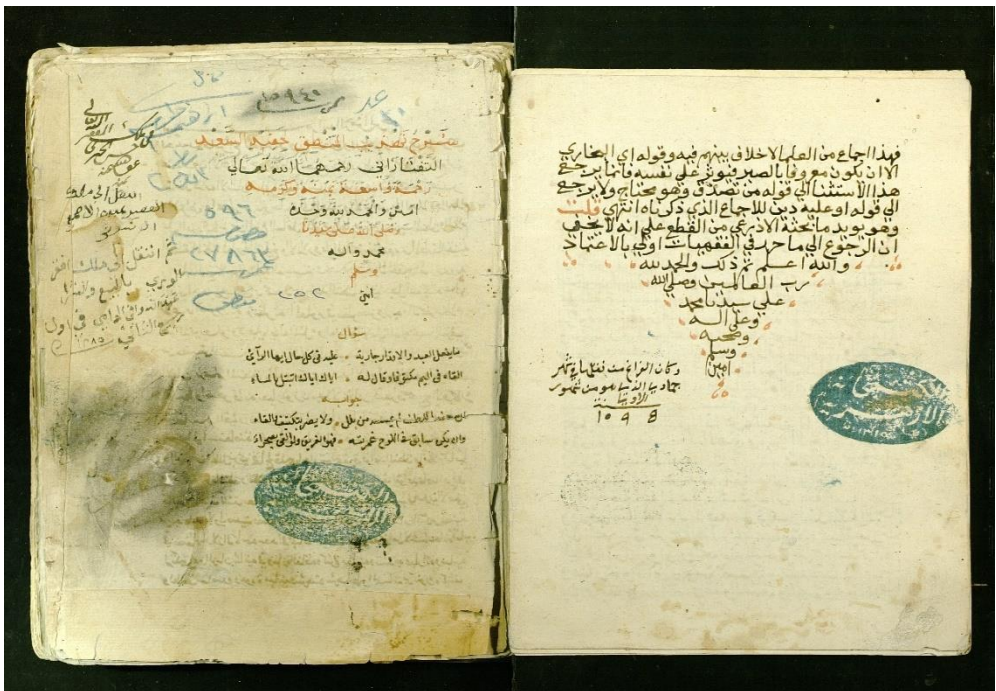
نماذج من المخطوط:

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة الأصل

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ب)



الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (ج)



القسم الثاني: النص المحقق.

الحمد لله رب العالمين على كل حال من الأحوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، أما بعد:

فقد^(١) عمّت البلوى بأن من عليه ديون بادر، فوقف ما يملكه أو وهبه لولده أو غيره؛ وأدى ذلك إلى إبطال كثير من الديون، وقد أفقت مرارًا ببطلان التبّرع المذكور؛ إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك تبعًا لجماعة، ثم طُلب مني تحرير مأخذ البطلان، وبسط الكلام في ذلك مع الإيضاح والبيان، فاستخرت الله في ذلك، وتضرّعت إليه في التوقيف على ما هنالك؛ فإنّه المستعان، وعليه التكلان، فأقول:

قال في الروضة -في التيمّم-: "لو وهب الماء في الوقت أو باعه من غير حاجة للمتّهب والمشتري لعطش ونحوه، ولا البائع^(٢) إلى ثمنه؛ ففي صحة البيع [والهبة]^(٣) وجهان: الأصحُّ لا يصحّان"^(٤). انتهى.

قال الإسنوي في المهمات: "واعلم أن ما صحّاه من البطلان فيه

(١) في (ب): [فإنه].

(٢) في (ب) و(ج): [للبيع].

(٣) زيادة من (ب) و(ج)، وهي موافقة لما في روضة الطالبين (١/٩٨).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١/٩٨).

نظر؛ فإنه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدًا فوهبه، أو طولب بديون فوهب ما يملكه؛ فإنَّ الهبة تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا". انتهى.

قلت: فيما نسبه من الجزم لشرح المهذب نظرٌ يُعرف من الوقوف على عبارة شرح المهذب، وعبارته ومنه نقلت: "فرع: لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت، لغير محتاج إليه [إلى العطش]"^(١) ونحوه، أو باعه لغير حاجة إلى ثمنه؛ ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين، حاكهما الدارمي، وجماعة^(٢) من العراقيين، وإمام الحرمين، وجماعات من الخراسانيين^(٣)، قال البغوي والرافعي وغيرهما: أصحُّهما لا يصحُّ البيع ولا الهبة؛ لأنَّ التسليم حرامٌ، فهو عاجزٌ شرعًا، فهو كالعاجز حسًا، وبهذا قطع المحامي والصيدلاني. والثاني: يصحَّان، قال الإمام^(٤): وهو الأقيس؛ لأنَّه [مُلْكُه]^(٥) والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد، واختار الشاشي هذا، وقال: الأول ليس بشيء؛ لأنَّ توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو

(١) كذا في جميع النسخ، والذي في المجموع [لعطش] (٣٠٨/٢).

(٢) في (ب) و(ج): [وجماعات].

(٣) (١/أ) من النسخة (ج).

(٤) إمام الحرمين الجويني، ينظر: نهاية المطلب (٢٢٤/١).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

وهبها فإنه يصح، وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها، فوهب ماله وسلّمه؛ فإنه يصح^(١)، والأظهر ما قدّمنا تصحيحه. قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: "هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجلٌ للوالي شيئاً [تطوعاً]^(٢) على سبيل الرشوة، [هل]^(٣) يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية، ومنهم من لم يمنع وقال: هو أهل للتصرف^(٤)"^(٥). انتهت بحروفها.

قلت: قوله فيما حكاه عن الشاشي: وكما لو وجب عليه ديون إلخ، ليس صريحاً في تقريره، فضلاً عن الجزم الذي ادّعاه الإسنوي، وموجب ذلك فرط غرامه بالتناقض؛ حتى أدى ذلك إلى تناقض كلامه؛ فإنّ حاصل ما حاوله هنا ترجيح الصحة في هبة الماء والمال، وسيأتي عنه خلافه، وما زعمه هنا مردودٌ لوجوه:

أحدها: أنّ صنيعه في شرح المهدّب^(٦) ظاهر في اعتماد الأول وتعليقه،

(١) من قوله: "وكما لو وجب" إلى قوله: "فإنّه يصح" ساقط من (ج).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) في الأصل: [التصرف] والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في المجموع (٣٠٨/٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٠٨/٢).

(٦) في (ب) و(ج) زيادة: [هنا].

[وفي تزيف]^{(١)(٢)} الثاني وتعليه وما اشتمل عليه من القياس؛ لإعراضه عنه وعدم / [أ/١] الجواب عنه، وكثيراً ما يمنع القائل بأحد الوجهين قياس الآخر ولا يسلمه، وكُتِبَ الشيخين^(٣) والأصحاب مملوءة من ذلك، وقد نبه على ذلك^(٤) التَّاج السبكي في الترشيح، [فقال ما لفظه: "تنبيه: قد قلنا إنَّه لا وثوق بما يقع في أثناء التعليل والحجاج، لاسيما في غير المظنة، وذلك فيما يتفق مقولاً من قبل مصنفه، وأضعف من ذلك أن يكون كالمحكي من غير المصنف، بأن يكون تعليلاً لمقالة ضَعَفَهَا المصنف، فلا يلزم من ذلك أن يكون موافقاً على العلة، بل جاز أن يكون ذلك التعليل من ذلك القائل، وما يقع في الذهن من أنه إذا علل شيئاً ضعيفاً بعله سكت عليها دل على صحتها عنده، وأنَّ أحد المناظرين لا يُعَلِّل إلا بما يوافقه خصمه عليه ليس بمستمر، بل قد يُعَلِّل المعلل على قضية أصله، ويسكت المعارض عليه؛ للعلم بأن للبحث معه في العلة مكاناً آخر، وقد قدّمنا قول الوالد: لعل التعليل من القائل " انتهى.

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) (أ/١) من النسخة (ب).

(٣) أي: الرافعي والنووي.

(٤) في (ب) و(ج): [عليه].

قلت: وهنا فرع أورده الشيخ زكريا في شرح الروض في النفقات قبيل الباب الثاني في مُسقطات النفقة [أنبّهك على ما] ^(١) وقع فيه لما هو شاهد لما ندندن عليه ولفظه: "فرع: قال الزركشي: لو قالت: قصدت التبرّع، فقال: بل قصدت أن تكون عن النفقة، قال في الاستقصاء: صدّق بلا يمين، كما لو دفع إليها شيئاً وادّعت أنه قصد الهدية، وقال: بل قصدتُ المهر" ^(٢) انتهى.

قلت: فمقتضى قوله: "لو دفع إليها شيئاً" الخ؛ أنه موافق عليه ومجزومٌ به، وهو عدم اليمين، وقد ضعفه الشيخان في الصدقات، وعبارة الروضة: "لو اتفقا على أنه لم يَجِرَ لفظ، واختلفا فيما نوى؛ فالقول قوله بيمينه، وقيل: بلا يمين" ^(٣). انتهت، وعبارة الروض وشرحه هناك: "وإن أعطاهما مالاً فقالت: أعطيتَه" ^(٤) هدية، وقال: بل صداقاً؛ فالقول قوله بيمينه" ^(٥). انتهت.

فظهر أنّ الأصحّ في الفرع المذكور؛ أنّه لا بدّ من اليمين، وأنّه لا وثوق

(١) بياض في الأصل، والمثبت من كتاب الفتح المبين لابن زياد ص (١٣٩).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري (٤٣٢/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٣٠/٧).

(٤) في أسنى المطالب [أعطيتنيّه] (٢٢٣/٣).

(٥) أسنى المطالب للأنصاري (٢٢٣/٣).

لما يقع كذلك؛ فإنَّ الذي قاس عليه صاحب الاستقصاء مقالة ضعيفة، لا تجوز نسبة ذلك الحاكي إلى أنَّه مجزومٌ به عنده، وإنَّما ذكرت هذا الفرع لأنَّبه على ما وقع فيه مما يوهم أنَّه منقول المذهب، وإلا فقد أورد السبكي أمثلة من ذلك في كلام الشيخين غير هذا، ثم وقفت على إفتاءٍ لي قديمٍ بالبطلان، قلت في آخره: وما في شرح المهذب من صحة ذلك منظورٌ فيه من حيث إنَّه ذكره في ضمن تعليل، فحمدت الله تعالى على موافقة الإفتاء القديم للجديد والله أعلم]

ثانيها^(١): أنَّه اكتفى^(٢) بما سيذكره في صدقة التطوع من تحريم هبة ما يحتاج إليه لدينه^(٣)؛ لانطباق تعليل الأول على ذلك^(٤)، ولا شك أنَّه مأخذ ابن الرفعة الآتي في تخريج ما في صدقة التطوع على ما هنا، ومن ثمَّ لم أر أحداً صرَّح بمخالفته، بل بحث^(٥) في التوسُّط وغيره الجزم بعدم الصحة، وفرَّق بما حاصله تعلُّق حقِّ الآدمي وتوجُّه الأداء في الحال

(١) (١/ب) من النسخة (ج).

(٢) في (ج): [ثانيها: اكتفى].

(٣) في (ب) و(ج): [من تحريم التصدق بما يحتاج إليه لدينه].

(٤) في (ب) و(ج) زيادة: [وهو حرمة التسليم].

(٥) في (ب) و(ج) زيادة: [معه].

بخلاف الماء؛ فإنه لحقَّ الله وله بدل^(١)، ولهذا يبقى للمكفّر [١/ب] خادمٌ بخلاف المفلس، قالوا: لأنّ للكفارة بدلًا، وحقوق^(٢) الله مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدمي.

ثالثها: أنّ النشائي في المنتقى، والنووي في التحقيق حذفًا مسألة هبة الدين التي قاس عليها الشاشي، وقد علمت أنّهما يتعرضان لما في شرح المهذب، فلو كان ذلك معتمدًا عند النووي لما حذفاه، وعبرة المنتقى: "ولو وهبه أو باعه لغير حاجة، نحو عطش، أو ثمن، لغا لحرمة بذله؛ فلا قدرة شرعًا، أو لا؛ إذ سبب المنع لا يختص بالعقد، وجهان أشبههما الأول" انتهت، وعبرة التحقيق: "ولو وهب ماءه أو باعه في الوقت لغير حاجة لقابله، كعطش ونحوه، ولا له إلى ثمنه، عصى ولم يصحّ في الأصحّ"^(٣) انتهت. وكذلك صاحب الجواهر اقتصر على إيراد اختيار الشاشي للثاني ولم يذكر قياسه فحذف أصحاب هذه المتون لها يُشعر بتزييفها^(٤) [عندهم؛ فإنّ ما ذكر في ضمن تعليل لا يعد فرعًا من فروع المذهب؛ ولهذا احتيج إلى أنّ يتأيد مثل ذلك بنقل صريح،

(١) المقصود بالبذل هنا التيمم عند عدم وجود الماء.

(٢) في (ب) و(ج): [وأن حقوق].

(٣) التحقيق للنووي ص (١٠٦).

(٤) في (ب) و(ج): [فحذف أصحاب هذه المتون لها يشعر بأنهم فهموا عن النووي تزييفها].

لا في ضمن [تعليل] ^(١) فليعلم ذلك؛ فإنه نافع في معرفة نقل المذهب، وكذلك الزركشي في [خادمه أعرض عن] ^(٢) ذكره، وجعل بدله تخريج ابن الرفعة، وعبارته بعد أن [ذكر الوجهين في هبة الماء] ^(٣) وأن أصحابهما المنع؛ لأنه غير مقدورٍ على تسليمه شرعاً، فيه أمران:

أحدهما: أنه ^(٤) يقتضي أن البذل عليه حرامٌ بلا خلاف، فإن أقبضه ففي حصول الملك خلاف كالخلاف في هبة المرتشي، قال الإمام: والأقيس حصول الملك؛ لنفوذ تصرفه وإن عصى بسبب آخر، قال ابن الرفعة في قسم الصدقات من الكفاية: إن من عليه دين إذا قلنا بتحريم الصدقة [عليه]؛ فينبغي أن يكون فيه الخلاف فيما إذا وهب ^(٥) ما معه من الماء بعد دخول الوقت ^(٦) انتهت. وعبارته في شرح التنبيه في باب صدقة التطوع، ومنه نقلت: "وحيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدق عليه؟ يشبه أن يكون كما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول

(١) بياض في الأصل، والمثبت من كتاب الفتح المبين لابن زياد ص (١٤٣).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) (٢/أ) من النسخة (ج).

(٥) في (ب) و(ج): [أن يكون فيه خلاف، كالخلاف فيما إذا وهب].

(٦) خادم الرافعي والروضة للزركشي ص (٢٠٤).

الوقت، نبّه على ذلك^(١) في المطلب^(٢) (٣).

قلت: أفادت أنّ ابن الرفعة ذكر التخرّيج أيضاً في مطلبه، ونقله أيضاً ابن النحوي^(٤) عن المطلب، وعبارته: "حيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدّق عليه؟ قال في المطلب: يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت"^(٥) انتهت. وفي الكوكب للعلامة الكمال الرّدّاد ما لفظه: "فرع: وجب عليه [الحج وله مال]^(٦)، فتصدّق به ثم مات، فهل يُرجع على الفقراء؟ لأنّه بان أنّهم لم يملكوه، قال في الخادم: الظاهر نعم، كما في مسألة هبة المال والتصدّق به وعليه دين" انتهى.

قلت: رأيت في بعض شروح الإرشاد^(٧) ما لفظه: "وحيث حرّمت الصدقة بشيء؛ لم يملكه المتصدّق عليه، كما اقتضاه كلام ابن الرفعة،

(١) (١/ب) من النسخة (ب).

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: [انتهت].

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٨/٦).

(٤) المقصود به ابن الملقن؛ اشتهر بذلك لأنّ أباه كان نحوياً.

(٥) عجالة المحتاج لابن الملقن (١١٥٩/٣).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) الذي يظهر أنّ المقصود به: الإمداد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي؛ لأمرين: الأول: أن هذه الرسالة ألّفت بسبب استشكال ابن حجر الهيتمي لفتوى للمصنّف، كما سبق بيانه في القسم الدراسي، والثاني: أن ابن زياد أشار بعد أربعة أسطر إلى أن لهذا الكتاب مختصراً، وهذا منطبق على كتاب الإمداد فقد اختصره ابن حجر في كتاب آخر سمّاه: فتح الجواد بشرح الإرشاد.

لكن ينافيه ما مرَّ في التيمم من صحة هبة من لزمته^(١) كفارة أو ديون ما يملكه، إلا أن يفرَّق بأن الهبة^(٢) فيها عقدٌ والحرمة لا تنافيه؛ لأنَّها ليست ذاتيَّة، والصدقة ليس فيها ذلك، إذ لا يُملَّكه فيها إلا الأخذ^(٣)، وهو / [٢/أ] هنا حرام لذاته، ثم رأيت الأذرعِي فرَّق بما فيه نظر". انتهى ما رأيته، [وعبارته في مختصر هذا الشرح: "وحيث حرِّمت بشيء لم يملكه المتصدِّق عليه"].

قلت: وفيما فرَّق به نظر^(٤)، فكيف^(٥) يقال بتخريج التصدُّق على هبة الماء^(٦)، ثم يُتخيَّل بينهما فرقٌ ربما يعود على التخريج بالإبطال، وقوله: بأنَّها^(٧) ليست ذاتيَّة؛ هو علَّة الوجه الثاني الذي ضعَّفه في شرح المهذَّب، والأذرعِي لم يفرَّق بين التصدُّق والهبة، وإنَّما بحث الجزم مع ابن الرفعة، وقد سوَّى بينهما الزركشي كما مرَّ، وابن شُهبة في المِعلَمات، كما سيأتي عنهما، والإسنوي وأبو زرعة [كما سيأتي]، وغيرهم، بل في

(١) في (ج): [لزمه].

(٢) (٢/ب) من النسخة (ج).

(٣) في (ب) و(ج): [إذ لا يملك فيها الأخذ].

(٤) في (ب) و(ج): [قلت: وفيه نظر].

(٥) في (ب) و(ج): [وكيف].

(٦) في (ب) و(ج): [على الهبة].

(٧) في (ب) و(ج): [لأنَّها].

إيضاح الناشري [في باب التيمم] ومنه نقلت، قال ابن الرفعة في باب صدقة التطوع من الكفاية: "إذا كان محتاجاً لما يتصدق به؛ لنفقته، أو لنفقة عياله، أو لقضاء دين عليه، فتصدق بالمال أو وهبه أو وقفه أو أعتقه^(١)، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة الماء في الوقت، والصحيح عدم الصحة، ولأنه يريد أن [يتحيل]^(٢) على أهل الديون، وأن يضيع من يعول، و«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»، كما ورد في الحديث "انتهى. والحديث أورده أبو داود بلفظ من يقوت^(٣)].

قلت: لفظ الكفاية ومنها نقلت: "ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه؟ ينبغي [أن يكون] فيه خلاف، كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت"^(٤) انتهت، فظهر بذلك أن ما في الإيضاح عن الكفاية نقل^(٥) بالمعنى، وأنه مراد ابن الرفعة؛ ولهذا

(١) في (ب) و(ج): [أو أعتق].

(٢) في الأصل: [تحليل]، وهو تحريف، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» رقم (٨٥٢٦)، وهو عند أبي داود بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رقم (١٦٩٢)، وصححه الدارقطني في الأفراد ص (١٦٢)، وابن حبان برقم (٤٢٤٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/١٦٧)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته»، رقم (٩٩٦).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٨/٦).

(٥) في (ب) و(ج) زيادة: [عنها].

نسبه إليه، وليت الشارح المذكور اقتصر على قوله كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، وقد كان اقتصر على ذلك، ثم خرَّج للزيادة المذكورة، وحذفها أولى وأوفق بكلام^(١) من ذكرناه، [قال الإمام: "ولا نكتفي بالخيالات في الفروق"، نقل ذلك عنه الزركشي في خطبة القواعد^(٢)] والله أعلم.

رابعها: وهو الفصل بيننا وبين الإسنوي، وهو أنه قال في المهمات في أوائل الحجر ما لفظه: "التاسع والعشرون -أي من أنواع الحجر- إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده^(٣) ما يتطهر به؛ فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح؛ لحق الله تعالى، وهكذا قياس السترة [ونحوها]^(٤)، كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ"^(٥).

قلت: (وأنت إذا تأملت قوله: لا يصح بيع الماء وهبته على الصحيح، مع محاولته في التيمم الصَّحَّة؛ قضيت بالعجب من تناقض كلامه، ثم قال -أي في المهمات-:) "الثلاثون إذا وجبت الكفارة على الفور، وكان

(١) (٣/أ) من النسخة (ج).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٦٩)، وعزاه الزركشي إلى النهاية كما في البحر المحيط (٧/ ٣٩٣)، ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٦١).

(٣) (٢/أ) من النسخة (ب).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو موافق لما في المهمات (٥/ ٤٣١).

(٥) المهمات للإسنوي (٥/ ٤٣١).

في ملكه ما يكفر به؛ وجب^(١) عليه^(٢) التكفير به^(٣)، فقياس ما سبق امتناع تصرّفه فيه ولا يحضرني الآن نقله، ومن عليه دين لا يرجو وفاءه، أو [وجب عليه نفقة غيره]^(٤)؛ لا يحل له التصدّق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل؛ ففي صحة ذلك نظر^(٥) انتهى.

قلت: [قول / [٢/ب] الإسنوي: لا يرجو وفاءه؛ صريح في أنّ المفلس قد يرجو الوفاء، وقد لا يرجو الوفاء، وأنّه قسمان، وقد صرح بذلك النووي في شرح المهذب في صدقة التطوع؛ وبه يعلم فساد دعوى من زعم مراد المفلس ومن لا يرجو الوفاء، وقد بسطنا ذلك في الذيل^(٦)، الملقب بكشف الغطاء عما وقع في تبرّع المدين من اللبس والخطأ]، ونسبه العلامة تقي الدين الفتى^(٧) إلى أنّه نسي ما سبق عنه في التيمم، [وقال العلامة الكمال الرّدّاد في كوكبه: "وسبق عنه -أي الإسنوي- في

(١) في (ب): [يجب].

(٢) من قوله: "العاجز عن القيام" إلى قوله: "وجب عليه" ساقط من (ج).

(٣) كذا في نسخ المخطوط، والذي في المهمات (٤٣٢/٥): [وكان في ملكه ما يجب عليه التكفير به].

(٤) كذا في نسخ المخطوط، والذي في المهمات (٤٣٢/٥): [وجبت عليه كفارة].

(٥) المهمات للإسنوي (٤٣٢/٥).

(٦) هذه العبارة تفيد تأخّر هذه الإبرازة، فقد صنّف ابن زياد في مسألة تبرّع المدين عدة رسائل، أولها الرسالة التي بين أيدينا، ثم صنّف عدة رسائل منها: "الذيل" كما سبق بيانه في المطلب الثالث في سبب التصنيف ص (١٣).

(٧) في الأصل زيادة: [الإسنوي]، ولا يستقيم الكلام مع إضافتها.

التيَّم نقلًا عن شرح المهذب الصحة، وصَرَّح ابن الرفعة بأنَّ القياس تخريج ذلك على الخلاف في بيع ماء الطهارة بعد الوقت، ومال الأذري إلى القطع بالبطلان بحثًا، وكأنَّه لم يطلع على المنقول في شرح المهذب " انتهى، قلت قوله: "وسبق عنه في التيمم نقلًا عن شرح المهذب" صريح في جريانه على تقليده فيما زعمه، وإلا فما يُذكر في أثناء التعليل لا يقال: إنَّه المنقول، بل ولا وثوق به كما نبه عليه التاج السبكي فيما قدَّمناه، وقوله: "وكانَّه -أي الأذري- لم يطلع على المنقول [في شرح المهذب يجاب] ^(١) عليه: مثل هذا لا يطلق عليه الفقيه أنَّه المنقول [...] ^(٢) الكمال الرداد قريبًا ما ينازع فيما فرَّق به أبو زرعة بين المسألتين، بل [الذي ^(٣) أعتقده أنَّ الذي صرَّح الإسنوي به هنا ^(٤) هو المعتمد عنده؛ لأنَّه جعل ذلك قياس هبة الماء، والذي سبق عنه في التيمم صدر منه لغرض المناقضة لا للتحرير والتَّحقيق؛ فهو معذور:

(١) بياض في الأصل، والمثبت من المخطوط نفسه، قبل ثلاثة أسطر من هذا الموضع، حيث أعاد المصنَّف جزءًا من نقل سابق للردِّ عليه.

(٢) في الأصل خمس كلمات غير واضحة، ولعلها: [ولقد علم من سياق كلام]، كما يفهم منها ومن السياق.

(٣) في (ب) و(ج): [والذي].

(٤) في (ب) و(ج): [أنَّ هذا الذي صرَّح به هنا].

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يُوَارَى في ثرى رمسه^(١)

والصواب ما ذكره في الحَجَر، [وهو المنقول]^(٢)، والعجب أنَّ أبا زرعة وافقه على ذلك في الحجر، وفرَّق في التيمُّم بما حاصله تعيُّن الماء للطهارة بخلاف الدين؛ فإنَّه يتعلق^(٣) بالذمة، وقد رضي الدائن بذلك، ونظر فيه العلامة الكمال الرِّدَّاد، وقال: "إنَّه يُخدش"^(٤) بإتلاف المال انتهى.

قلت: ويخدشه أيضًا أنَّ الدائن إذا رضي بتأخير دينه^(٥)، ومع المدين ماء لطهارته لا يملك غيره^(٦)، [ولا يرجو الوفاء من غيره، وأراد بيعه لتوفية دينه، أجب إلى ذلك لبراءة ذمته، قلت: ولو صح الفرق بتعليق [الدين]^(٧) بالذمة ورضاه بها؛ لبطل القول بالتحريم لمن لا يرجو الوفاء؛ لوجود [الرضا بذمته]^(٨)، فلا معنى للتحريم]^(٩) ولا يقال: إنَّه تعيَّن

(١) هذا البيت لصالح بن عبدالقدوس الأزدي البصري، ينظر: طبقات الشعراء لابن المعتز ص (٨٩).

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: [وجعله القياس].

(٣) في (ج): [متعلِّق].

(٤) في (ج): [ينخدش].

(٥) في (ب): [ويخدشه أنَّ الدائن إذا طلب بدينه بعد دخول الوقت]، وفي (ج): [ويخدشه أيضًا أنَّ الدائن ...].

(٦) في (ب): لغيره.

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من كتاب الفتح المبين لابن زياد ص (١٥١).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من كتاب الفتح المبين لابن زياد ص (١٥١).

(٩) في (ب) مكانه: [وطلب الدائن بيعه أنَّه يجب إلى ذلك]، وفي (ج) مثله مع زيادة كلمة: [للدين]

للطهارة والدائن قد رضي بزمته، [وهذا يسلمه] ^(١) الفقيه ^(٢)، ولا ينكره إلا أن يكون جامدًا متعسفًا، فليس كلامنا معه؛ وبه يعلم أن المصححين بطلان هبة الماء لا يسلمون قياس الشاشي؛ فلهذا أعرض في شرح المذهب عن الجواب عنه ^(٣) لعدم تسليمه له، ومن نظر إلى المعنى الذي ^(٤) لأجله امتنع التبرُّع بالماء والمال، مع مراعاة ما اعتمده في شرح المذهب من التعليل، لم يَرْتَبْ في [صحة ما قلناه] ^(٥) من بطلان التبرُّع المذكور ولم يفرِّق بين الهبة والصدقة وغيرهما / [٣/أ] من التبرُّعات، بل تقدَّم عن الإيضاح بطلان العتق مع تشوُّف الشارع [إليه، فإن قلت: يفرِّق بتعنين الماء دون المال، قلت: هذا فرق لا دليل عليه، بل التعنين في المال أولى، كما يشير إلى ذلك كلام شيخنا شيخ المذهب البكري الطنبداوي فيما سيأتي من فتاويه، فإن قلت: ذكروا أن الدين المستغرق لا يمنع سراية العتق، وهو أحد التبرُّعات، قلت: يتعين حمله على ما إذا كان يرجو الوفاء من غيره، أخذًا من التفصيل الذي ذكره في شرح المذهب، وهو نظير قولنا:

بعد كلمة: [بيعه].

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) كلمة: [الفقيه] ساقطة من (ج).

(٣) (٣/ب) من النسخة (ج).

(٤) في (ج): [الثاني] بدل [الذي].

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

الدين لا يمنع الهبة والصدقة والوقف على الإطلاق، وإنما كلامنا فيمن لا يرجو الوفاء؛ فإننا نقول حينئذ بالتحريم، ونلازم بينه وبين البطلان، فقد قال في شرح المهذب بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في جواز التصدق وعدمه من المديون، وما اختاره من التفصيل بين من يرجو الوفاء وبين غيره ما لفظه: "وعلى هذا التفصيل يُحمل كلام الأصحاب المطلق"^(١). انتهى، هكذا فافهم، ولا تختلط عليك المدارك؛ فتقع في خبط عشواء، فلا تهتدي إلى الصواب، واقض بالمقيّد على المطلق بلا عكس في جميع ما وقفت عليه من الإطلاقات فيما نحن بصدد، فحيث جاء التحريم جاء تخريج ابن الرفعة لا محالة، وتأمّلت من تبع الإسنوي^(٢) استطرادًا وتمحّل فارقًا؛ فإنما اغترّ بكلام الإسنوي وزعمه المذكور وقلّده في ذلك، حتى قال بعضهم^(٣): إنّه في شرح المهذب صحّح [صحة] هبة المدين، ومن أين له ذلك؟! وفي أي موضع صححه؟! والعجب أنّ المفرّقين في التيمّم أقروا ابن الرفعة على تخريجه، كأبي زرعة والشيخ زكريا، وعبارة أبي زرعة في مختصر المهمّات في باب صدقة التطوّع ما لفظه:

(١) المجموع للنووي (٦/٢٣٥).

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: [فيما زعمه].

(٣) الذي يظهر أن القائل هنا هو ابن حجر الهيتمي؛ لأن الرسالة في مقام الردّ عليه، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في رسالته قرّة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين (٣/٢١).

"وحيث مُنع من التصدُّق، ينبغي تخريج مُلك المتصدِّق عليه على الخلاف في هبة الماء، قاله ابن الرفعة". وعبارة الشيخ زكريا في شرح الرُّوض في باب صدقة التطوُّع: "وحيث حرَّمنا عليه التصدُّق فتصدَّق بشيءٍ، فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت"^(١) انتهت، بل الإسْنوي نفسه أقرَّ ابن الرفعة على تخريجه، وعبارته في المهمَّات في [باب] صدقة التطوع: "وحيث"^(٢) منعناه من التصدُّق"^(٣)، قال ابن الرفعة: فهل يملكه؟ ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء"^(٤) انتهت.

[وكلام الإسْنوي هذا صريح في إجراء الوجهين، وأنَّ مسألتِي هبة المديون الذي لا يرجو الوفاء، وهبة الماء عنده على حد سواء، لا يفترقان في الصحة والبطلان، والله أعلم].

قلت: ولا تصحُّ نسبته إلى الغفلة عما سبق في التيمُّم، بل ما في التيمُّم صدر لا على سبيل التحرير كما قدمناه، وعبارة ابن قاضي شهبة في

(١) أسنى المطالب للأَنْصاري (١/٤٠٧).

(٢) (٢/ب) من النسخة (ب).

(٣) في (ب) و(ج) زيادة: [عليه].

(٤) المهمات للإسْنوي (٦/٤٣٢).

شرح المنهاج الكبير: "وحيث حرّمنا التصدّق، فهل يملك المتصدّق عليه ما دفعه إليه؟ قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه^(١) بعد دخول^(٢) الوقت"^(٣).

قال الأذرعى: "وقد يفرّق بأنّه تعلّق به حقّ آدمي، وهو المنفق عليه من قريبٍ وزوجيّة، وتوجّه عليه صرفه فيه في الحال، بخلاف الماء عند [٣/ب] اتساع الوقت أو عند ضيقه؛ لأنّ له بدلاً وهو التراب" انتهت. [وزاد في المعلومات: "والهبة كالصدقة"، وعبارة مجمع الحرمين للعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله باحسين الحجوي: "ولحاجة ممون، أو غرم بلا ظهور وفاء، أو بآخر فوريّ حظر لا يملك" انتهت، وهي غاية في التحقيق، وعبارة كفاية النهاري تلميذ بن المقرئ: "وأما من له مال، وهو محتاجٌ إليه؛ لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم في ذلك اليوم، أو لدينٍ لا يرجو له الوفاء، يحرم عليه أن يتصرّف تطوّعاً"، قال الإمام الأزرق: "فيلزم من هذا أنّه إذا تصدّق عُزّر، وتُرِدُّ شهادته إذا تكرر منه ذلك، ولا يملك ذلك المتصدّق عليه، كما لو وهب الماء الذي يحتاج إليه في

(١) في (ب) و(ج): [يحتاجه].

(٢) (٤/أ) من النسخة (ج).

(٣) بداية المحتاج لابن قاضي شعبة (٢/٦٩٨).

الوقت " انتهت].

قلت: وإذا برئ شرح المهذب عما نسبته إليه الإسنوي^(١)، والحق براءته، تعيين التخريج الذي صرح به ابن الرفعة، أو القطع الذي بحثه الأذري، بل أقول صدعا بالحق: تجوز نسبة شرح المهذب إلى بطلان هبة المديون حيث حرّمنا عليه التصدّق؛ أخذًا من تعليل التيمّم [بحرمة التسليم]، ومن تحريم التصدّق من باب [صدقة التطوّع، ومن تشبيهه]^(٢) الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة، وتعليل [أحدهما بالمعصية، وهي العلة التي]^(٣) اعتمدها النووي؛ فلذا^(٤) عبّر في التحقيق بقوله كما مرّ [عنه]: "عصى ولم يصحّا"، فلزم بينهما، [وأيضًا فإذا تحرّر أنّ في هبة المديون وجهين؛ فلا شك أنّهما الوجهان في هبة الماء، والمرجّح عند النووي منهما عدم الصّحة، فتجوز نسبة الترجيح له، والله أعلم].

فالحاصل الذي تلخّص لنا مما قرّرناه وحرّرناه؛ أنّه حيث حرم

(١) في (ب) و(ج): [الإسنوي إليه].

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): [فلهذا].

تبرُّع المدين^(١)، فإنَّنا نحكم بعدم صحته، ونلازم بين التحريم والبطلان هنا، وإن لم نلتزمه في غير هذه المسألة^(٢) لفارق، [كما في البيوع المنهي عنها، وأنَّهم ذكروا هناك مسائل، وفيها التحريم مع الصَّحة، وسيأتي في الذيل نقلًا عن الأصحاب أنَّه حيث حرم تبرُّع المفلس لزم منه عدم الصَّحة، وقد لازم بين المسألتين الإسنوي كما تقدم عنه وغيره]، وإياك والتهويل بما زعمه الإسنوي والجمود عليه؛ فتقع في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين، وما في حاشية السمهودي من محاولة تعدي الصَّحة [إلى النذر]^(٣)، وتعليل ذلك بأنَّ التحريم لا يرجع إلى معنى [في العقد]^(٤)؛ مردودٌ بأنَّ التعليل^(٥) الذي اعتمده الشيخان وهو حرمة [التسليم؛ فلا يصحُّ]^(٦)، ما ذكره من الصَّحة، وقد جرى الزركشي على بطلان النذر، وتبعه العلامة الكمال الرِّدَّاد في كوكبه وفتاويه بل النذر أولى بعدم الصَّحة.

(١) في (ب) و(ج): [المديون].

(٢) في (ب) و(ج): [في غير هذا الموضع].

(٣) في الأصل: [بالنذر]، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الملائم للسياق.

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) زاد في (ب) و(ج): [المذكور هو الذي علل به في شرح المهذب الوجه الثاني الذي ضعفه، وأما على التعليل].

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

تكميلُ أورد فيه ما وقفت عليه من فتاوى اليمانيين^(١)، فمن ذلك: [ما في فتاوى شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي، مسألة فيمن عليه دينٌ يجب تسليمه بالطلب والحلول، إذا رفع إلى حاكم لتسليم ذلك، ثم ملك أمواله / [٤/أ] الأطفال وقَبِلَ لهم فرارًا من أداء الدين مع القرينة المذكورة، أجاب الشيخ الإمام المذكور:

أولاً: بأنه إذا قصد الفرار من الدين بعد حله وطلبه، لا يصح التملك والحالة هذه؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار»^(٢)، وأيُّ ضرر أعظم من مفسدة عدم قضاء الدين؛ فإنَّ ذلك

(١) في (ب) و(ج): [اليمانيين].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٢٣٤١)، وأخرجه ابن ماجه أيضًا بلفظ «لا ضرر ولا إضرار» من حديث عبادة بن الصامت ؓ برقم (٢٣٤٠)، قال ابن حزم: "هذا خبرٌ لا يصح" المحلى بالآثار (٧ / ٨٥)، وقد صحَّ الحديث بشواهد جمعة من أهل العلم، فقد نقل ابن الملقن عن الشافعي تصحيحه للحديث في خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٣٨)، وحسنه النووي في الأربعين، وقال: "وله طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا" الأربعون النووية ص (٢٢)، وقال ابن رجب مؤيدًا للنووي، ومعلقًا على كلامه السابق: "وهو كما قال" ثم قال: "وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار»". جامع العلوم والحكم (٢ / ٢١٠)، وقال أيضًا: "قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف". جامع العلوم والحكم (٢ / ٢١١)، وقال المناوي: "قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". فيض القدير (٦ / ٤٣٢)، وصححه بشواهد الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٤٠٨)، وقال: "وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه

وسيلة إلى إتلاف أموال الناس، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، ومن نوى أداءها أدّاها الله عنه»^(١)، هذا تمام الحديث الذي أورده إمام المحدثين البخاري، وفيه من المفسد تعطيل حكم قضاة الشرع في قضاء الديون، ومن إلزامهم بالحبس وغير ذلك؛ والدليل عليه من الفقه ما ذكره فقيه المذهب أبو العباس ابن الرفعة: أنه لو ملك المديون ما احتاج إليه لقضاء دينه بعد الوجوب عليه بالحل والطلب، وما يحتاج إليه لنفقة عياله، أنه يخرج على بيع الماء في الوقت، فاقتضى ذلك عدم الصحة، ومن قال بالفرق بتعلق الطهارة بعين الماء؛ فيعارضه بأن ذلك حق الله تعالى، وهذا حق آدمي، والله تعالى قد ذكر عظم حقوق الآدميين؛ لعجزهم وضعفهم ومسامحته في حقوق [نفسه؛ لغناه وعزّه تعالى]^(٢).

فإن قلت: فمحَرّر المذهب محي الدين النووي يقول: إن المديون يصح تملكه لما يحتاجه، كما ذكره في المجموع في باب التيمم، قلت:

وسلم فقال (٨٠٥/٢) من "الموطأ": "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار". إرواء الغليل (٤١٣/٣).

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» رقم (٢٣٨٧).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من الفتح المبين لابن زياد ص (١٥١).

يحمل ذلك على ما قبل الحلول، أو بعده وقبل طلب الدَّين، أو يقال: محل كلامه إذا علم بالقرينة أنَّه لم يقصد الامتناع من قضاء الدَّين، ويحمل كلام ابن الرفعة من عدم الصَّحَّة على ما إذا اقتضت القرينة قصد إتلاف أموال الناس، هذا ما أعتقده وأدين الله عز وجل به، ولا تغترَّ بفتيا من أفتى بالصَّحَّة في [مثل ذلك]^(١)؛ فقد رأيت لجمع من المحقِّقين المتأخِّرين: كتقيِّ الدين الفتى، والإمام المحدث محيي الدين العامري، إطلاق القول بعدم الصَّحَّة، وهو الذي لا يجوز العدول عنه. انتهى بحروفه

قلت: قول شيخنا: "كما ذكره في المجموع" محض تقليدٍ كما زعم الإسنوي من غير وقوف على المجموع، دل عليه حمله لكلام المجموع على ما قبل الحلول أو قبل الطلب، وسياق ما في المجموع عن الشاشي فرض ذلك فيما بعد الطلب؛ فلا يصحُّ الحمل المذكور، والعذر لشيخنا عدم وقوفه على المجموع، ومن ذلك [ما في مجموع^(٢) العلامة حمزة^(٣) الناشري، [في باب الفلس] ولفظه: مسألة من عليه دين لآخر، إذا ملَّك

(١) بياض في الأصل، والمثبت من الفتح المبين لابن زياد ص (١٥١).

(٢) (٤/ب) من النسخة (ج).

(٣) (ب) و(ج) زيادة: [بن عبدالله].

أولاده ماله، أو وقفه، أو باعه^(١)، وكان لا يقدر على قضاء دينه بعد صدور ذلك، فهل يصح ما فعله [أم لا]؟

أجاب^(٢) أبو بكر بن الخياط: بأنه لا يصح تمليكك ولا ما فعله، وكذلك كل من عليه دين لا يقدر على وفائه بعد التمليك أو الوقف؛ أخذاً من مسألة بيع الماء وهبته عند الحاجة إليه في التيمم، بل [مسألتنا] أولى إذ لا بدل لقضاء الدين والحق للعباد، وقد صرح بما ذكرته: ابن الرفعة، وابن النحوي، / [٤/ب]، وجماعة من المتأخرين، وهو الموافق لقواعد المذهب، والله عز وجل أعلم، انتهى.

قلت: وهو إفتاء جيد، وفيه إيماء أو تصريح بأن ذلك هو المنقول، وهو الحق كما قدّمناه، وهو الذي كان يقرّره شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب [البكري] الطنبداوي في دروسه، وقد سمعته منه^(٣) غير مرة، [بل أفتى به كما رأيته في فتاويه وتقدّم ذلك]، والله أعلم. وفي^(٤) فتاوى العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتى ما لفظه:

(١) في (ب) و(ج): [أو وقف، أو باعه].

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: [العلامة].

(٣) (٣/أ) من النسخة (ب).

(٤) في (ب) و(ج): [ومن ذلك في].

"رجلٌ له ورثةٌ، وله مالٌ، وعليه ديونٌ كمهر وغيره، فأراد إضرار الغرماء، فباع بعضَ الورثة حطاً بالتركة، أو أقرَّ لهم، أو نذر عليهم، أو التزم في ذمته تلك الأموال إضراراً بالغرماء، فحصل منها تفويت تركته^(١)، ثم مات، هل تصح هذه التبرعات أم لا؟

أجاب العلامة^(٢) المشار إليه بما لفظه: "أما النذر فلا يصح؛ لعدم القربة، وأما الالتزام بلفظه فلا يصح، وأما الإقرار ظاهراً من غير حقيقة فإنه لا يحل، ولا يصح باطناً، ومن علم مراده ممن سمعه لا تحل له الشهادة بإقراره هذا، وأما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك، وأما صحته فالذي يتجه^(٣) بل يتعين أن يحكم بفساده من وجوه منها:

المضاربة^(٤)، ومنها: أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة، وهي سدُّ باب استيفاء الديون والأحكام؛ لأنَّ كل واحد يقدر على هذا؛ فيتعطل على الحاكم^(٥) الحكم والحبس بالديون، و[قد] قال^(٦) ابن عبد السلام: إنَّ

(١) في (ب) و(ج) زيادة: [كلها].

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: [الفتى].

(٣) في (ب) و(ج): [ينبغي ويتجه].

(٤) (٤/٥) من النسخة (ج).

(٥) في (ب) و(ج): [الحكام].

(٦) في (ب) و(ج) زيادة: [الإمام].

مبنى الشرع على المصالح ودفع المفسد^(١)^(٢)؛ فما أمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة، ولا نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، وهذه مفسدة عظيمة، هذا من حيث المعنى. وأما النقل؛ فإنَّ الفقيه نجم الدين بن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته في الوقت، حتى يُجري فيه الخلاف، ويكون الصحيح المنع، وبحث الإمام الأذري معه ما يقتضي القطع بالمنع؛ معللاً بتعلُّق حقِّ الغير، والمعنى المتقدِّم يؤيِّد ما قاله، فليكن هو الحقُّ، وقد ورد أنَّ الله ﷻ يُنطق كلَّ عالم بما يليق بأهل زمانه^(٣)، نعم أطلق في شرح المهدَّب صحة تمليك المديون ماله، وينبغي أن يُحمل على [عدم]^(٤) قصد المضارَّة وتعطيل الدَّين الذي عليه، أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه للمصلحة ودفع المفسدة، ويتأيَّد بما قلناه^(٥) والله عز وجل أعلم " انتهى جوابه.

[وله فتوى أخرى في ذلك ولفظه: سؤالٌ في رجل عليه ديونٌ حالةٌ في

(١) في (ب) و(ج): [أن الشرع مبني على المصالح ودرء المفسد].

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١ / ١١).

(٣) هذا القول منسوب إلى أبي تراب النُخْشَبِي عسكر بن الحصين ت ٢٤٥ هـ، قال: "إن الله تعالى يُنطق العلماء في كل زمان بما يشاكل أعمال أهل ذلك الزمان". سير السلف الصالحين للأصبهاني (٤ / ١٢٠٩-١٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ٣٠٦-٣١٠).

(٤) زياد من (ب) و(ج)، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٥) في (ب) و(ج): [قدمناه].

ذمته، وهو يملك أعياناً، فطولب بما عليه من الدين، فلما خاف إجبار الحاكم له على تسليم الديون لأصحابها؛ ملَّك ولده جميع تلك الأعيان التي يملكها، ذريعة إلى عدم التسليم الشرعي، فهل يصحُّ تمليكها والحالة هذه أم لا ؟ أفْتونا مأجورين.

أجاب: "الحمد لله، لا يصحُّ التملك والصورة هذه؛ لأنَّ في هذا مضارَّة ظاهرة، وفتح باب عظيم لإبطال الحقوق، وهذا ينافي وضع الشرع الشريف، من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقدَّس الله أمة ليس فيها من يأخذ للضعيف حقَّه»^(١)، فإنَّ كلَّ أحدٍ يقدر على هذه الحيلة، فلا يبقى لنصب الحكام لأخذ الحقوق فائدة، فهي مفسدة عظيمة؛ وكل مفسدة وما أدى إليها فهو باطل، قال / [٥/أ] الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده: الشرع مبنيٌّ على مراعاة المصالح والمفاسد، فما أمر الشرع بشيءٍ إلا وفيه مصلحة، ولا نهى عن شيءٍ إلا وفيه مفسدة^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده عن يحيى بن جعدة مرسلًا برقم (١٥٠٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢١٤٦)، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «كيف يُقدَّس الله أمة لا يُؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟» برقم (٤٠١٠)، وصححه ابن حبان برقم (٥٠٥٩)، وقال ابن الملقن: "رواه ابن ماجه من رواية جابر بإسناد على شرط مسلم" خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٤٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١/ ١١).

وهذه الحيلة من أعظم المفاصد، وقد نصُّوا على بطلان بيع ماء الطهارة بعد دخول الوقت؛ لئلا ينتقل إلى التيمُّم وهو من حقوق الله تعالى، وله مع ذلك بدلٌ صحيحٌ، وهو التيمُّم، وهذا حقٌّ آدميٌّ، ولا بدل له، فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبَعَ، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال، والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهت بحروفها. قلت: [وهذا^(١) أيضًا كالمصرَّح بأنَّ ما أجاب به هو المنقول، وقوله: "نعم أطلق في شرح المهذب صحة تملك المديون" قلَّد فيه ما زعمه الإسنوي، وقد علَّمت ما فيه، ومنه يُعلم خطأ من قال من اليمانيين المعاصرين للفتى: إنَّ إفتاء الفتى^(٢) بالرأي، وهوَّل بما نسبته^(٣) إلى شرح المهذب، ويقول الروضة في الفلس: "اعلم أنَّ التعلُّق [المانع من]^(٤) التصرُّف يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعاً"^(٥)، وليس فيه دلالة لما ذكره، ولولا [أنِّي التزمت]^(٦) إيراد^(٧) ما وقفت عليه في ذلك^(٨)؛

(١) في (ب) و(ج): [وهو].

(٢) في (ب) زيادة: [المذكور إفتاء]، وفي (ج): [المذكور أفتي].

(٣) في (ب) و(ج) زيادة: [الإسنوي].

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (١٢٧/٤).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٢٧/٤).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) في (ب) و(ج) زيادة: [جميع].

(٨) [في ذلك] ساقطة من (ب).

لأعرضت عن [ذكر] تخطئة المذكور؛ لما فيه^(١) من [إساءة أدبه على]^(٢) هذا المحقق الذي من^(٣) تصانيفه: مهمات المهمات، وأنوار الأنوار، وجواهر الجواهر الدالة على رسوخه وحفظه للمذهب وقواعده، وأي رأي استند إليه الفتى؟! وكيف يسع الفتى [وغيره] أن يفتي بالرأي^(٤)؟! ورأيت أيضاً فتوى لبعض معاصري الفتى من فضلاء اليمن، قال لما سئل عن ذلك ما لفظه: "المذهب المشهور المنصوص صحة تصرفه في جميع ذلك قبل الحجر، ولولا نفوذ تصرفه لم يكن لطلب الحجر عليه فائدة"، وقال جماعة من المتأخرين منهم ابن الرفعة ومن تبعه بعدم صحة هبته ووقفه^(٥) وغيرهما إذا كان الدين مستغرقاً، وقاسوه على بيع الماء وهبته في الوقت عند عدم الحاجة إليه والله أعلم " انتهى^(٦).

قلت: قوله: "المذهب المشهور المنصوص" إن كان مستنده فيه ما زعمه الإسنوي من نسبة الجزم إلى شرح المهذب؛ فقد علمت بطلانه، وإن كان مستنده قول الروضة السابق، فلا دلالة فيه لما ذكره؛ [إذ المطلق لا

(١) في (ب) و(ج): [فيها].

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) (٥/ب) من النسخة (ج).

(٤) في (ب) و(ج): [أن يفتي برأيه وهذه فتواه مصرحة بأن ما أفتى به هو المنقول].

(٥) (٣/ب) من النسخة (ب).

(٦) في (ب) زيادة: [جوابه].

يقضي على المقيّد، إذ الإطلاقات لا يجوز التمسك بها إذا كان في كلام المطلقين ما يقتضي تقييدها^(١)، وإن أراد [بقوله]^(٢): المنصوص أنّه في شرح المهذب قال: في ظاهر نص المختصر إشارة إلى الوجه الأول، وهو جواز التصدّق بما يحتاج إليه، حيث قال: "أحبُّ أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول فرض^(٣)، والفرض أولى^(٤) من النفل، ثم بقرابته، ثم بمن شاء"^(٥)؛ فقد قال في التوسط: "مراد الشافعي أولويّة^(٦) استحقاق، ألا ترى قول القاضي أبي الطيّب: نفقته على نفسه وعلى من تلزمه نفقته مقدّمة على صدقة التطوُّع؛ لأنّ النفقة واجبة عليه، والواجب أولى^(٧)، وهكذا [إذا]^(٨) كان / [٥/ب] عليه دين؛ فلا يجوز أن يتصدّق ويترك قضاء الدين" انتهى.

(١) في (ب) و(ج) مكانه: [لخروجه بالتنصيص عليه].

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في مختصر المزني (١٥٨/٨)، والمجموع للنووي (٢٣٤/٦): [ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض].

(٤) في (ب) و(ج): [أولى به]، وهي كذلك في مختصر المزني (١٥٨/٨)، والمجموع للنووي (٢٣٤/٦).

(٥) مختصر المزني (١٥٨/٨)، والمجموع للنووي (٢٣٤/٦).

(٦) في (ج): [أولوية].

(٧) في (ب) و(ج) زيادة: [من التطوُّع].

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) و(ج).

بل في الوليمة من التوسط نقلًا عن البيهقي أنه قال: "الشافعي^(١) يقول: لا أحبُّ، ويستعمل ذلك في المحرَّم، فيقول: "أحبُّ، ولا أحبُّ، وأكره"، وإنما يستعمل^(٢) ذلك خشيةً من الدخول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ النحل: [١١٦]. انتهى.

قلت: وهي فائدة مهمة، تنفع في كثير من النصوص التي ظاهرها غير مراد، وأما قوله: ولولا نفوذ تصرُّفه لم يكن [إلخ]^(٣)، فقد علمت أن للحجر فوائد كثيرة مذكورة في بابه، [لا]^(٤) يخفى على الفقيه استخراجها،^(٥) [وقوله: وقال جماعة، إلى أن قال: إذا كان الدين مستغرقًا، يقال عليه: فيه تساهل في النقل عنهم؛ فإنهم لم يفرضوا المسألة في مجرد الاستغراق؛ إذ لا يلزم من الاستغراق الحرمة، فقد يكون مستغرقًا، لكنه يرجو الوفاء من غيره، وابن الرفعة ومن تبعه إنما قالوا: "حيث حرَّم التصدُّق"، والله أعلم، وفيه أيضًا نسبة ابن الرفعة إلى منع

(١) (١/٦) من النسخة (ج).

(٢) في (ب): [يستعملون].

(٣) في (ب): [إلخ كلامه]، وفي (ج): [إلى آخر كلامه].

(٤) في الأصل: [على]، وهو تحريف، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب) و(ج): [استحضرها].

الهبة والوقف وغيرهما]. قلت: وأحسب المسألة حصل فيها تعصبٌ على الفتى؛ والصواب ما أفتى به^(١)، وفي صحيح البخاري في الزكاة ما لفظه: "بابٌ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدَّق وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، أو عليه^(٢) ديونٌ^(٣)، فالدين أحقُّ أن يُقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس"^(٤).

قال شارحه الحافظ ابن حجر: "قوله: "وهو ردُّ عليه": مقتضاه أن [ذا]^(٥) الدين المستغرق لا يصح منه التبرُّع، لكنَّ محلَّ^(٦) ذلك عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه"^(٧) انتهى^(٨).

(١) في (ب) و(ج): [ما به أفتى].

(٢) في (ب) و(ج): [وعليه].

(٣) كذا في نسخ المخطوط، والذي في البخاري [دين]، ص (١١٢).

(٤) صحيح البخاري ص (١١٢)، قبل الحديث رقم (١٤٢٦).

(٥) في الأصل: [أداء]، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في فتح الباري (٢٩٥/٣).

(٦) في (ب) و(ج): [محمل]، وما في الأصل موافق لما في فتح الباري.

(٧) فتح الباري لابن حجر (٢٩٥/٣).

(٨) في (ب) و(ج) بعدها زيادة: [قلت: قوله: لكنَّ محلَّ ذلك عند الفقهاء إذا حجر عليه بالفلس، لم أر التصريح به لغيره، وأحسب الحامل له على ذلك قول الروضة السابق، وقد قدَّمتُ أنه لا دلالة فيه على ذلك، ولهذا نقل الإجماع ابن النحوي في شرح البخاري، ولم يتعرض للحمل المذكور، وكذلك ابن المنير في شرح البخاري وعبارته: وأمَّا قوله: من تصدَّق وعليه دين، فالدين أحقُّ أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردُّ عليه (٦/ب من النسخة / ج)، فهذا إجماع من العلماء

قلت: أو يحمل على من لا يرجو الوفاء؛ ليوافق ما حرَّراه، وهو دالٌّ على القطع الذي بحثه الأذرعى وغيره، ويدلُّ له قول البخارى: ليس له أن يتلف أموال الناس؛ فإنَّه ظاهرٌ فيمن لا يرجو الوفاء، وقد تقدَّم لنا نظير ذلك في قولهم: الدَّين المستغرق لا يمنع العتق، وممن نقل الإجماع أيضاً: ابن المنير وابن النحويّ في شرحهما للبخارى، والله عز وجل أعلم وأعز وأحكم .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد خرجت بعد تحقيق هذه الرسالة بنتائج أبرزها:

- المكانة العلمية العالية لابن زياد مصنّف هذه الرسالة.
- القيمة العلمية الكبيرة لمصنّفات ابن زياد.
- صحة نسبة مخطوط "بغية المسترشدين في تحرير تبرُّع المدين" إلى

لا خلاف بينهم فيه، وقوله -أي البخارى-: "إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه"، فإنَّما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: "من تصدَّق وهو (٤/أ من النسخة / ب) محتاجٌ"، ولا يرجع إلى قوله: أو عليه دينٌ للإجماع الذي ذكرناه. انتهى، قلت: وهو يؤيِّد ما بحثه الأذرعى من القطع، على أنَّه لا يخفى أنَّ الرجوع إلى ما حرَّر في الفقهيات أولى بالاعتماد، والله أعلم).

مصنّفه ابن زياد.

■ أهمية موضوع المخطوط، وهو: حكم تبرّع المدين الذي لا يرجو الوفاء من غير المال الذي تبرّع به.

■ براعة المصنّف في تحرير المسألة، ومناقشة الأقوال، وتقرير الأصح في مذهب الشافعية، مما يُنبئ عن علم غزير، وفهم عميق، وتمكّن في المذهب الشافعي.

■ عدم تعرّض المصنّف للأدلة؛ لأنّ غرضه تقرير الأصح في مذهب الشافعية.

■ عدم تطرّق المصنّف إلى الخلاف العالي مع المذاهب الأخرى؛ إذ لم يكن ذلك من أغراضه في هذه الرسالة.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا العمل، ويبارك فيه، إنه سميع قريب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المعروف بالبكري، ت ١٣١٠هـ، دار الفكر ، ط ١، ١٤١٨هـ.

٥- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٦- الأفراد، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق جابر السريع، ، ط ١، ٢٠١٢م.

٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، ت ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ.

٩- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي

بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ت ٨٧٤ هـ، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٣٢ هـ.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

١١- التحقيق، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.

١٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤١٩ هـ.

١٣- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد بن الحسين الشرواني، ت ١٣٠١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

١٤- خادم الرافعي والروضة، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، رسالة ماجستير، إعداد محمد المحميد، من التيمم إلى مسح الخف، جامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ- ١٤٣٦ هـ.

١٥- خلاصة البدر المنير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤ هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة

الرشد، الرياض.

١٦- خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر، لعمر بن علوي بن أبي بكر الكاف، ت١٤١٢هـ، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، ت٩٠٠هـ، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٩- السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، لمحمد الشليّ اليمني، ت١٠٩٣هـ، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٢١- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بحيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤ هـ.

٢٣- سير السلف الصالحين، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد

الأصبهاني، ت ٥٣٥ هـ، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد

ابن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ.

٢٥- شرح المقدمة الحضرية، المسمى: بشرى الكريم بشرح مسائل

التعليم، لسعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي،

ت ١٢٧٠ هـ، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

٢٦- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد

بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت ٢٥٦ هـ، دار

السلام، الرياض، ط ٤، ١٤٢٩ هـ.

٢٧- صحيح الجامع الصغير، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين

الألباني، ت ١٤٢٠ هـ، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨ هـ.

٢٨- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن

العدل عن رسول الله، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن

مسلم النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، دار السلام، الرياض، ط ٤،

١٤٢٩ هـ.

٢٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق د. محمود الطناحي، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٣١- طبقات الشعراء، لعبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، ت ٢٩٦هـ، دار المعارف، القاهرة، ط ٣.

٣٢- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملتن، ت ٨٠٤هـ، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.

٣٣- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، لعبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، ت ١٣٢٠هـ، مطبوع مع كتاب بغية المسترشدين للمؤلف، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المكتبة السلفية.

٣٥- الفتح المبين في تحرير تبرُّع المدين، لوجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد الزبيدي الشافعي، ت ٩٧٥هـ، مؤلف الرسالة

التي بين أيدينا، والكتاب مطبوع ضمن مجموعة بعنوان: مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرُّع المدين، تحقيق أحمد الأهدل، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٤١هـ.

٣٦- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدّين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي، ت٩٨٧هـ، دار بن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، ت١٠٣١هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٣٩١هـ.

٣٨- قرّة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت٩٧٤هـ، والكتاب مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

٣٩- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي، ت٩٤٧هـ، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، ت٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله

المشهور بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد،
١٩٤١م.

٤٢- كشف الغطا عمّا وقع في تبرُّع المدين من اللبس والخطا، لوجيه
الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد الزبيدي الشافعي،
ت ٩٧٥هـ، مؤلّف الرسالة التي بين أيدينا، والكتاب مطبوع ضمن
مجموعة بعنوان: مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر
في حكم تبرُّع المدين، تحقيق أحمد الأهدل، أروقة للدراسات والنشر،
عمان، الأردن، ط ١، ١٤٤١هـ.

٤٣- كفاية النبيه شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد
بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، ت ٧١٠هـ، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

٤٤- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ،
مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء
الأزهر.

٤٥- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم القرطبي، ت ٤٥٦هـ،
تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣،
١٤٢٤هـ.

٤٦- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤هـ،

مطبوع مع كتاب الأم للشافعي في المجلد الثامن، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٤٧- مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرُّع المدين، لأحمد بن عمر الأهدل، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٤١ هـ.

٤٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ.

٤٩- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ت٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥ هـ.

٥١- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، ت٦٢٦ هـ، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٥٢- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٥٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين، عبدالرحيم بن

- الحسن الإسنوي، ت٧٧٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٥٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٥٥- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، ت١٠٣٨هـ، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥٦- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، ت١٣٩٩هـ، مؤسسة التاريخ العربي.
- ٥٧- الموقع الإلكتروني للمركز اليمني الوطني للمعلومات:
[/https://yemen-nic.info/gover/hodiada/brife](https://yemen-nic.info/gover/hodiada/brife)

الضمان في التطعيم

دراسة فقهية

الدكتورة / عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني

أستاذة الفقه المشارك بكلية الآداب - جامعة بيشة

مستخلص البحث

يعتبر التطعيم: عملية حقن ميكروب ضعيف أو غير حيٍّ، داخل جسم الإنسان، في فترات زمنية معيّنة؛ من أجل إكساب الجسم نوعاً من المناعة الكافية لمهاجمة الأمراض عند التعرّض لها. وله أهمية كبرى في حماية الأطفال والكبار خاصة ضد الأمراض المعدية والمنتشرة، وللتطعيم نوعان: إجبارية، واختيارية، ويستهدف خاصة فئات معينة في المجتمع، وعامة عندما يكون هناك وباء منتشر، وهناك آثارٌ طبيّة وشرعيّة مترتبة على الفرد والمجتمع عند تأخير التطعيمات، أو عدم إعطائها، والقول الراجح في حكم التطعيمات: جواز إعطائها لمن يحتاجها من جميع الفئات العمريّة، وإذا تحققت أركان المسؤولية الطبيّة، وشروطها، وضوابطها، وانتفت موانعها؛ فإن الممارس الصحي تقع عليه المسؤولية الجنائيّة الطبيّة التي تستوجب عقوبة شرعيّة، من قصاص، أو تعزير، أو ضمان، أو دية، فالطبيب يضمن ما حصل من تلفٍ تحت يده؛ سواء كان هذا التلف، لنفس، أو عضو، أو منفعة، عند توفر إحدى وسائل إثبات المسؤولية الطبيّة؛ إما بالإقرار، أو الشهادة، أو المستندات الخطيّة، أو رأي أهل الخبرة، كما تجب على الطبيب الكفارة في القتل الخطأ؛ فهي جزءٌ مقدّرٌ من الشرع لمحو الذنب الذي ارتكبه عند إخلاله بعمله.

الكلمات المفتاحية: الضمان — التطعيم .

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من بعثه الله للمسلمين، وخاتمًا للنبيين، وسيد ولد آدم محمد بن عبد الله، وعلى آله وسلّم تسليم كثيرًا. أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد عظيمة وغايات سامية، فهي دائماً تقرّر أن ما فيه مصلحة الإنسان فحكمه الإباحة، وتحذّر من كل ما يُلحق الضرر به، وحكمه: الحظر، ويعدّ التطعيم بجميع صورته، ولجميع الفئات: مصلحة للإنسان؛ خاصة في العصر الحالي، مع انتشار الأمراض، والأوبئة التي تفتك بالبشرية، ولكن عندما يُلحق الضرر بالفئة المستهدفة من التطعيم، فمن يضمن هذا الضرر؟ ولذلك أفردت هذا البحث بعنوان: (الضمان في التطعيم) دراسة فقهية.

أهداف الموضوع:

- بيان حاجة الفقه الإسلامي إلى الطبّ، للوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل الطّبيّة؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- وجود دراسة علميّة شرعيّة لمعرفة أحكام التطعيمات الشرعية لجميع الفئات العمرية.
- توعية الفرد والمجتمع بالتطعيمات الوقائيّة وأحكامها الشرعية؛ لما

فيها من صدّ للأوبئة، ومنع انتشارها.

■ بيان أحكام الضمان في التطعيم .

أسباب اختيار الموضوع:

■ التأصيل الفقهي للضمان في التطعيمات وفقاً لمنهج الاستقراء والاستنباط.

■ بيان أهمية التطعيمات للفرد والمجتمع.

■ الحاجة إلى التطعيم خاصة مع انتشار الأوبئة الفتاكة وكثرة الأمراض التي تسببت في الإضرار بالفرد وبالمجتمع .

■ الإسهام في تجلية الأحكام الفقهية المتعلقة بالآثار المترتبة على التطعيم، وذلك بترتيبها، وجمع شتاتها، وتوضيحها، والوقوف على أحكامها.

الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة الموضوع؛ لم أقف على دراسة علمية شرعية متخصصة تتضمن الضمان في التطعيم إلا ما يلي:

التطعيم (رؤية فقهية) للأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد الجرعى، تم تقديمها للمؤتمر العالمي للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت ٢٠١٨م، حول أخلاقيات الصناعات الدوائية من منظور

إسلامي، وهي ورقة عمل مختصرة، لم تتطرق لجميع ما يتعلق بالأحكام الفقهية للضمان في التطعيمات، فقد تحدّث بشكل مختصر عن حكم إعطاء التطعيمات عموماً، وحكم الإيجابار عليها، كما تحدّث عن الآثار المترتبة على رفض التطعيم من قبل ولي الأمر، وحكم إلزام الممارس الصحيّ بالتطعيم من قبل المؤسسة الصحيّة، وكذلك ضمان الآثار المترتبة على التطعيم.

اللّقاحات الطّبيّة: حقيقتها، وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد عبدالرحمن الشهري. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى.

وقد تحدّث الباحث عن الألفاظ ذات الصلة باللّقاحات، ومنها التطعيم، وأنواع اللّقاحات الطّبيّة من اعتبارات مختلفة، كما تحدّث عن أحكام تصنيع اللّقاحات الطّبيّة، وتناولها، وآثارها المترتبة على تصنيعها، من حيث أصلها، وتحدّث عن أحكام اللّقاحات الطّبيّة المتعلقة بالسياسة الشرعية وبالمعاملات المالية، والآثار المترتبة على اللّقاحات الطّبيّة من حيث آثارها على الصلاة والصيام والحج، وكشف العورة، والجنائز، وغيرها، وأحكام اللّقاحات الحيوانية وآثارها المترتبة عليها.

أما هذا البحث فيتحدّث عن الضمان في التطعيم، وما يترتب عليه،

وموجبات المسؤولية الجنائية للتطعيم، فهو مختلف تماماً عما تحدث عنه الباحث في بحثه.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرُدُّ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

٥- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

صياغة الخاتمة، مع إبراز أهم النتائج التي تضمنها البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة.

التمهيد: تعريف التطعيم لغة، واصطلاحًا، وتاريخه، وأهمية التطعيم،

وأنواعه، والفئة المستهدفة منه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التطعيم، وتاريخه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التطعيم لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التطعيم لغة.

المسألة الثانية: تعريف التطعيم اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تاريخ التطعيم.

المبحث الثاني: أهمية التطعيم.

المبحث الثالث: أنواع التطعيم.

المبحث الرابع: الفئة المستهدفة من التطعيم.

الفصل الأول: الآثار الطبيّة المترتبة على تأخير التطعيم، والآثار

الشرعية للأمراض المعدية المترتبة على الفرد

والمجتمع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الطبيّة المترتبة على تأخير التطعيمات.

المبحث الثاني: الآثار الشرعيّة للأمراض المعدية المترتبة على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني: حكم التطعيم، ومسؤوليته، وضمانه، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: حكم التطعيم.

المبحث الثاني: مسؤولية التطعيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية الطبيّة للتطعيم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المسؤولية لغة.

المسألة الثانية: المسؤولية اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: المقصود بالمسؤوليّة الجنائيّة الطّبيّة في التطعيم.

المسألة الرابعة: المقصود بضمان الطبيب.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الطّبيّة وشروطها وضوابط انتفاءها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أركان المسؤولية الطّبيّة.

المسألة الثانية: شروط المسؤولية الطّبيّة.

المسألة الثالث: ضوابط لانتفاء المسؤولية عن الممارس الصحي.

المطلب الثالث: مسؤولية الممارس الصحي الطّبيّة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: وسائل إثبات المسؤولية الطّبيّة للتطعيم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: المستندات الخطية.

المطلب الرابع: رأي أهل الخبرة.

المبحث الرابع: موجبات المسؤولية الطبيّة في الشريعة الإسلاميّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الضمان في التطعيم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالضمان لغة.

المسألة الثانية: المراد بالضمان اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: المراد بضمان الطبيب.

المطلب الثاني: التعزير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالتعزير لغة.

المسألة الثانية: المراد بالتعزير اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: المراد بتعزير الطبيب الجاهل.

المطلب الثالث: القصاص، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالقصاص لغة.

المسألة الثانية: المراد بالقصاص اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: المراد بالقصاص من الطبيب.

المطلب الرابع: الكفارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالكفارة لغة.

المسألة الثانية: المراد بالكفارة اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: حكم الكفارة .

المطلب الخامس: الدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالدية لغة.

المسألة الثانية: المراد بالدية اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: حكم الدية.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف التطعيم لغة واصطلاحاً، وتاريخه، ومشروعية التداوي في

الإسلام

المبحث الأول: تعريف التطعيم وتاريخه

المطلب الأول: تعريف التطعيم لغة واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التطعيم لغة:

التطعيم: مأخوذ من مادة: طعم، والطاء، والعين، والميم: أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على تذوق الشيء، يُقال: طعمت الشيء طعمًا، والطعام: هو المأكول^(١). ويُقال: طُعِمَ الجسد بالمصل، أي: حصَّنه به من المرض^(٢). ومن الألفاظ ذات الصلة بالتطعيم أنه: يطلق على اللقاح، والتلقيح، والتحصين، والتمنيع^(٣). يقال: حصن الشيء أحصنه، والحيوان والإنسان من المرض: اتخذ الحيطة للوقاية منه، والحصن والحصين: الموضوع المنيع^(٤).

المسألة الثانية: التطعيم اصطلاحًا:

يُعرَّف التطعيم بأنه: عملية حقن ميكروب ضعيف أو غير حيٍّ، داخل جسم الإنسان، في فترات زمنية معيّنة، وذلك من أجل إكساب الجسم نوعًا من المناعة الكافية لمهاجمة الأمراض عند التعرض لها^(٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤١١/٣، مادة طعم.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٥٧/٢، مادة طعم.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية ٣١٧/٢، (تطعم)، التطعيم (رؤية فقهية)، د. عبدالرحمن الجرعى، ص ٢.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١٨٠/١، مادة حصن.

(٥) ينظر: أسرار المناعة، د. عبدالهادي مصباح، ص ١٦، ١٧، أساسيات علم المناعة، د. غسان عبدالرحمن، د. صباح بلاج، ص ٢٧، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان، ص ٨٢٤.

وقيل: إن التطعيم: هي عملية يتمّ خلالها إعطاء الشخص لقاحات خاصّة (التطعيمات) ضد الكائنات الحيّة الدقيقة المسبّبة للأمراض؛ لتحفيز جهاز المناعة في الجسم؛ لتكوين الأجسام المضادة اللازمة لمقاومة الأمراض المعدية ومضاعفاتها الخطيرة، ومن ثمّ يؤدّي بمشيئة الله إلى مجتمعٍ معافٍ خالٍ من هذه الأمراض المعدية والأوبئة التي تسبّبها^(١).

وأما التحصين فهو: حجر الأساس للصحة العامة، وهي وسيلة يتمّ بواسطتها حماية الشخص من الإصابة بالأمراض المعدية^(٢).

المطلب الثاني: تاريخ التطعيم

قصة التطعيم لم تبدأ بأول لقاح، والذي ابتكره الطبيب الإنجليزي (إدوارد جانر)؛ بل بدأت هذه القصة مع تاريخ الأمراض المعدية الطويل، وبالأخص مع استعمال مادة الجُدريّ لتوفير مناعة من ذلك المرض، وقد استخدم الأطباء الصينيّون اللقاح ضد مرض الجُدريّ في القرن العاشر، حيث كان مرض الجُدريّ منتشرًا في العالم، وسبّب عددًا من الوفيات

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية - التوعية الصحية - <https://www.moh.gov.sa>، مقال مقدمة عن التطعيمات، م ١٠/١٠/٢٠١٩: <https://www.sfda.gov.sa>

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية - التوعية الصحية: <https://www.moh.gov.sa>

الكثيرة ، ويعتقد البعض أن أصول التلقيح بدأت في الهند عام ١٠٠٠ قبل الميلاد، كما ذكر أن التلقيح كان ممارساً على نطاق واسع في الصين في فترة حكم الإمبراطور يونغ تشينغ عام (١٥٦٧ - ١٥٧٢م)، وقد عرّف الأتراك العثمانيون طرق التلقيح ضد الجدري، وكان ممارساً أيضاً في أفريقيا وتركيا.

وجاء دور (إدوارد جينير) والذي بدأ باستعمال اللقاح في عام ١٧٩٦م لمادة الجدري البقري؛ لتحفيز المناعة لمرض الجدري، والتي أظهر فيها أن بإمكانه حماية الطفل من الجدري، فقد تمّ إعداده بمادة من بثرة جدري البقر، يُستخدم وسيلة للوقاية من المرض، وقد أدى ذلك إلى سرعة انتشار اللقاح في أنحاء العالم^(١).

وذكر أن هذا النوع من التلقيح، وأنواع أخرى قدمت إلى إنكلترا بواسطة الأنسة مونتاغيو، كاتبة رسائل إنجليزية مشهورة، وزوجة السفير الإنجليزي في إسطنبول بين عامي ١٧١٦، ١٧١٨م، وهو الذي كاد أن يموت بسبب الجدري وهو شاب، وقد حصل على نُدبات جسيمة بسببه، وقد تمّ تبني التلقيح ضد الجدري في إنكلترا وأمريكا قبل قرابة نصف قرن من لقاح (إدوارد جينير) المشهور للجدري عام ١٧٩٦م^(٢)، والذي قام

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان، ص ٨٢٤ .

(٢) ينظر: اللقاحات البشرية والتطعيم. إم ماكيت وآخرون، ص ١، ٢١، ٣١١.

بحقن مادة من بثرة لجدرى البقر من إحدى الفتيات إلى ذراع طفل، وبعد مرور شهرين أُعطي لقاح الجُدري للطفل، ولم يصب الطفل بالمرض.

وخلال القرن الثامن عشر لوحظ أن الناس الذين يعانون من جدري البقر ذي الفوعة الأقل، كانت لديهم مناعة من مرض الجُدري، وقد زاد العالم (لويس باستيور) من تطوّر العمليّة خلال القرن التاسع عشر، موسّعاً استخداماتها إلى تضعيف أو قتل العوامل المسؤولة عن المرض، مما حمى ضد الجمرة الخبيثة، وداء الكلب، والطريقة التي استخدمها العالم (باستيور) استلزمت التعامل مع الكائنات المسؤولة عن تلك الأمراض لإفقادها القدرة على العدوى، في حين أن التلقيح ضد الجُدري كان اختياراً متفائلاً لنوع أضعف من المرض.

ويعدُّ (موريس هيلمان) أكثر مخترعي اللقاحات إنتاجية؛ فقد طوّر لقاحات ناجحة ضد مرض الحصبة، والنكاف، والتهاب الكبد الوبائي (أ)، والتهاب الكبد الوبائي (ب)، والتهاب السحايا، وغيرها.

كما شهد القرن العشرون التطوّر الكبير في تطوير عدد من اللقاحات، منها: السل، والديفتيريا، والسعال الديكي، وحمى الفقراء، والأنفلونزا، وشلل الأطفال، وغيرها من الأمراض المعدية.

ويعدُّ المرض الوحيد الذي تمّ القضاء عليه؛ وانتهت خطورته هو

(مرض الجُدري) وذلك بفضل الله عزَّ وجلَّ، ثم بفضل اللقاح^(١).

المبحث الثاني: أهمية التطعيم

تعدُّ الأمراض المعدية^(٢) من أكثر الأمراض شيوعًا وانتشارًا، والتطعيم ضد الكثير من هذه الأمراض يؤدي إلى حماية الأطفال والكبار من الإصابة بهذه الأمراض، كما أن الكثير من هذه الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات ليس لها علاج، وفي بعض الحالات يُمكن للأطفال أن يموتوا من مضاعفات المرض، وأفضل حماية هو: الحرص على أخذ التطعيم في الوقت المناسب، حتى يؤدي اللقاح وظيفته، فيجب الالتزام بأخذ هذه اللقاحات في مواعيدها، وعدم التساهل في الالتزام بها، ولقد ظهرت فوائد اللقاحات في كثير من الدول المتقدمة؛ حيث تدنّت نسبة الإصابة ببعض الأمراض إلى

(١) ينظر: اللقاحات البشرية والتطعيم. إم ماكيت وآخرون، ص ١، ٢١، ٣١١، أساسيات علم المناعة، د. غسان العبدالرحمن، د. صباح بلاج، ص ٢٦، ٢٧، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان، ص ٨٢٥، التطعيم نحو وعي ثقافي، ص ٣٦.

(٢) الأمراض المعدية: هي الأمراض التي تنتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى، إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو عن طريق الفم كالزحار والتيفوئيد، أو عن طريق العلاقات الجنسية، أو بالملامسة كالجذري، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي. ينظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، د. عبدالإله سعود، ص ٦١، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٧٠١. تعريف العدوى: هي انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/١٦٠.

مستوى منخفض جداً؛ بل إن بعض الأمراض قد تمّ استئصالها والقضاء عليها بالكامل، مثل: مرض الجدري، وشلل الأطفال^(١).

المبحث الثالث: أنواع التطعيم

هناك نوعان من التطعيم^(٢):

الأول: التطعيمات الإجبارية:

وهذه التطعيمات تؤخذ من بداية ولادة الطفل؛ لحماية الطفل قبل التعرّض للأمراض التي يُمكن الوقاية منها، حيث يتمّ إعطاؤها للأطفال في وقت مبكر من الحياة؛ لأنهم عرضة للإصابة بالأمراض خاصّة المعدية، ويمكن أن تكون العواقب خطيرة للغاية، ولكن إذا تم أخذ هذه اللقاحات في الوقت المحدّد، يصبح لدى الطفل أكبر قدر ممكن من الحماية في أسرع وقت ممكن، ومن هذه التطعيمات الإجبارية: التطعيمات ضد الأمراض

(١) ينظر: الأمراض المعدية د. عثمان الكاديكي، ص ٥١، ٥٢، أساسيات علم المناعة، د. غسان عبدالرحمن، د. صباح بلاج ص ٢٨، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي د. عبدالإله سعود، ص ٧٠، مقال اللقاحات (كل ما تريد أن تعرفه)، ضمن مقالات السلسلة التثقيفية لصحة الطفل، بالملكة العربية السعودية، رئاسة الحرس الوطني للشؤون الصحية، مدينة الملك عبدالعزيز الطبية: www.ngha.med.sa.

(٢) ينظر: تطعيمات الأطفال الأساسية والاختيارية (الجواز الصحي)، موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت، ٢٠١٤/٦/٣٠: <https://www.saudihealthpassport.com>

التالية: السل، والحصبة الألمانية، ومرض الجُدريّ المائيّ، والالتهاب الكبديّ (B) و السعال الديكي، والحمى الشوكية، والدفتيريا، وشلل الأطفال^(١).

الثاني: التطعيمات الاختيارية:

وهذه التطعيمات ترجع إلى اختيار ولي الأمر في إعطائها لطفله، أو تطعيمات للكبار يُمكن أخذها أو تركها. ومن هذه التطعيمات: التطعيمات ضد الإنفلونزا الموسميّة، وتطعيم (الروتا)، وتطعيم الإنفلونزا البكتيريّة، وتطعيم البريفينار، أو المكورات الرئويّة، أو المكورات العنقودية، والتطعيم ضد التهاب الكبد الوبائيّ (أ)، وتطعيم ضد المكورات السحائيّة، أو الالتهاب السحائيّ، وهو مرض يصيب أغشية الدماغ اللينة التي تغلق الدماغ والعمود الفقري^(٢).

(١) قد اقتصر على أنواع الأمراض دون التعريف بهذا المرض وبخطورته حتى لا يطول البحث، وذلك فيه مخالف لضوابط المجلة، ينظر: الأمراض المعدية د. عثمان الكاديكي ص٨٩، الأدلة الإرشاديّة للمراقبة الوبائيّة والإجراءات الوقائيّة للأمراض المعدية، إعداد د. عثمان محمد وآخرون، ص، ١٢٦، ١٥٢، تطعيمات الأطفال الأساسية والاختيارية (الجواز الصحي)، موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت، ٢٠١٤/٦/٣٠:

<https://www.saudihealthpassport.com>

(٢) ينظر: الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، إعداد د. عثمان محمد وآخرون، ص١٩٣.

المبحث الرابع: الفئة المستهدفة من التطعيمات^(١).

- الرضع.
- الأطفال (سواء ممن التحق بالمدارس أو لا).
- النساء الحوامل.
- كبار السن.
- المصابون بضعف في الجهاز المناعي بسبب الخضوع لعلاج السرطان.
- المصابون بأمراض مزمنة.
- الحجاج.
- المسافرون لبلاد ومناطق موبوءة.
- العاملون في القطاع الصحي.
- المراهقون.
- البالغون.

الفصل الأول:

(١) ينظر: التحصينات (اللقاحات)، موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية: <https://www.moh.gov.sa>

الآثار الطبّية المترتبة على تأخير التطعيم، والآثار الشرعية للأمراض المعدية المترتبة على الفرد والمجتمع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الطبّية المترتبة على تأخير التطعيمات.

في حال تأخير التطعيمات وعدم إعطائها الطفل في الوقت المحدّد لها؛ فقد يؤدّي ذلك لخطر الإصابة بالأمراض المستهدفة، فالفائدة القصوى من التطعيم يكون عند أخذه في مواعيده المحدّدة، وإنّ حصوله على التطعيمات في الوقت المحدّد هو أحد أهم وظائف الوالدين؛ حيث إنّ تطعيمه هو حماية له من أمراض خطيرة طوال عمره بإذن الله^(١).

كما يتسبب إهمال التطعيمات في حدوث الأمراض التالية:

١- وجود الحصبة. ٢- الالتهاب الكبدي (B).

٣- الجديري المائي. ٤- الحصبة الألمانية.

٥- الحمى الشوكية. ٦- الدفتيريا.

ولكن يمكن تأجيل أخذ اللقاحات في الحالات التالية:

▪ ارتفاع درجة الحرارة في الجسم.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٨٢٥.

- الإصابة بمرض حاد.
- الذين يتلقون أدوية وعلاجات مثبطة للمناعة (كيميائيًا - أو إشعاعيًا) ^(١).

المبحث الثاني: الآثار الشرعية للأمراض المعدية المترتبة على الفرد والمجتمع.

بيّنت وزارة الصحة بأنّ هناك أمراضًا معدية يجب أخذ التطعيمات من أجل التصديّ لوقوعها، ومنها: الحمى الشوكية، والحصبة، وحمى الضنك، والحمى الصفراء، والوبائي الكبدّي، وغيرها.

وتنشأ الأمراض المعدية عند دخول أجسام غريبة ملوثة إلى جسم الإنسان، تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، أو فيروسات، أو فطريّات، أو طفيليّات، تنتقل هذه الأجسام عن طريق العدوى من إنسان إلى آخر، أو من الحيوانات للإنسان، أو عن طريق طعام ملوث، أو من التعرّض لأيّ من العوامل البيئية التي تكون ملوثة بأيّ من هذه الأجسام، هذه الأمراض المعدية ينشأ عنها ضررٌ دائمٌ بأحد أعضاء الجسم إذا

(١) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٨٢٥، التحصينات، موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: <https://www.moh.gov.sa>

تعرّض للتلوث، كما أنه ينشأ عنها العديد من الأمراض، ويتأثر بسببها عدد كبير من أجهزة الجسم بفعل التلوث، ويحتاج المريض بعدها إلى التشخيص من الطبيب المعالج، ويمكن التقليل والحدّ من انتشار الأمراض المعدية عن طريق تلقّي التطعيمات اللازمة للوقاية منها، والتي تسبّبها جراثيم أو فيروسات، فتلقّي هذه التطعيمات مهم جدًّا للوقاية من الإصابة بها خاصة عند الأطفال وكبار السن^(١).

والإسلام ينطلق في مسألة العلاج والتداوي والجوانب الصحيّة بصورة عامة من منطلق: أن الحفاظ على النفس، والبدن، والعقل، والفكر: من الضروريّات الأساسيّة التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها، وتنميتها؛ ولذلك أمر الله -عز وجل- في كتابه الكريم بالحفاظ على النفس، كما حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية التداوي والحفاظ على النفس البشرية. ومن الأدلة الدالّة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل

(١) ينظر: دليل الأمراض التي تنتقل عن طريق الغذاء، وزارة الشؤون البلدية والقروية، من ص ٨-١١، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان، ص ٧٠١.

الله داء إلا أنزل له شفاء" (١).

فيُشرع للمريض أن يسعى جاهداً لطلب العلاج إن كان ذلك ممكناً، وعليه كذلك أن يبذل جهده لعدم انتشار مرضه وتعدّيه إلى غيره، من خلال عدم الاختلاط، وعدم الخروج إلا للضرورة، وذلك لأن إيذائه للآخر محرّم، وإضراره بالآخر بأيّ طريق كان ممنوعٌ شرعاً؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ومن الأدلة الدالة على نفي الضرر ما يلي:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتناّب المجذوم، والفرار منه؛ احتياطاً لعدم العدوى (٣). وما رواه أسامة بن زيد -رضي الله عنه- يحدث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب بدء الوحي، ١٥٨/٧، حديث رقم ٥٦٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الجذام، ١٦٤/٧، حديث رقم ٥٧٠٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ١٥٩.

قال: "إذا سمعتم بالطاعون^(١) بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا ولا ينكره، قال: نعم"^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون؛ فرارًا منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون^(٣)، ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن دخول الأراضي الموبوءة أو الخروج منها إلا لغرض صحيح، حتى إن بعض العلماء لم يُجز السفر إليها^(٤).

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح"^(٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن

(١) الطاعون: مرض على هيئة قروح، تخرج في المغابن والجسد، وهو يطفئ الإنسان كالذبحة، سمي بذلك لعدم مصابه، وسرعة قتله الإنسان. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٤٩/١، ١٨٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما يذكر في الطاعون، ١٦٨/٧، حديث رقم ٥٧٢٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٢٣/٩.

(٤) ينظر: مقال: التحصينات الشرعية من إنفلونزا الخنازير وغيرها د. علي بن سعيد العبيدي، ٣٤٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لا هامة، ١٧٩/٧، حديث رقم ٥٧٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوة ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ٣١/٧، حديث رقم ٥٩٢٢.

يورد ممرض على مصح، أي: مريض على صحيح، أو صاحب إبل مريضة على صاحب إبل صحيحة^(١)؛ وعليه لا يجوز لمن أُصيب بمرض وبائي كإنفلونزا الخنازير وغيرها مخالطة الأصحاء، ولا غشيان أماكن تجمعاتهم خاصة، أو أماكن العبادة التي يجتمع فيها الناس^(٢).

- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣).

- كما حَرَّمَ الإسلام على الإنسان كل ما يضرُّه أو ينقل إليه مرضاً معدياً، ومن ذلك: تحريمه أكل الميتة، وشرب الدم، وأكل لحم الخنزير، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة من الآية: يخبر الله عزَّ وجلَّ عباده خبراً متضمناً النهي

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١/١٨٧.

(٢) ينظر: مقال التحصينات الشرعية من إنفلونزا الخنازير وغيرها، د. علي العبيدي، ٣٤٥/٢، الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص ٧٠٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٥٣٤/٢، حديث رقم ٢٣٤١، والحديث مرسل. ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤/٣٨٤، ٣٨٦.

عن تعاطي هذه المحرمات من: الميتة، وهي: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير زكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيه من المضرّة، من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن؛ فلهذا حرّمها الله عز وجل^(١).

فحصول العدوى أمرٌ ثابت لا ريب فيه، والنهي عن دخول الأراضي الموبوءة، إنما شرع لوقاية النفس من الضرر، والحدّ من تفاقم الوباء وانتشاره بين الناس، فقد ينتقل بالمخالطة مع الأصحاء؛ فيمرضهم بمشيئة الله وإرادته، وهو ما يسمى في العصر الحالي بالحجر الصحي^(٢) للمرضى بأمراض معدية؛ لما لها من تأثير على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني: حكم التطعيم، ومسؤوليته، وضمانه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التطعيم

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٤/٣.

(٢) الحجر الصحي: مكان يتم فيه عزل الأفراد والأشخاص المشتبه بإصابتهم بأحد الأمراض المعدية؛ إما في منزله، أو في المستشفى، ويعدّ الحجر الصحي أو الوقائي من أهمّ وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، وتختلف المدة الزمنية في الحجر الصحي لكل مرض عن الآخر، والحجر الصحي معروف منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د، أحمد كنعان، ص ٣٣٦، الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٥٧.

صورة المسألة:

إنَّ التطعيمات لها فوائد عظيمة، وهي تقلل من حدوث الأمراض المزمنة، كما أنها تقضي على أغلب الأمراض المستعصية؟ فما حكم هذه التطعيمات وهل يجب استخدامه أم لا ؟

القول الأول: يُعدُّ التطعيم نوعًا من أنواع التداوي التي حثَّ عليها الإسلام؛ خشية وقوع الداء، أو وجوده والخوف من انتشاره^(١)، وعلى هذا يجب استخدام هذه التطعيمات، ولكن ضمن ضوابط محدّدة^(٢)، وهي:

(١) وهذا مضمون كلام الفقهاء -رحمهم الله- في مشروعية التداوي. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٤/١، البحر الرائق، للزيلعي ٢٣٧/٨، التاج والإكليل، المواق، ١/٤٧٥ مواهب الجليل، ابن الحطاب، ١/١٧٢، الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين الأنصاري، ٤/٢١، أسنى المطالب الأنصاري، ١/٢٩٥، الإنصاف، للمرداوي، ٢/٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤/٢٦٤.

(٢) تم استنباط ذلك من خلال البحث في كلام العلماء المؤيدين للتطعيم والمعارضين له، ومنهم (د. سعد الشثري في محاضراته أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة): <https://www.al-adwa.net>، فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، ٦/٢١، مضمون حديث الشيخ ابن عثيمين عن كل وباء عام ينتشر يجوز الوقاية منه قبل وقوعه. ينظر: شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ٤/٣٦٤، ٣٦٥، رأي الشرع في التطعيم ضد شلل الأطفال، دار الإفتاء المصرية، د. علي جمعة محمد، ١/٥/٢٠٠٣م، د. صالح بن حميد في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول "اجتماع الفريق التشاوري الإسلامي العالمي لاستئصال شلل الأطفال" خلال الفترة ٢٦-٢٧ فبراير ٢٠١٤م، وكيل الأزهر الشريف د. عباس عبدالله شومان، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٧ (٧/٥) عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، بشأن العلاج الطبي ما نصه: "يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية"، منظمة الصحة العالمية: <https://www.emro.who.int>، موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء: www.sfda.gov.sa.

- أن تكون التطعيمات بمادّة طاهرة غير نجسة كالمنتجات الخنزيرية.
- أن لا يكون فيها منافع شرعيّ كالمخدرات وغيرها.
- أن تخضع للفحص قبل إعطاء التطعيمات ونشرها في المستشفيات.
- أن تأخذ كل وسائل الحيطة والحذر عند إعطاء التطعيمات من التعقيمات وغيرها.
- أن لا تشكل ضرراً على الفرد والمجتمع.
- أن لا يكون هناك مصلحة دنيويّة وراء التطعيمات؛ ككسب المال وغيرها.

ويمكن أن يُستدلّ لأصحاب هذا القول بما يلي:

أدلتهم:

- ١- قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

وجه الدلالة: قوله تعالى (فيه شفاء) يقصد بذلك أن العسل فيه شفاء من كل داء^(١)، وهذا دليلٌ على جواز التداوي بشرب الدواء، ومن

(١) ينظر: جامع البيان في تأول آي القرآن الطبري، ١٤/٢٩١.

الدواء: التطعيم فهو رافع بإذن الله من حدوث الأمراض المتوقع حدوثها كلها أو بعضها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن التهلكة هي: كل ما يهلك الإنسان من عدم النفقة، والجوع، والعطش، وغيره^(١)، والحفاظ على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء من أكد الواجبات الشرعية^(٢)، والتطعيم يحفظ البدن من الأمراض التي تعرض له، أو سوف تلحق به الضرر.

٣- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على عظم خلق الله عز وجل للإنسان بأن خلقه في أحسن صورة، منتصب القامة، سوي الأعضاء^(٣)، والتداوي بالتطعيم مكمل وقائي للعلاج من الأمراض بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٥٣٠.

(٢) ينظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩ م، رقم القرار ٦٧/ ٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥/ ٩٧.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] .

وجه الدلالة: يخبر الله تعالى عن تشريعه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها^(١)، والقول بوجوب التطعيم يدفع عن الإنسان الكثير من الأمراض، ويدفع عن الجنين في بطن أمه التشوهات وغيرها، (وهو ما يسمى بالعلاج الوقائي)^(٢).

٥- ما رواه أسامة بن زيد عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"^(٣).

وجه الدلالة: أن هجوم المراء على ما يهلكه منهى عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيمن فرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان مقام التوكل

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٨/ ٤٣٥.

(٢) العلاج الوقائي هي جملة من الوسائل تهدف إلى المحافظة على حياة الفرد والمجتمع من المرض. ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٩٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٥/ ٢١٦٣، حديث رقم ٣٩٦.

على الله، ومقام التمسك بالأسباب^(١)، ومرض الطاعون من الأمراض المعدية، وكذلك يُقاس عليه كل مرضٍ معدٍ، والتطعيم يمنع من انتشار مثل هذه الأوبئة.

٦- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر"^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على ختان النبيين، وهو قطع الجلدة التي هي حشفة ذكر الرجل، وهي مؤلمة ألماً شديداً للصغير، ولكن هذا الألم مغتفر مقابل ما يحصل بسببه من مصالح دينية متعلقة به؛ كالطهارة ودينوية؛ كالجماع^(٣)، فهناك آثارٌ جانبيةٌ للتطعيم، ولكنها مؤقتة، وتزول مع مرور الوقت، وفوائد التطعيم دائمة طول العمر.

٧- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ٨/٨١، حديث رقم ٦٢٩٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/٨٩ - ٩٠.

وسلم: "المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خيرٍ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان"^(١).

وجه الدلالة: المراد بالقوة هنا: عزيمة النفس، والعزيمة في أمور الآخرة^(٢)، وهذا الحديث إنما هو دليلٌ على ترغيب الإسلام للمرء في ابتغاء أسباب القوة بما ينفعه، والبعد عما يضرُّه، والاستعانة بالله عزَّ وجلَّ، والأخذ بالأسباب، ولا يقصر^(٣)، والإقدام على التطعيمات إنما هو من أسباب القوة التي تعين الإنسان على التخلص من الأمراض التي تسبب له الضعف.

٨- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ما أنزل الله داءً إلَّا وأنزل له شفاءً"^(٤).

٩- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٨ / ٥٦، حديث رقم ٦٩٤٥.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ٩ / ١٩.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، ١٩ / ٢١٤.

(٤) سبق تخريجه .

وسلم أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" ^(١).

١٠- عن أسامة بن شريك، قال: أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمتُ، ثم قعدت، فجاء الأعرابي من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وُضع له دواء غير داء واحد: الهرم" ^(٢).

١١- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" ^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث دلّت بمنطوقها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، استحباب التداوي، ٢١/٧، حديث رقم ٥٨٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ص ٤٢٤، حديث رقم ٣٨٥٥، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص ٤٦، حديث رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص ٤٣٥-٤٣٦، حديث رقم ٣٤٩٩. والحديث (حسن صحيح) ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٢٨٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، حديث رقم ٣٨٧٤. والحديث شرطه الأول صحيح، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٢٨٥/٤.

ومفهومها على مشروعية التداعي، ويعدُّ التطعيم لجميع الفئات نوعاً من التداعي.

١٢- ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليلٌ على نفي الضرر، ويدلُّ على العموم؛ لأنَّ الضرر والضرار نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ ضرر^(٢)، وترك التطعيمات من الضرر الذي يلحق الإنسان؛ لكونها تحصَّنه من الأمراض، والأوبئة قبل وقوعها، أو الحدَّ منها، وعدم انتشارها بعد وقوعها.

١٣- القواعد الفقهية، مثل:

قاعدة "ارتكاب أخفَّ المفسدتين لدفع أكبرهما"^(٣).

فما يحصل من الأضرار الجانبية اليسيرة من ارتفاع درجة الحرارة، والاحمرار عند التطعيم مغتفرة، لا تدوم وتزول؛ لدفع مفسدة على صحته،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٥٣٤/٢، حديث رقم ٢٣٤١، والحديث مرسل. ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٣٨٤/٤، ٣٨٦.

(٢) ينظر: فيض القدير، المناوي، ٤٣١/٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص ٩١.

أو وظائف أعضائه^(١).

▪ قاعدة: "الضرر يزال"^(٢).

▪ قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"^(٣).

▪ قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٤).

دلّت هذه القواعد على إزالة الضرر، والتطعيمات إنما جُعِلت لدفع مرضٍ يُخشى وقوعه، أو إزالة مرض وقع، والتداوي من هذه الأمراض من الأسباب التي أمر الشارع بالأخذ بها حفاظاً على النفس التي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٤- من المعقول:

أن التطعيمات نعمة من نعم الله عزّ وجلّ العظيمة على الخلق، فهذا الإنجاز الطّبيّ أسهم في القضاء على انتشار كثير من الأمراض المعدية والأوبئة التي تفتك بحياة البشر.

القول الثاني:

(١) ينظر: فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ٦/٢١.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص ٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص ٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص ٨٨.

أن التطعيمات ضارة بالإنسان؛ ولذلك لا يجوز إعطاؤها لجميع الفئات، وهذا رأي بعض المعاصرين^(١).

أدلتهم:

قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]
وجه الدلالة: هذا دليل على أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل منتصب القامة، سوي الأعضاء حسن^(٢)ها^(٢)، فخلقه الله عز وجل وخلق مناعته معه، فلا يمكن القول بحقنه بالتطعيمات في الساعات الأولى من ولادته.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلى

(١) ينظر: مقال: الجدل حول استخدام اللقاح، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت: <https://ar.wikipedia.org>، مقال: إلزامي وليس آمناً: التطعيم في الوطن العربي، م. فاطمة عيسى، ١٢ ديسمبر ٢٠١٤، على موقع شبكة الإنترنت: <https://novax.org>، مقال: معارضو فكرة التطعيم ضد الأمراض لا يثقون في العلم، الخميس ١٩ ديسمبر ٢٠١٩: <https://cms.shorouknews.com>، مقال: التطعيمات الأساسية، الحقيقة والخرافات التي تكشفها، ديب حلب: <https://www.webteb.com>، مقال: رفض تطعيمات الأطفال بين العلم والعاطفة، جريدة الرياض، الخميس ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، مقال: دحض خرافات التطعيم، فاطمة عيسى ٢٠١٥: <https://novax.org>.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٥٣٠.

أحسن الهيئات، وهذا أمرٌ مسلمٌ به، ولكن هناك أمراضٌ تفتك بالإنسان مع مرور الوقت يجب أخذ اللقاحات لمنعها.

الوجه الثاني: أن هذه التطعيمات ثبت طبيًا حدّها من انتشار الأمراض المعدية كالجدريّ والحصبة وغيرها؛ بل إن هذه الأمراض اختفت في أكثر البلدان التي تعطي التطعيمات لها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنّ من يتق الله في أموره ويفوضها إليه فهو كافيه^(١)، والتطعيم ينافي التوكل على الله.

ويمكن أن يناقش: أن هذا الاستدلال غير مسلم به في أن التطعيم ينافي التوكل على الله، وإنما يتوكل الإنسان على الله في دفع الأمراض عنه، ويأخذ بالأسباب.

ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن الطبري، ٢٣/٤٤٨.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على نفي الضرر عن الإنسان، وهناك أضرار ناجمة عن التطعيم؛ كالإصابة بالشلل، فالتطعيم له أضرار لا يمكن تغافلها.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال غير مسلّم به؛ لأن من ضوابط إعطاء التطعيمات: ضمان عدم حصول الضرر للمتطعم بإذن الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الأضرار الناجمة عن ترك التطعيم من الأوبئة التي يمكن انتشارها، أكثر من الأضرار الناتجة عن أضرار التطعيم؛ حيث يمكن أن تفتك هذه الأمراض بالمجتمع كاملاً.

من المعقول:

أن حليب الأم مصدر غني بالأجسام المضادة التي لا تعدّ ولا تحصى، وهو شديد الأهميّة لتوفير المناعة للطفل خلال الأيام القليلة الأولى بعد الولادة، وتؤدّي الرضاعة الطبيعية المفروضة في الإسلام حتى عمر السنتين لمناعة كبيرة في المستقبل؛ لمحاربة كثير من الأمراض، والتطعيمات تعطلّ وتضر بالمجرى الطبيعيّ لتطور الإنسان؛ حيث إن هذه اللقاحات تضعف

مناعته^(١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا غير مسلمّ به؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه أن لكل داء دواء^(٢).

الوجه الثاني: وجود أدلة دالة على الوقاية من الأمراض المعدية قبل وقوعها، ومنها مرض الطاعون^(٣).

أن هذه التطعيمات تخضع لموادّ كيميائية، ومحرمات، ونجاسات منتشرة بداخلها، تضرّ بصحة الأطفال والكبار.

ويمكن أن يناقش: أن هذا الاستدلال غير مسلمّ به؛ لأن من ضوابط إعطاء التطعيمات أنها تخضع للفحص من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ومن في حكمهم من أهل الاختصاص^(٤).

استخدام التغذية الطبيعّية الحلال، والطيب من المأكّل والمشرب

(١) لا للتطعيم، د. عبدالمجيد قطمة، على موقع شبكة الإنترنت: www.novax.org

(٢) سبق ذكره.

(٣) سبق ذكرها.

(٤) ينظر: مقال: التطعيمات الأساسية، الحقيقة والخرافات التي تكتنفها (موقع طب وصحة):

www.webteb.com

غني عن هذه التطعيمات.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاهتمام بالتغذية الطبيعية والحلال والطيب في المأكّل والمشرب مسلّم به، ولكن الكثير من الدول النامية تفتقر لسوء التغذية بسبب الفقر، ونقص مياه الشرب الطبيعية، وعدم وجود الأغذية الصحيّة، والطبيعيّة، وانعدام الصرف الصحي السليم، مما يؤدّي إلى وجود السموم في البيئة والجسد^(١).

الوجه الثاني: أن أكبر دليل على أن التطعيمات هي المسؤولة عن الانخفاض الكبير في حالات الإصابة بالأمراض المعدية وحالات الوفاة والجُدريّ -بإذن الله تعالى- وليس النظافة والغذاء السليم هو: انخفاض تفشي الأمراض المعدية، والقضاء عليها خاصة مرض الجُدريّ^(٢).

أن العديد من هذه التطعيمات تحتوي على الأجنّة البشريّة والجلاتين من الخنزير، وكذلك الكحول، وأجزاء بشريّة، وحيوانيّة، وموادّ محرّمة، وتعطى للناس من أجل الوقاية من مرض، أو عدوى

(١) ينظر: مقال: مفاهيم خاطئة حول اللقاحات: www.historyofvaccines.org

(٢) ينظر: المقالة السابقة.

افتراضية في المستقبل^(١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال غير مسلم به؛ فهذه اللقاحات تخضع للفحص من قبل لجان مختصة بذلك.

الوجه الثاني: أن من ضوابط إعطاء هذه اللقاحات عدم احتوائها على نجس أو محرم.

الراجع: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز إعطاء التطعيمات لمن يحتاجها من جميع الفئات العمرية؛ وذلك لما يأتي:

- قوة ما استدلل به أصحاب هذا القول.
- ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.
- أن التطعيمات تحقق مصالح معتبرة لأبناء المسلمين، ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية وضوابطها.
- من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ النفس، وذلك بتحقيق المصالح لها، ودرء المفسد والمضار عنها، وهذا متمثل في

(١) ينظر: لا للتطعيم، د. عبد المجيد قطمة، ٢٠١٤: www.novax.org

التطعيمات

المبحث الثاني: مسؤولية التطعيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الطبيّة لغة واصطلاحاً، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمسؤوليّة في اللغة:

المسؤوليّة: مَنْ سَأَلَ، فهو مسؤول، والمسؤول من رجال الدولة: المنوطُ به عملٌ تقع عليه تبعته، والاسم: مسؤوليّة، وتُطلق على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً، وقيل: تُطلق في القانون على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون^(١).

المسألة الثانية: المراد بالمسؤوليّة اصطلاحاً:

لم يستعمل الفقهاء الأقدمون لفظ المسؤولية، وإنما ورد ما يدل على معنى المسؤولية، وهو التعبير بلفظ الضمان؛ للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل^(٢).

المسألة الثالثة: المقصود بالمسؤوليّة الجنائيّة الطبيّة في التطعيم:

(١) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، ١/٤١١، مادة سأل.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/١٩٦، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. محمد فوزي ص ٦٤٨.

الالتزام القانوني القاضي بتحمل الطبيب وَمَنْ في حكمه من الممارسين
الصحيين المسؤولية؛ نتيجة إتيانه فعلاً أو امتناعه عن فعل، يشكل ضرراً
على المريض، يستوجب عقوبة شرعية، من قصاص، أو تعزير، أو ضمان،
أو دية، وذلك وفق ما قرره الشريعة الإسلامية في الأمور الجنائية أو
الطبية^(١).

المسألة الرابعة: المقصود بضمان الطبيب:

تضمن الطبيب ما حصل من تلفٍ تحت يده، سواء كان هذا التلف:
لنفس، أو عضو، أو منفعة^(٢).

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الطبية وشروطها وضوابط
انتفائها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أركان المسؤولية الطبية:

المقصود بأركان المسؤولية الطبية هي أجزاؤها التي لا وجود
للمسؤولية بدونها، والتي تُعدُّ داخلة في حقيقة المسؤولية، فلا يُتصور

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب المهنية، د. عبدالله الغامدي ص ٨٦، مسؤولية الطبيب الجنائية، أسامة التاية
ص ٤٠، التدابي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص ٣٠، الموسوعة الطبية الفقهية، د
أحمد كنعان ص ٨٦١.

(٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد المشيقي ص ٢٣.

وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان.

وتقوم المسؤولية الطّبيّة على أربعة أركان^(١)، وهي:

- الركن الأول: السائل، وهو الشخص الذي يملك الحقّ في مساءلة الطبيب، كالقاضي ونحوه.
- الركن الثاني: المسؤول، وهو الشخص الذي يوجّه إليه السؤال، ويُكلّف بالجواب عن مضمونه، وهو الطبيب.
- الركن الثالث: المسؤول عنه، وهو محلّ المسؤولية أو الضرر الذي أنشأه الطبيب.
- الركن الرابع: صيغة السؤال، وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل للمسؤول.

المسألة الثانية: شروط المسؤولية الطّبيّة:

إذا تحققت أركان المسؤولية الطّبيّة؛ فإنه لا بد من وجود شروط، وهذه الشروط^(٢) سببٌ موجبٌ للمسؤوليّة الطّبيّة، والطبيب أو مساعده أو مَنْ

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص ٤١٧، الفقه الطبي ص ٩٢.
(٢) بعض العلماء المعاصرين جعل هذه الشروط أركاناً وليست شروطاً، والحقيقة: أن الأركان ما ذكرناه سابقاً، أما تحقّق المسؤولية فيجب أن تتوافر فيه هذه الشروط.

يقوم بتطعيم المرضى أو الأطفال وغيرهم من الممارسين الصحيين تُلقى عليهم مسؤولية التطعيم، وذلك عند توافر شروط المسؤولية الطبية في الحالات التالية^(١):

التعدي، وهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً، أو عرفاً، أو عادةً، وقد يكون التعدي بترك ما ينبغي القيام به تجاه المريض، وعلى هذا لا يحقّ للمُطعم تجاوز الجرعات من التطعيمات المتاحة له، والتي ينبغي أن يلتزم بها أثناء إعطاء هذه التطعيمات، سواء في العدد، أو النوع.

الضرر: وهو جميع ما يلحق بالجسم الإنساني من أذى جرّاء التطعيمات.

الإفضاء أو السببية، وهو الرابط بين التعدي والضرر؛ بحيث إنه لا يوجد للضرر سبب آخر غيره.

ومن خلال معرفة أركان المسؤولية الطبية وشروطها، فإن مساءلة الطبيب أو الممارس الصحي جنائياً لا يمكن تحقيقها إلا إذا وجد التعدي

(١) ينظر: شروط المسؤولية الطبية: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص ٤١١، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، د. عمر عريقات، ص ١١٤، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٨٦١، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. محمد يسري، ص ٢٣٩.

المنشئ للضرر؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل: عاقلًا، بالغًا، مختارًا، مدركًا لما يقوم به، والإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان والجماد فلا يمكن أن يكون محلًا للمسؤولية الجنائية؛ لانعدام الإدراك والاختيار؛ فمحل المسؤولية هو الإنسان الحرّ، فلا يمكن أن يكون الميت محلًا للمسؤولية الجنائية؛ حيث ينعدم إدراكه واختياره، ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف.

وعلى هذا لا مسؤولية على طفلٍ، ولا مجنونٍ، أو معتوه، أو فاقد الإدراك بأي سببٍ كان، ولا مسؤولية على مكرهٍ، أو مضطرٍّ، والممارس الصحي في فعله هو محل المسؤولية^(١).

المسألة الثالثة: ضوابط لانتفاء المسؤولية عن الممارس الصحي^(٢):

هناك أربعة ضوابط إذا تمّ تحقيقها فإنها تنتفي المسؤولية عن الممارس

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٤٣٢/١، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسرى ص ٢٣٩، المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، م. د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلة العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة، ص ١١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد ٨، ص ١١٩٠.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، ص ١٢٢-١٢٣-١٢٤.

الصَّحِّي، وهي:

- الإذن العام: ويكون بسماع ولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشترط فيمن يزاولون مهنة الطب أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة.
- الإذن الخاص: إذن المريض أو وليه؛ إذ يشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناءً على إذن المريض، أو وليه إذا كان قاصراً أو من في حكمه، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

ويُستثنى من هذا الشرط حالتان يسقط فيهما وجوب الإذن هما:

الحالة الأولى: وهي الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، كحالات الحروب، والكوارث، أو الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات وأشباهها، أو أن حالته الصحيّة لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليّ المريض حاضراً لأخذ موافقته، وهذه الحالة كثيراً ما تحدث في بعض الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع، مثل: التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ درجة الخوف من انفجارها، فإنّ المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه

بالجراحة اللازمة فوراً.

الحالة الثانية: وهي ما تقتضيها المصلحة العامة، كأن يكون المريض مصاباً بمرض وبائي يُخشى انتشاره، فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن المريض، مراعاة لمصلحة الجماعة والمجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب: "الضرر يزال"^(١).

٣- اتّباع الأصول العلميّة: ويقتضي هذا الضابط بأن يكون الطبيب الذي يُشخّص الداء، ويصف الدواء، أو يقوم بالجراحة، من ذوي المهارة في صناعته، وعلى درجة عالية من المعرفة، وأن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، والقواعد التي يتّبعها أهل الصناعة في مهنة الطّب، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يزاول مهنة الطّب إلا إذا كان على دراية وتجربة.^(٢)

٤- قصد العلاج: يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعاية مصلحته؛ فلا يجوز أن يقصد بعمله غرضاً آخر غير علاج المريض، كأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي؛ دون أن يقصد علاج المريض، فعلى الطبيب أن يكون حسن النّيّة، مأموناً على المرضى، لا يصف

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٨٥.

(٢) ينظر: الفقه الطبي إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ص ٢٤، ٢٥.

دواءً مضرًا، فإن كان الطبيب سيئ النية، يقصد من وراء عمله شيئاً آخر كالإضرار بالمريض، فحينها يُساءل الطبيب جنائياً على أعماله وفقاً لقصده^(١).

المطلب الثالث: مسؤولية الممارس الصحي الطبيّة في الشريعة الإسلامية

الأصل في أي عمل أن يعمل الإنسان بأمانة وإخلاص، وأن يستشعر مراقبة الله ﷻ في أداء عمله، والطبيب عليه أن يؤدي واجبه تجاه عمله حسب الأصول الفنيّة والعلميّة المتعارف عليها في نظام مزاولة مهنة الطبّ، وقد حثّ الإسلام على الإخلاص في العمل، ومراقبة الله ﷻ، و دلت الأدلة على ذلك:

■ قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ ❁ [الزخرف: ٤٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية على سؤال الله ﷻ لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعبادة بما دلّ عليه القرآن من تكاليف: هل عملتم به؟ وهل عملتم

(١) ينظر : المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، ص ١٢٤.

بما أمركم ربكم فيه^(١)؟ والإخلاص في العمل مسؤوليّة عامة على الصغير والكبير، ويلزم العالم بأن يبين للجاهل والغافل التكاليف التي يجب عليهم القيام بها.

■ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب النية في العبادات؛ فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى لا غيره^(٢)، وعمل الطبيب عبادة يجب الإخلاص في أدائه.

■ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله ﷻ رقيب على الأعمال يعلمها ويعرفها^(٣)، ومراقبة الله ﷻ تعدُّ من أفضل الطاعات.

■ ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه

(١) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ٢٠ / ٦٠٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠ / ١٤٤.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٦ / ٣٥٠.

يراك" (١).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه إشارة إلى حال المراقبة؛ ومبالغة الإخلاص لله بالطاعة؛ لأن المراقبة علم العبد باطلاع الرب ﷻ عليه، واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه (٢).

المبحث الثالث: وسائل إثبات المسؤولية الطبّية للتطعيم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، أقر الحق: أي اعترف فيه، وأقرّ بالشيء: اعترف به، ويقال: قرّر فلاناً على الحقّ: جعله معترفاً به مدّعناً له (٣).

الإقرار شرعاً: هو الإخبار بما عليه، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه، بما يمكن صدقة فيه من الحقوق، بلفظ، أو كتابة، أو إشارة، من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب حسن إسلام المرء ٢٠/١، رقم الحديث ٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر ٢٨/١، حديث رقم ١.
(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ١٣/٤٢٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩٨/١.
(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٢/٧٢٥، لسان العرب لابن منظور ٥/٨٢.

أخرس^(١).

قال تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ٨١]. ويعدُّ الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به، ويحكم عليه بمقتضاه، فهو من أقوى أدلة الإثبات؛ لأنه إقرار من الإنسان على نفسه، وهو أعلم بها من غيره، ومقتصر على نفس المقر، لا تتعداه إلى غيره^(٢)، والأصل في حجية الإقرار الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ۖ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

■ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾

[النساء: ١٣٥].

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧/ ٢٤٩، مواهب الجليل، ٧/ ٢١٥، الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/ ٧،

المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧١، كشف القناع، للبهوتي ٢٣/ ١٩٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧/ ٢٤٩، مواهب الجليل، ٧/ ٢١٥، الحاوي الكبير للماوردي

٦/ ٧، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧١.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الشهادة على النفس إقرار، ويكون أداؤها ابتغاء وجه الله، حتى وإن كان هناك ضررٌ على النفس^(١).

■ **قوله تعالى:** ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المدين يملل على الكاتب ما في ذمته من الدين، وليتق الله في ذلك^(٢)، والإملال على النفس إقرار على النفس، ويجب أن يتق الله في التزامه به^(٣).

■ **قوله تعالى:** ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على إقرارهم بذنوبهم واعترافهم فيما بينهم وبين ربهم^(٤)، اعترافًا ينتفي معه الشك والريبة^(٥).

ثانيًا: من السنة:

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٧٢٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٧.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/ ٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/ ٥.

ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء ماعز رضي الله عنه، فطرده الرسول ﷺ، ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين، فقال: "شهدت على نفسك أربع مرات، فاذهبوا به فارجموه" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: إقرار ماعز بالزنى أربعاً عند النبي ﷺ دليلٌ على اعترافه به، وأمر النبي ﷺ بـرجم ماعز، ولم يذكر أنه دعا بشهود للشهادة على ماعز، واكتفى باعترافه وإقراره على نفسه ^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على صحة الإقرار؛ لأنه طريق من الطرق التي تنفي التهمة والريبة عن المقر، يؤخذ به، ويحكم عليه بمقتضاه ^(٣).

المقصود بالإقرار في المجال الطبي:

هو أن يقرّ الطبيب المعالج بما ارتكبه من خطأ أو من جناية في طريقة علاجه للمريض، وهو إقرارٌ منه وحجّة كاملة، يثبت القاضي الحكم استناداً إليها، ولو رجع عن أقوى الأدلة، أو أنكرها ما دام مرتبطاً بحقّ آدمي ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: الرجم بالمصل، ٨ / ٢٠٥، رقم الحديث ٦٨٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٢٣.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٣.

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية والتأديبية عن الأخطاء الطبيّة ص ٢٧، مقال: الأخطاء الطبية، جريدة

المطلب الثاني: الشهادة

تعدُّ الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ إذ يتمُّ بها إثبات جميع الوقائع والتصرفات.

الشهادة لغة: الشين والهاء والdal: أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، يقال: شهد، يشهد، شهادة، وهي عبارة عن الخبر القاطع، والمشاهدة: المعاينة، وشهدهُ بالكسر: أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور^(١).

الشهادة اصطلاحًا: هي إخبار عن مشاهدة وعيان؛ لا عن تخمين وحسبان، وقيل: هي إخبار صدق في مجلس الحكم بما يدل على اليقين، ويراد به الشهادة ممن هو أهل للتحمل والأداء^(٢).

وقد دلَّ على حجية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الرياض، العدد، ١٤٦.٤.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٢٢١، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٢٣٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤ / ٣٠٢، مواهب الجليل ٨ / ١٦١، أسنى المطالب ٤ / ٣٣٩، كشف القناع ٢٢ / ٤٦٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

وجه الدلالة: هذا خطاب من الله عز وجل للشهود الذين أمر المستدين ورب المال بإشهادهم، فلا يحل لأحد أن يكتُم شهادة عنده وإن كانت على نفسه أو الوالدين، ومن يكتُمها فقد ارتكب إثماً عظيماً^(١)، وقد دلت الآيات على حجّية الشهادة وطلبها أداء وتحملاً^(٢).

السنة:

ما ثبت عن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعه، ليس له فيها حق، فقال: رسول الله ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال له: لا، قال " فلك يمينه..... الحديث" ^(٣).

وجه الدلالة: وتعدُّ الشهادة حجة ودليلاً من أدلة الإثبات في الفقه

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٧٢٤، ٧٢٨، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٨٧/٥، ٩٩/٦.

(٢) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري ص ٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ٨٦/١، حديث رقم ٢٧٥.

الإسلامي؛ إذ يتم بالشهادة إثبات جميع الوقائع والتصرفات^(١).

الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الشهادة من رجلين أو رجل وامرأتين، تُعدُّ دليلاً من الأدلة الشرعية^(٢)، وتقبل في خطأ الطبيب شهادة الطبيبات والمرضات لقبول شهادة النساء فيها^(٣).

المقصود بالشهادة في المجال الطبي:

هو أن تشهد المرضات أو المساعدات والطبيبات على الطبيب بما يوجب عليه الحد من قصاص وغيره، إذا كان ما يشهدن عليه واقعاً في موضع يتعذر الاطلاع عليه من غيرهن^(٤)، وينبغي أن يراعى ما ينبغي

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٥/٧، الكافي لابن عبد البر ٨٩٣/٢، أسنى المطالب ٣٣٩/٤، المغني لابن قدامه ١٣٢/٢٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٦٥/١٤، التاج والإكليل ١١/١٠٦، الأم للشافعي ٢٧٨/٤، المغني لابن قدامه ١٣٢/٢٣.

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية التأديبية عن الأخطاء الطبية في النظام السعودي ص ٢٧، الأخطاء الطبية في الفقه والنظام (شبكة الألوكة).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي ص ٤٩١-٤٩٢، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. محمد يسري ص ٣٠٧.

مراعاته من الشروط المعتبرة لقبول الشهادة^(١).

المطلب الثالث: المستندات الخطية

تعدُّ المستندات الخطيّة -التقارير الطّبيّة- وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، والتي تحظى بأهميّة خاصة؛ فقد قال تعالى في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة من الآية: أمر الله ﷻ بالكتابة لإثبات حقّ الدين على سبيل الوجوب أو النّذب، وقد دعت الحاجة اليوم إلى ضبط العلاقة والتعامل مع الأطباء والجهات الطّبيّة؛ كالمستشفيات والعيادات الطّبيّة، ومن أقوى وسائل ضبط هذه العلاقة هي الكتابة، سواء في عقود الجراحات أو الوصفات الطّبيّة، أو سجلات المرضى في المستشفيات، أو في التقارير الطّبيّة والفحوصات المعملية^(٢).

وتعدُّ التقارير الطّبيّة من قِبَل الأطباء ومساعدتهم حجة في حالة

(١) شروط الشهادة، الإسلام، البلوغ، الحرية، العقل، العدالة، العدد. ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٣/٥، مواهب الجليل ٨ / ١٦١، ١٦٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٧ / ٢٠٣، وما بعدها، كشاف القناع ٢٢ / ٣١٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأخطاء الطبية في الفقه والنظام (شبكة الألوكة)، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة، د. هدى سالم ص ١٥٣.

العثور عليها في سجلات المستشفيات، ويتم الرجوع إليها كقرينة لتحديد التقصير، أو الإهمال، أو الخطأ الطبّي، فإن وجد فيها ما يوجب مؤاخذة الأطباء ومساعدتهم، فإنها تعدُّ مستنداً شرعياً، شريطة أن يكون لهذا الملف الطبّي حماية خاصة، وأن يُحاط بأمناء يقومون بالمحافظة عليه من عبث العابثين من الأطباء ومساعدتهم وغيرهم^(١).

أما إذا كانت التقارير والمستندات عند المرضى فإنها لا تُعدُّ حجة إذا أنكرها الأطباء ومساعدوهم، أو ادّعوا وجود تزوير وعبث فيها، فيرجع الأمر إلى القاضي في دراسة تلك التقارير والمستندات الطبّيّة التي اختلف فيها، وله الحكم بما أدّاه إليه اجتهاده من غلبة الظنّ بصحتها أو كذبها^(٢).

المطلب الرابع: رأي أهل الخبرة

تُعدُّ شهادة أهل الخبرة من وسائل إثبات الخطأ أو الجناية في المجال الطبي، والخبير: هو كل شخص له دراية خاصّة، وعنده معرفة كاملة

(١) ينظر: مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة، د. هدى سالم ص ١٥٣، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، موفق علي ص ١٦٥-١٦٦.
(٢) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. محمد يسرى ص ٣٠٧، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم ص ١٥٣.

بمسألة من المسائل، فهو خيرٌ بها، متخصصٌ فيها^(١).

الدليل على جواز الاستعانة بأهل الخبرة:

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ^ط فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[الأنبياء: ٧]

وجه الدلالة من الآية: ينبغي سؤال أهل الذكر، واستشارتهم، والاستعانة بهم، وحقيقة ما يعرض للإنسان من مرض وغيره لا يعرفه إلا الأطباء، فيجب الرجوع إليهم، فهم المرجع والمقصد في مثل هذه الحالات^(٢)، حتى يُتَيَقَّنَ بالوسائل الطَّيِّبَةِ الحديثة حقيقة الأخطاء الطَّيِّبَةِ.

المبحث الرابع: موجبات المسؤولية الطَّيِّبَةِ في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الضمان في التطعيم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالضمان لغةً: الضاد والميم والنون أصل

(١) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ص ٣٠٤، مسؤولية مساعدي الطبيب الجراحية، د. هدى سالم ص ١٤١.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي ١٧٢/٦.

صحيح، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه، وضمنتُ الشيء: أضمنته ضماناً، فهو ضامن. والضمان: الكفالة والالتزام، وضمنه إيّاه: كفّله، والضامن: الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم^(١).

المسألة الثانية: المراد بالضمان اصطلاحاً: هو التزام من يصحّ تبرعه، أو التزام مفلس، برضاها، ما وجب، أو ما يجب على غيره؛ مع بقائه عليه^(٢).

المسألة الثالثة: المراد بضمان الطبيب:

الطبيب ومَن في حكمه إذا حصل وتلف تحت يده أي فئة من فئات المجتمع جرّاء إعطاء التطعيمات بطريقة خاطئة، أو بزيادة في الجرعة المحددة، مما أدّى إلى تلفٍ في النفس، أو أحد الأعضاء، أو كان هذا التلف أدّى إلى فقد منفعة^(٣)، فإذا وُجد التعدي الذي نشأ عنه ضرر، فإن الشريعة

(١) ينظر: المعجم الوسيط ص ٥٤٤، لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٥٧، مادة (ضمن)، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٧٢، مادة (ضمن).

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٧/٩٢، بدائع الصنائع ١٢/٣٦٦، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٩٣، أسنى المطالب ٢/٢٣٥، كشف القناع ١٠/٢٦٧.

(٣) وهذا هو مضمون حديث الفقهاء في وجوب الضمان وإزالة الضرر عن المتضرر إما بالتعويض المالي كالدية أو جزء منها، أو بحسب التلف الحاصل، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً لضرر. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٦/٥٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/٢٣٩.

الإسلامية توجب المسؤولية الجنائية في ذلك؛ لأن الطبيب مدرِكٌ مختارٌ لما يقوم به، وعلى هذا يجب عليه الضمان ؛ وذلك لما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١)
[النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٢)

[الشورى: ٤٠]

وجه الدلالة من الآيات: دلّت الآيات بمفهومها على وجوب الضمان^(١) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامن"^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بنصّه على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، وتضمنينه ما حصل من تلف تحت يده؛ سواء كان هذا التلف لنفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعة^(٣).

الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل الذي تعدّى

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٥٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، ص ٥٠١، حديث رقم ٤٥٨٦. قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٩/٢.

(٣) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح، ٢٢/١.

فنشأ عن فعله ضرر^(١)، أما إذا كان الطبيب ومن في حكمه مكتسباً لعلم الطب بالأمر التجريبي أو النظرية أو بهما معاً، ولكنه أخطأ^(٢)، فهل يضمن ويجب عليه التعزير أم لا؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجب توافر شرطين مهمين فيمن يقوم بالتطبيب:

الأول: أن يكون حاذقاً، عارفاً بعلم الطب.

الثاني: ألا تجني يده فلا تتعدى ما أذن له فيه.

وفي هذه الحالة نص الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب القصاص في حق الطبيب إذا أتلّف النفس أو مات المريض من أثر ذلك، وكذلك عدم التعزير؛ لكونه اجتهد وأعطى الصنعة حقها، إلا أنه خرج شيء من ذلك عن إرادته^(٣). ولكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يضمن الطبيب أو لا

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ١٥١.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان شديفات، ص ٢٠٣.

والمقصود بخطأ الطبيب: هو كل خطأ مهني غير مقصود من الطبيب يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية، وقد يكون الخطأ في الفعل نفسه أو في القصد. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٤٩٥، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السرّ المهني، د. موفق علي، ص ٥٣، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، د. عباس الحسيني، ص ٣٩.

(٣) وهذا مضمون كلام الفقهاء عند حديثهم عن أنه لا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبّب، إذا عُرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، ينظر: البحر الرائق ٨ / ٣٣، التاج والإكليل، المواق، ٢٨١ / ١٢، أسنى المطالب ٤ / ١٦٦، المغني، ابن قدامة، ١٣٣ / ٦.

يضمن، على قولين:

القول الأول: يجب على الطبيب الضمان، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].
يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض؛ لا الاعتداء عليه؛ فلا يجب عليه الضمان^(٢).

الوجه الثاني: أن الالتزام بالعقد يصير واجباً عليه، والفعل الواجب لا يُجامعه الضمان^(٣)، وأن الأصل في الشريعة الإسلامية ضمان المتلفات، إما بالمثل، أو دفع قيمته عند تعذر المثل، بغض النظر عن كونه قاصداً لهذا الإتلاف أو غير قاصد^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٣/٨، الأم، الشافعي، ١٧٥/٦، أسنى المطالب، الأنصاري، ١٦٦/٤، المغني، ابن قدامة، ١٣٣/٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٥/١٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٦٥/١٦.

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٠٦/٢٠.

القول الثاني: أنه لا ضمان على الطبيب، وهو ما عليه المالكية^(١).

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣) ، وقوله

تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الاحزاب: ٥]

وجه الدلالة: أن الآيات دليلاً على أن العمد العدوان غير مغتفر فيه

بخلاف الخطأ^(٢)، وفعل الطبيب ما دام حاذقاً في صنعته، فلا ضمان

عليه، وهو الآن لم يتعدّ، ولم يفرط، فهو غير ظالم^(٣).

ويمكن أن يُرد: بأن هذه الآيات معارضة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] فالآيات صريحة في رفع

الإثم عن المخطئ، وثبوت الإثم على العمد العدوان، ودلت الآية المعارضة

دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فلا يمكن القول بعدم

ضمان الطبيب المخطئ؛ لكون جنايته غير مقصودة.

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما- قال:

"من تطبّب، وهو لا يُعلم منه طبٌّ: فهو ضامن"^(٤).

(١) ينظر: التاج والإكليل، المواق، ١٢/ ٢٨١، الكافي، ابن عبد البر، ١١٠٦/ ٢.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، ٣/ ٥٧٣.

(٣) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح، ١/ ٢٦.

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن الطبيب الجاهل يجب عليه الضمان، وبمفهومه أن الطبيب إذا لم يفرط ولم يتعدّ؛ لكن خرج ذلك عن إرادته؛ فلا يجب عليه الضمان^(١).

الأدلة من المعقول:

الأول: أن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، ومقتضى الأمانة عدم التفريط؛ لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهو لم يتعدّ ولم يفرط^(٢).

الثاني: أن الأمين في الأموال لا يضمن شيئاً إلا إذا تعدى أو فرط، فكذا في الأبدان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط^(٣). ويمكن أن يناقش: لو لم يقلّ بوجوب الضمان لكثرت الجناية، وتساهل الكثير في العلاج.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - قول الجمهور بوجوب الضمان، فتجب الدية؛

(١) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد المشيقح، ١/٢٦.

(٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد المشيقح، ١/٢٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

وذلك لما يأتي:

- أن مقاصد الشريعة حفظ النفس، والقول بوجوب الضمان إنما هو صيانة للأنفس، وحتى لا يتساهل الناس فيما يؤول إلى إزهاق الأرواح.
- أن الضمان حقٌّ للآدمي، والكفارة في قتل الخطأ حق لله عز وجل، والله عز وجلّ عظم أمر الدماء والأنفس، فيجب فيها الضمان.
- أن الأصل الذي بنت عليه الشريعة الأحكام أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص، ومرفوع عنه الإثم، ولكن تجب عليه الدية؛ صيانة لحقوق الناس.

المطلب الثاني: التعزير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالتعزير لغة:

التعزير لغة: مأخوذ من العزر، فيقال: عَزَرَ وعَزَّر، والعزر: اللوم، عزره، يعزره، عزراً. وعزره: ردّه، والتعزير: ضربٌ دون الحد؛ لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، والتعزير يأتي بمعنى التأديب؛ لأنه يمنع من إتيان القبيح من الأفعال والأشياء، ويطلق -أيضاً- على التوقيف والتعظيم^(١).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١١/٤، مادة (عزر)، المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٨، لسان العرب لابن منظور ٦١/٤.

المسألة الثانية: المراد بالتعزير اصطلاحاً: هو التأديب على معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة^(١).

المسألة الثالثة: المراد بتعزير الطبيب الجاهل:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب التعزير في حق الطبيب الجاهل^(٢)؛ فيعاقب على ارتكابه جنايته بغير علم، وتكون إما بالسجن، أو بالضرب، أو بدفع الغرامة الماليّة، وكذلك يتمّ الحجر عليه حتى يدفع ضمان ما أتلّفه من أعضاء المريض، أو الدية، حسب ما يحدّده الإمام.

المطلب الثالث: القصاص، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالقصاص لغة:

القاف والصاد: أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبعته، ومن ذلك: اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتصّ أثره^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٤٤، التاج والإكليل، المواق، ١٢/٢٧٧، أسنى المطالب ٤/١٦٦، كشف القناع ٢٠/٤٨٢.

(٢) وهذا هو مضمون أقوال الفقهاء رحمهم الله ينظر: بدائع الصنائع ١٥/١٤٩، التاج والإكليل ١٠/١٣١، الأم ٦/٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٢٠، المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١١، مادة (قص).

قصص القطع، يقال: قصصت ما بينهما: أي قطعت، والمقص: ما قصصت به، أي قطعت، والقصاص: الجراح، مأخوذة من هذا إذا اقتص له منه؛ بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله، وضربه فأقصّه: أدناه من الموت، والقود القصاص^(١).

المسألة الثانية: المراد بالقصاص اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القصاص إلا أن الجميع يتفق على أن القصاص إنما هو نتيجة للجرم والذنب والجناية التي ارتكبتها الجاني في حق المجني عليه، في النفس، أو ما دون النفس، عمداً وعدواناً، مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة^(٢).

ويمكن أن يكون التعريف المختار في القصاص: هو العقوبة المقدرة شرعاً في القتل العمد والعدوان، وذلك في قتل القاتل بدل القتل^(٣).

المسألة الثالثة: المراد بالقصاص من الطبيب:

الطبيب مؤتمنٌ على حياة المريض، يجب عليه أداء عمله بكل أمانة

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧/٧، المعجم الوسيط ٧٤٠/٢، مادة (قص).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣٢٧/٨، التاج والإكليل ٣٢٧/١١، أسنى المطالب ٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٢، المغني لابن قدامة ٣٣٤/٩، الكافي لابن قدامة ٢٥٧/٣، كشف القناع ٦/٢٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/١٣، بدائع الصنائع ٢٢/١٥، الكافي لابن عبد البر ١٠٩٦/٢، أسنى المطالب ٢/٤، كشف القناع ٦/٢٠.

وإخلاص، وألا يسعى إلى إلحاق الضرر بالمريض، وهو الغالب في الأطباء، ولكن إذا تعدد الطبيب القيام بفعل يوجب الضرر بالمريض، مع علمه بالآثار المترتبة على فعله؛ سواء كان ذلك بفعله عمداً وعدواناً، أو بتدليسه على المريض، وإيهامه بوجوب إعطائه التطعيمات غير الضرورية، أو استئصال جزء داخلي منه، أو غير ذلك، فإذا بيّت خيانتة للأمانة التي أوّتمن عليها، وعصى ربّه، وتعدّى حدوده بوجود القرائن والدلائل التي تُثبت تعدّد جنايته، ففي هذه الحالة يُعدّ الطبيب جانياً عمداً، والقصاص^(١) يجب في حقه لا محالة من ذلك، أو الدية عند تعذر الاستيفاء، أو العفو عن القصاص^(٢)، وقد دلّ على وجوب الاقتصاص من الجاني العائد الأدلة التالية:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) شروط القتل العمد: ١- كون القاتل قد تعدّد تعدّداً محضاً جنائياً. ٢- كونه مختاراً. ٣- مباشراً للفعل بأي طريقة تؤدي للقتل. ٤- أن يكون المقتول معصوم الدم. ٥- عاقلاً بالغاً. ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٩/١٦، التاج والإكليل ١١/ ٣٢٧ وما بعدها، الأم ٤/ ٦، أسني المطالب ٤/ ٢، كشاف القناع ٢٠/ ٦٠، ٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٦/١٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٦٤، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤١١.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] .

وجه الدلالة: دلّت الآيات على وجوب القصاص في الجناية العمد في النفس، والأطراف؛ دون التفريق بين الأطباء وغيرهم.

٥- ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لديته التارك للجماعة"^(١).

٦- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "... ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب سؤال القاتل حتى يقر الإقرار في الحدود، ٦/٩، حديث رقم ٦٨٧٨.

لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ" (١).

٧- الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد، ومن القاتل العمد،
دون تفريق بين مهنة وأخرى (٢).

٨- القياس:

يجب القصاص في حق القاتل عمدًا لنفس معصومة؛ فكذاك الطبيب
المتعمد في جنايته على المريض؛ بجامع القتل العمد العدوان، وإلحاق
الضرر في كل منهما.

٩- العقل يقتضي تشريع القصاص من القاتل؛ إما عدالة: بأن يفعل
بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة: بتوفر الأمن العام، وصون الدماء،
وحماية الأنفس، وزجر الجناة (٣)، ولا يتحقق إلا بتطبيق القصاص في
حق الجاني، طبيبًا كان أو غيره.

(١) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو سوط، ٨/ ٤٠، حديث رقم ٤٧٩٠،
وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، ٣/ ٦٥٣،
حديث رقم ٢٦٣٥. والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،
للألباني ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٧٧.

١٠- مضمون أقوال الفقهاء في جناية المعالج إذا تعدّى فتلف المريض: كان ضامناً، ووجب عليه القصاص.

ومخالفة الممارس الصّحّي القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح الطّبيّة المنصوص عليها من وزارة الصّحة للحدّ من الوقاية من هذا الأوبئة والأمراض متعمّداً في ذلك من أجل نشره يُعدّ صورة من صور القتل العمد؛ حيث إنه يخالف السلوك المنصوص عليه -إيجاباً وسلباً- للأنماط السلوكيّة الواجبة الاتباع بنصّ القوانين، والقرارات والأنظمة واللوائح، ويُعدّ مخالفاً لها مسؤولاً عن النتائج الضارّة التي تمّ إلحاقها بالمرضى وغيرهم ممن تعمّد النقل لهم.

المطلب الرابع: الكفارة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالكفارة لغة:

كفر الله عنه الذنب: أي محاه، وفيها تكفير الذنب، وكفر عن يمينه: إذا فعل الكفارة، والكفارة والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب، التهذيب، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفّر الذنب، أي: تستره، ومنها كفارة الظهر، واليمين، وكفارة القتل الخطأ^(١).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥/١٤٤، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/١٩١ مادة (كفر).

المسألة الثانية: المراد بالكفارة اصطلاحًا: كفر الله عنه الذنب: أي محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب وتغطيها^(١)، والكفارة جزء مقدر من الشرع لمحو الذنب^(٢).

المسألة الثالثة: حكم الكفارة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الكفارة في القتل الخطأ^(٣)؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ؛

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ١٠٨/٤، كشف القناع ٣٧٣/٢٠.

(٢) ينظر: التعريفات، للرجاني، ٢٥٤/١٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٤٣/١٦، البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٩/٤، الكافي لابن عبد البر

١١٠٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٣٥، المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٣٥، كشف القناع ٢٠

٣٧٣/.

فقد أخبر الله -عزّ وجلّ- بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ بأنّ على القاتل تحرير رقبة مؤمنة من ماله، ودية مسلمة تؤدّيها عاقلته إلى أهل القتل؛ إلا أن يصدّق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم، فيعفوا عنه، ويتجاوزوا عن ديته، فيسقط عنه^(١).

٢- ما رواه أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الله وضع عن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- كلفة الخطأ والنسيان وما يترتب عليهما من الحرج والإثم؛ ومن ذلك أن الكفارة تجب في قتل الخطأ؛ مع رفع الجناح والإثم^(٣).

ولكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عامداً، فهل تجب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ٣٠٥/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، ص ٤٨١، حديث رقم ٣٤٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٣٩٤/٢، حديث رقم ٢٠٧٧. والحديث صحيح على شرط الشيخين، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٦٤/٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤١٦/٧.

القول الأول: لا تجب الكفارة على القاتل عمدًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وجه الدلالة من الآيات: دلّت هذه الآيات على حكمة الله -عزّ وجلّ- في تشريع العقوبات؛ صيانة للناس من اعتداء بعضهم على بعض في النفس وما دونها، وحقناً لدمائهم، ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس^(٢)، إن لم يكن الاعتداء مشوّبا بالخطأ، ولم يذكر الكفارة في معرض الآيات دليلاً على الاكتفاء بعقوبة القصاص من القاتل عامداً.

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٨/٢٣، الكافي لابن عبد البر ١١٠٨/٢، ١٠٣، كشاف القناع ٣٧٣/٢٠.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ٩٤/٣، ٣٨٢، ١٤/٥٨٤.

٤- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وبها رمق، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلان قتلك، فرفعت رأسها، فأعادها عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقتله بين الحجرين" ^(١).

٥- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يُختل شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد..." ^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّت الأحاديث على وجوب الاقتصاص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحيائها)، ٥/٩، حديث رقم ٦٨٧٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحيائها)، ٥/٩، حديث رقم ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ٤/١١٠، حديث رقم ٣٣٧١.

من القاتل، فليس لوليِّ المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى أهل القتل^(١)، وليس عليه كفارة، ولو كانت الكفارة واجبة عليه لذكرها الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٦- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "العمد قود إلا أن يعفو وليُّ المقتول"^(٢).

٧- وما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "العمد قود اليد، والخطأ عقل، ولا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر، أو عصي، أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل"^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّت الأحاديث بمنطوقها على أنّ القتل العمد يوجب القود^(٤)، وإيجاب المال زيادة؛ فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل^(٥).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٠١/٨، ٥٠٨.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٨٢/٤، حديث رقم ٣١٣٦، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني ٧٥٩/٢.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٨٣/٤، حديث رقم ٣١٣٨.

(٤) القود: أي القصاص، ويسمى قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره إلى موضع قتله والقصاص منه. ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٩/١٦، مواهب الجليل، لابن الخطاب، ٢٩٥/٨، أسنى المطالب، للأنصاري، ١١/٤، المغني، لابن قدامة، ٩/٣٨٤.

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ١/١٨٨.

٨- عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أُصيب بقتل أو خبل^(١) فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على العقوبة المترتبة على القاتل، وأنه إذا كان القاتل قتل عمداً فيقتص أولياء القتل من القاتل، فيُقتل، أو يحصل العفو منهم، فيتركونه دون أن يقتلوه، ودون أن يأخذوا منه دية، أو يؤخذ منه الدية مقابل تنازلهم عن القصاص^(٣)، ودلّ الحديث بمفهومه على أنه لا يوجد عقوبات أخرى مثل الكفارة، ولو وُجدت لذكرها -صلى الله عليه وسلم- في معرض حديثه عن عقوبة القاتل عمداً.

٩- من المعقول: أن الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة، فلا بدّ أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة؛ لتعلّق العباداة بالمباح، والعقوبة بالمحذور، والقتل العمد كبيرة محضة، فلا تنطاط به؛ كسائر الكبائر؛

(١) الخبل: هو الجرح. ينظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، ٥٤/٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأمر بالعفو في الدم، ١٦٩/٤، حديث رقم ٤٤٩٦.

والحديث ضعفه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، ٤٩٦/٩.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، ٥٣/٢٦.

مثل الزنى والسرقه وغيرها^(١).

القول الثاني: تجب الكفارة على القاتل عمداً، وهذا هو مذهب الشافعية^(٢).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية على وجوب القصاص من القاتل عمداً، وألا يُقتل بالمقتول غير قاتله^(٣)، ولما فيه من الإثم العظيم، وجبت الكفارة على الفور للقاتل عمداً؛ تداركاً لإثمه؛ بخلاف الخطأ، فلا إثم فيه، وإنما تدارك ما فرط فيه من تقصير^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٨/٢٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب، ٢/٤، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣/١٢.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ١٠٣/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣/١٢.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْقَاتِلِ عَامِدًا وَهِيَ الْقِصَاصُ مِنَ الْقَاتِلِ، وَهُوَ أَعْظَمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَفْوَ عَنِ الْقَاتِلِ، وَلَوْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْقَاتِلِ لَبَيَّنَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي الْبَيَانَ.

٢- ما رواه واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاحب لنا، أوجب -يعني: النار بالقتل-، فقال: "أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن المعتق يجزيه الله -عز وجل- بأنه يعتق من النار بكل عضوٍ منه عضوًا من أعضائه، وأن ثوابه عظيم؛ لأن فيه النجاة والسلامة من النار، وأن كل عضوٍ من أعضاء المعتق الذي حصل له الحرية في الدنيا يجازي الله -عز وجل- المعتق بأن يعتق كل عضوٍ منه من النار، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل ^(٢).

ويمكن أن يُردَّ من وجهين:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في ثواب العتق، ٢٩/٤، حديث رقم ٣٩٦٤، والنسائي في سننه، كتاب ما قذفه البحر، باب ذكر اسم هذا الولي، ١٧٢/٣، حديث رقم ٤٨٩٢. والحديث ضعيف، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني ٤٦٤/٨.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن عباد، ٣٥٢/٢٢.

الوجه الأول: ربما كان القصد من القتل: القتل الخطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار؛ لما فيه من نوع تقصير^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث صحيح، ولكن في سلسلة إسناده ضعف؛ لأن فيه الغريف الديلمي، وحاله مختلف فيه^(٢).

٣- القياس على وجوب الكفارة على المكروه على القتل، فإذا كان يجب عليه الكفارة وهو مكروه، فمن باب أولى وجوبها على العامد؛ بجامع المباشرة في القتل بنفسيهما^(٣).

ويمكن أن يُردّ: أن الكفارات أمرٌ تعبديٌّ لله -عزَّ وجلَّ-، وهي مقدرة شرعاً في مواضع ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا بد من الاختصار على محلٍّ ورودها، وقد نصَّ القرآن الكريم على الكفارة في القتل الخطأ، ولم يذكر من أنواع القتل غيره معه؛ وذلك لحد الذنب غير المقصود، أما القتل العمد فهو عمدٌ، وعدوانٌ، فجزاؤه جهنم؛ لأنها كبيرة من الكبائر، ولم يوجب القرآن فيها غير القصاص من القاتل،

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب آبادي، ٩/٩٥٩.

(٢) اسمه الغريف بن عياش بن فيروز بن عياش الديلمي: يروي عن واثلة بن الأسقع، وروى عن إبراهيم بن أبي عيلة، قيل: إنه مقبول من الطبقة الخامسة، وقيل: إنه مجهول لم يروِ إلا حديثاً واحداً في فضل العتق. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٢/٤٤٢، تهذيب الكمال، للمزي، ٩٨/٢٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٢/١٤٩.

ولم يوجب الكفارة، مع أن المقام يقتضي البيان.

٤- أن القصاص حقٌّ للعباد، ولا يسقط عن القاتل عمداً بأيِّ حالٍ من الأحوال إلا عند عفو أهل القتل، فمن باب أولى عدم سقوط الكفارة التي هي حق لله تعالى^(١).

ويمكن أن يُردَّ: أن حقوق الله -عزَّ وجلَّ- مبنية على التسامح والعفو، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يمكن القول بتساوي حق الله وحق العباد.

٥- شرعت الكفارة لرفع الذنب ومحو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفارة في القتل العمد أخرى وأولى، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة.

ويمكن أن يرد: أن القصاص شرع لتطهير القاتل، ورفع الذنب عنه.

الراجع:

الراجع -والله أعلم- القول بعدم وجوب الكفارة على القاتل عمداً؛ وذلك لما يلي:

(١) ينظر: المرجع السابق، ١٢/١٤٩.

١- قوّة أدلة القول الأول الدالّة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ؛ دون القتل العمد.

٢- الرّدّ على أدلّة القول الثاني.

٣- أن القول القائل بوجوب الكفارة في القتل العمد مع القصاص فيه إجحاف على القاتل، والشريعة الإسلامية شرّعت للتخفيف، والقصاص وحده كفيل في ردع القاتل.

بناءً على ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- فإنّ الطبيب العامد للإضرار بالمريض حتى مات المريض: يجب في حقه القصاص دون الكفارة.

المطلب الخامس: الدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالدية لغة:

العقل هي الدية يقال عقلتُ القتيل، أعقله، عقلاً: إذا أديت ديته، وعقل عنه: أدّى جنايته، وسُميت الدية عقلاً لأن أموال الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً، وكان القاتل يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه^(١).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٧٠، ٧١، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٥٨.

المسألة الثانية: المراد بالدية اصطلاحاً:

المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية ^(١).

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمداً أنها تجب عليه الدية في ماله وحده، ولا تتحمل العاقلة ^(٢) عنه شيئاً ^(٣)؛ وذلك لما يأتي:

- ١- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].
- ٢- وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].
- ٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].
- ٤- وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥].

(١) ينظر: البحر الرائق، للزيلعي، ٤٠١/١٣، ، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥٠/١٦، ٤٢١، الكافي لابن عبد البر، ١١٠٨/٢، مواهب الجليل، للحطاب، ٣٤٨/٨، الحاوي الكبير، للماوردي ٧٧٤/١٢، المغني لابن قدامة ٤٨١/٩، كشف القناع، ٢٠/ ١٩٥.

(٢) العاقلة هم الذين يتحملون العقل، وهي الدية، وكذلك أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبه النسب لأعلى أهل الديوان، وقيل هم العصبه والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. ينظر: البحر الرائق، للزيلعي، ٣٧٢/ ٨، شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ١١٠/٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق، للزيلعي، ٤٠١/١٣، ، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥٠/١٦، ٤٢١، الكافي لابن عبد البر، ١١٠٨/٢، مواهب الجليل، للحطاب، ٣٤٨/٨، الحاوي الكبير، للماوردي ٧٧٤/١٢، المغني لابن قدامة ٤٨١/٩، كشف القناع، ٢٠/ ١٩٥.

٥- وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [ابراهيم: ٥١] .

وجه الدلالة من الآيات: يدلّ مضمون الآيات على أنّ كل نفس بما كسبت وعملت من خيرٍ أو شرٍّ مرتبهة، لا يؤخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يُعاقب بذنب نفسه^(١).

٦- ما رواه أبو رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة، قال: "حقاً؟" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضاحكاً من ثبت شبهي من أبي، ومن حلف أبي علي. ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"^(٢)، وقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أنه لا يؤخذ أحدٌ بذنب

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٢/٤٧٢، ٢٣/٤٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه أو أبيه، ٤/٢٨٧، حديث رقم ٤٤٩٧، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب هل يؤخذ بجريمة غيره، ٦/٣٦٦، حديث رقم ٧٠٠٧. والحديث صحيح الإسناد، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٩/٤٩٩.

آخر، ولا يعاقب أحد من أجل جنائية غيره؛ بل العقوبة على الجاني والعاصي، وأما الذي لا يحصل منه جنائية ولا معصية؛ فإنه لا يؤخذ البريء بجريرة المذنب العاصي الجاني^(١).

٧- أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل، فإنه يتحمل الدية في ماله وحده؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد^(٢).

٨- أن العامد لا يستحق التخفيف جزاءً لما قام به^(٣).

كما اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن القتل الخطأ^(٤) تجب فيه الدية، وتكون على العاقلة^(٥)؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ١/٢٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٢٩/١٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٣٥٤/١٦، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٢٠/٨.

(٤) القتل الخطأ: هو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، أو كل ما وقع من صاحبه من غير قصد أو إرادة. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٨٤/٢٣، الكافي، لابن عبد البر، ١١٠٦/٢، المغني، لابن قدامة، ٣٣٩/٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ٨٣/٢٣، التاج والإكليل، للمواق، ٤٧٧/١١، الكافي لابن عبد البر، ١١٠٦/٢، الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٥٠/١٢، أسنى المطالب، ٤٧/٤، المغني، لابن قدامة، ٣٣٩/٩، كشف القناع ٣٤/٢٠.

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية الكريمة على من قتل مؤمناً خطأ: فعلية تحرير رقبة مؤمنة في ماله، أو دية مسلمة تؤديها عاقلته إلى أهل القتل، إلا أن يصدّق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فتسقط عنه^(١).

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قُضي لها بالغرة تُوفيت، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"^(٢).

٣- ما رواه جابر بن عبد الله أنه قال: جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال لا، ميراثها لزوجها ولولدها^(٣).

٤- ما رواه المغيرة بن شعبه قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ٣١/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب دية الجنين، ١٩٢/٤، حديث رقم ٤٥٧٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها ولولدها، ٨٨٤/٢، حديث رقم ٢٦٤٨. والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ١٤٨/٦.

بالدية على العاقلة^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّت الأحاديث على أن دية المقتول على عصابة القاتل، وهما العاقلة والأقارب^(٢).

٥- أن تحمّل الدية في القتل خطأ يكون على العاقلة، من باب الموساة والتخفيف على الخاطئ^(٣).

ولكن الفقهاء اختلفوا في القتل شبه العمد، هل تكون الدية على العاقلة أم يتحملها الجاني وحده؟

القول الأول: أن الدية تتحملها العاقلة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، وإحدى الروايتين عن المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن على العاقلة فعلى بيت المال، ٦٥٢/٣، حديث رقم ٢٦٣٣. والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ١٣٣/٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٥/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥٤/١٦.

(٤) واختلاف الفقهاء -رحمهم الله- بناء على اختلافهم في تقسيم القتل؛ فالجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) يرون أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد. والمالكية يرون أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، ولا يوجد ما يسمى بشبه عمد. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٨٠/٢٣، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥٤/١٦، الأم، للشافعي، ١٧٦/٧، المغني، لابن قدامة، ٣٢٢/٩.

وسلم- قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقضى أن دية ما في بطنها غرة: عبد، أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يطلّ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما هذا من إخوان الكهان" (١).

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى أن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دلّ الحديث على أن القتل شبه عمد؛ فقد وُجد الفعل وانتفى قصد القتل، فوجب الدية على عاقلة المرأة المقتولة (أي والد القاتلة أو عصبتها) (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الكهانة، ١٧/٧، حديث رقم ٥٨٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد؛ لا على الولد، ١٥/٩، حديث رقم ٦٩١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٩٥/١٦.

٣- ما رواه عقبة بن أوس، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إن قتل الخطأ قتل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطنها أولادها"^(١).

٤- ما رواه عبدالله بن عمرو، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "قتل الخطأ شبه العمد، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطنها أولادها"^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن القتل شبه العمد واقع بين الضدين (العمد والخطأ) فلا قود فيه، وتجب به دية مغلظة، وتكون على العاقلة؛ لوجود الفعل وانتفاء القصد^(٣).

٥- القياس على القتل الخطأ بوجوب الدية على العاقلة، بجامع عدم وجود القصد، فصار كالقتل الخطأ^(٤).

٦- أن قضية القتل أمرٌ مبطن، لا يُعرف إلا بدليل، وهو استعمال الآلة

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٤١/٨، حديث رقم ٤٧٩٦. والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني ١٢٨/٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ٣٩/٨، حديث رقم ٤٧٩١، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ٦٤٧/٣، حديث رقم ٢٦٢٧. والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني ١٢٧/٦.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود ٢٦/١٤٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٦/٣٥٤.

القاتلة، وهذه الآلة لا تصلح دليلاً على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له، ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه، ولا يقع القتل بها غالباً^(١).

القول الثاني: أن الدية تكون في ماله وحده، وهو مذهب المالكية^(٢).
أدلتهم:

١- أن القتل عند الإمام مالك نوعان فقط: عمدٌ، وخطأٌ، وأما شبه العمد فقد أنكره، وقال: "ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يُعمل به عندنا"^(٣)، وجعله من قسم العمد.

ويمكن أن يُردّ: أن شبه العمد دائرٌ بين العمد والخطأ؛ لوجود العقل وانتفاء القصد، والآلة بما لا يقتل غالباً، فلا يمكن القول بانتفائه.

٢- ما فعله المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يُقاد فيه؛ فإن الأب يُدرأ عنه القود، وتغلظ عليه الدية، وتكون في ماله؛ لأنه من العمد؛ لا من الخطأ، ولو كان من الخطأ

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٣/ ٨١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، ١١/ ٤٢١، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك الأصبحي، ٥٥٨٤.

لحملته العاقلة، وورث من ماله؛ لا من ديته^(١).

ويمكن أن يُردّ من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في القتل شبه

العمد واضحة الدلالة على وجود قتل شبه عمد.

الوجه الثاني: يحتمل أن الأب قتل ابنه عمداً، ويحتمل أنه قتله شبه

عمد ولم يقصد؛ فلا يوجد دليل يدلّ على قتله عمداً^(٢).

الراجع:

الراجع -والله أعلم- هو القول القائل بوجوب الدية على العاقلة؛ وذلك

لما يأتي:

١- قوّة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- الرّدّ على أدلّة أصحاب القول الثاني.

٣- أن إلحاقه بالقتل العمد فيه إجحاف بالقاتل، وإلحاقه بالقتل الخطأ

فيه إجحاف بالمقتول؛ فيكون دائراً بين القتلين.

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، ١١/٤٢١.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لابن عبد البر، ٢٣/٤٣٨.

والذي نراه أن العاقلة لا تتحمل الدية، ولكن الذي يتحملها في القتل شبه العمد (وذلك في حالة إهمال الطبيب، وعدم الأخذ بقوانين الحيطة والحذر): أن تكون الدية على الوزارة التابع لها الطبيب في المستشفى، فتتحمّل دية الخطأ، وشبه العمد.

الخاتمة

- يعرف التطعيم بأنه: عملية حقن ميكروب ضعيف، أو غير حيٍّ، داخل جسم الإنسان، في فترات زمنية معينة؛ من أجل إكساب الجسم نوعاً من المناعة الكافية لمهاجمة الأمراض عند التعرّض لها.
- للتطعيم أهمية كبرى خاصة ضد الأمراض المعدية؛ حيث إنها من أكثر الأمراض شيوعاً وانتشاراً.
- أن التطعيم له أهمية كبرى ضد الكثير من هذه الأمراض؛ إذ إنه يؤدي إلى حماية الأطفال والكبار من الإصابة بهذه الأمراض.
- التطعيم له أنواع إجباريّة، واختياريّة.
- هناك فئة مستهدفة من التطعيم، منهم: الرضع، والأطفال (سواءً ممن التحق بالمدراس أو لا)، والنساء الحوامل، وكبار السن، والمصابون بضعف في الجهاز المناعي بسبب الخضوع لعلاج السرطان، والمصابون بأمراض مزمنة وغيرهم.
- هناك آثارٌ طبيّة مترتبة على تأخير التطعيمات.

- هناك آثارٌ مترتبةٌ على انتشار الأمراض المعدية تؤثر على الفرد والمجتمع، وقد حثَّ الإسلام على العلاج والتداوي من منطلق: أن الحفاظ على النفس، والبدن، والعقل، والفكر من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها، وتنميتها.
- لعل الراجح في حكم التطعيم -والله أعلم- هو القول بجواز إعطاء التطعيمات لمن يحتاجها من جميع الفئات العمرية.
- المسؤولية الجنائية الطبية هي عبارة عن الالتزام القانوني القاضي بتحمل الطبيب ومن في حكمه من الممارسين الصحيين المسؤولية؛ نتيجة إتيانه فعلاً، أو امتناعه عن فعل، يشكّل ضرراً على المريض، يستوجب عقوبة شرعية من قصاص، أو تعزير، أو ضمان أو دية، وذلك وفق ما قرره الشريعة الإسلامية في الأمور الجنائية أو الطبية.
- المقصود بضمان الطبيب: هي تضمين الطبيب ما حصل من تلفٍ تحت يده؛ سواء كان هذا التلف لنفس، أو عضو، أو منفعة.
- إذا تحققت أركان المسؤولية الطبية وشروطها وضوابط انتفت موانعها؛ فإنّ الممارس الصحيّ تقع عليه المسؤولية الجنائية.
- الأصل في أيّ عملٍ أن يعمل الإنسان بأمانة وإخلاص، وأن يستشعر مراقبة الله ﷻ في أداء عمله، والطبيب عليه أن يؤدّي واجبه تجاه عمله

حسب الأصول الفنّية والعلمية المتعارف عليها في نظام مزاولة مهنة الطب.

■ أن وسائل إثبات المسؤولية الطبّية للتطعيم تكون بالإقرار، أو الشهادة، أو المستندات الخطّية، أو رأي أهل الخبرة.

■ أن الضمان هو: التزام مَنْ يصحّ تبرّعه، أو التزام مفلس، برضاها ما وجب، أو ما يجب على غيره؛ مع بقاءه عليه.

■ الرّاجح -والله أعلم- هو القول بوجوب ضمان الطبيب.

■ التّعزير هو التّأديب على معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة.

■ اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب التعزير في حق الطّبيب الجاهل.

■ القصاص: هو العقوبة المقدّرة شرعاً في القتل العمد والعدوان، وذلك في قتل القاتل بدل القتل.

■ إذا تعمّد الطبيب القيام بفعلٍ يوجب الضرر بالمريض؛ مع علمه بالآثار المترتبة على فعله؛ سواء كان ذلك بفعله عمدًا وعدوانًا، أو بتدليسه على المريض وإيهامه بوجوب إعطائه التطعيمات غير الضروريّة، فإذا بيّت خيانتة للأمانة التي أوّتمن عليها، وعصى ربّه، وتعدّى حدوده؛ بوجود القرائن والدلائل التي تثبت تعدد جنايته؛ ففي هذه الحالة يُعدّ الطبيب جانيًا عمدًا، والقصاص يجب في حقه.

- أن الكفارة جزءٌ مقدّرٌ من الشرع لمحو الذنب.
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الكفارة في القتل الخطأ.
- الدية: هي المال المؤدّى إلى المجنيّ عليه، أو وليه بسبب الجناية.
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمداً أنها تجب عليه الدية في ماله وحده، ولا تتحملها العاقلة.

فهارس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، ط ١، ١٤٢٥هـ، دار المسلم.
- ٢- أحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة الصحابة، جدة.
- ٣- أحكام فقهيه تتعلق بالأوبئة، د. سعد بن ناصر الشثري: <https://www.al-adwa.net>
- ٤- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، الدكتور عبدالإله سعود بن ناصر السيف، كلية الشريعة — الرياض.
- ٥- أساسيات علم المناعة، الدكتور غسان العبدالرحمن، الدكتورة صباح بلاج، كلية العلوم منشورات جامعة حلب ٢٠٠٥.

- ٦- أسرار المناعة، الدكتور عبدالهادي مصباح، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٨- الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، إشراف د. عبدالله بن مفرح العسيري، إعداد: د. عثمان محمد وآخرون، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض.
- ٩- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- ١١- الأمراض المعدية، للدكتور عثمان الكاديكي، الطبعة الثالثة ٢٠١٥، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- بدائع الصانع في ترتيب شرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت: ٥٨٧ هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار

الثالث.

- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ١٥- التطعيم نحو وعي وقائي، أ.د. محمد حمود الطريقي، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦م.
- ١٦- التطعيم (رؤية فقهية)، د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، أستاذ الدراسات بجامعة الملك خالد، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول أخلاقيات الصناعات الدوائية من منظور إسلامي والذي تم انعقاده في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة ٩ - ١١ ديسمبر ٢٠١٨م، بدولة الكويت.
- ١٧- تطعيمات الأطفال الأساسية والاختيارية (الجواز الصحي) موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت <https://www.saudihealth.passport.com> :٢٠١٤/٦/٣٠
- ١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط ١.

- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٢١- رأي الشرع في التطعيم ضد شلل الأطفال، دار الإفتاء المصرية، د. علي جمعة محمد، تاريخ الفتوى: ٥/١/٢٠٠٣ م.
- ٢٢- سرقة الأعضاء بالجراحة الطّبيّة وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري إبراهيم، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار طبية الخضراء، مكة المكرمة.
- ٢٣- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٢هـ)، مكتبة أبي المعاطي للنشر.
- ٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- شرح رياض الصالحين، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، شرح فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م.
- ٢٧- شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، المكتبة الشاملة، الإصدار

الثالث.

- ٢٨- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٢٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، (حسب ترقيم فتح الباري)، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٠- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، للمؤلف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣١- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الجبل، بيروت، دار الآفاق.
- ٣٢- فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن باز - رحمه الله -، الطبعة الأولى ١٤٢٣، دار المؤيد، الرياض.
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٣٥- الفقه الطبي، إعداد: الجمعية العمليّة السعودية للدراسات الطّبيّة الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.

٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، قرار رقم ٦٧/٥/٧.

٣٨- قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٧ (٥/٧) عام ١٤١٢هـ - الموافق ١٩٩٢م (بشأن العلاج الطّبيّ "يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية").

٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٠- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤١- اللقاحات البشرية والتطعيم تأليف: إم. ماكيت وجيه، ويليامز، ترجمة: د. ماهر البسيوني حسين، د. نرمن ماهر البسيوني، منشورات جامعة الملك سعود ١٤٢٣ هـ.

٤٢- لا للتطعيم، د. عبدالمجيد قطمة، ٢٠١٤: www.novax.org

٤٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة ٢٦-٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ - الموافق ٢٦-٢٧ فبراير ٢٠١٤م، برعاية مشتركة من كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والأزهر الشريف ومنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

٤٤- المسائل الطبّية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد بن علي المشيقح، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٥- المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، د. موفق علي عبيد، دار الثقافة، ١٩٩٨م.

٤٦- المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبّية (دراسة مقارنة)، د. صفوان محمد شديفات، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٤٧- المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية) د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢م.

- ٤٨- مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)،
عباس علي محمد الحسيني، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط ١،
١٩٩٩م.
- ٤٩- مسؤوليّة الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. أسامة إبراهيم
علي التايه، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار البيارق.
- ٥٠- مسؤوليّة الطبيب المهنية، د. عبدالله سالم الغامدي، دار الأندلس
الخرضاء.
- ٥١- المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي (دراسة مقارنة في
القانون المدني والفقه الإسلامي)، د. عمر محمد عودة عريقات،
الدار العلمية للنشر، عمان - الأردن، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٥٢- مصنف عبدالرازق، أبو بكر عبدالرزاق بن حسام الصنعاني،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٥٣- معجم اللغة العربية - عالم المعرفة (أحدث موسوعة ملونة باللغة
العربية بالتسلسل الأبجدي).
- ٥٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة
العربية، دار الدعوة.
- ٥٥- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا،
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦- مقال: مفاهيم خاطئة حول اللقاحات على شبكة الإنترنت:

www.historyofvaccines.or

٥٧- مقال: (رفض تطعيمات الأطفال بين العلم والعاطفة، جريدة

الرياض، الخميس ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ).

٥٨- مقال: التحصينات الشرعية من إنفلونزا الخنازير وغيرها، موقع

(المكتبة الشاملة الحديثة، د. علي بن سعيد العبيدي).

٥٩- مقال: التطعيمات الأساسية، الحقيقة والخرافات التي تكتنفها

(موقع طب وصحة): www.webteb.com

٦٠- مقال: الجدل حول استخدام اللقاح، موقع ويكيبيديا الموسوعة

الحرة على شبكة الإنترنت: <https://ar.wikipedia>

٦١- مقال: إلزامي وليس آمناً: التطعيم في الوطن العربي، م. فاطمة

عيسى، ١٢ ديسمبر ٢٠١٤، على موقع شبكة الإنترنت: <https://novax.org>

٦٢- مقال: اللقاحات (كل ما تريد أن تعرفه ضمن مقالات السلسلة

التثقيفية لصحة الطفل) بالمملكة العربية السعودية، رئاسة

الحرس الوطني للشؤون الصحية، مدينة الملك عبدالعزيز الطبيّة:

<https://www.ngha.med.sa>

٦٣- مقال: دحض خرافات التطعيم، فاطمة عيسى، ٢٠١٥م: <https://>

//novax.org

٦٤- مقال: معارضو فكرة التطعيم ضد الأمراض لا يثقون في العلم،

الخميس ١٩ ديسمبر ٢٠١٩، على موقع شبكة الإنترنت: <https://cms.shorouknews.com>

//cms.shorouknews.com

٦٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف

بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢م.

٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد

بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ابن الخطاب (ت:

٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٦٧- الموسوعة الطبّية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس،

بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، بالكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٦٩- موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء: www.sfda.gov.sa

٧٠- موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت

(التوعية الصحية): <https://www.moh.gov.sa>

٧١- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله،

ط ١، ١٤٠٣هـ، مكتبة دار التراث الإسلامي.

- ٧٢- المغني، المؤلف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- ٧٣- الحاوي الكبير، المؤلف أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى.
- ٧٥- الإنصاف، المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ٧٦- نصب الراية الأحاديث الهداية، المؤلف جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت — لبنان — دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى.
- ٧٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الأنصاري، دار الفكر.
- ٧٨- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية.
- ٧٩- شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، مكتب قديمي كتب خانة، كراتشي.

- ٨٠- صحيح وضعيف سنن ابن داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية — من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.
- ٨٢- تهذيب الكمال، المؤلف يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨٣- تقريب التهذيب، المؤلف ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بحلب، الطبعة الأولى.
- ٨٤- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية — من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٨٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٦- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحدث الإمام يوسف بن

عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٨٨- التداوي والمسؤولية الطبيّة في الشريعة الإسلامية الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية.

٨٩- المسؤولية الجنائية والتأديبية عن الأخطاء الطبيّة. مقال بجريدة الرياض العدد، ٦، ١٤٦٠، عام ١٤٢٩.

٩٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١- مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية (دراسة مقارنة)، هدى سالم محمد الأطرقي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان - الأردن.

٩٢- دليل الأمراض التي تنتقل عن طريق الغذاء، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الإدارة العامة لصحة البيئة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

٩٣- منظمة الصحة العالمية، الحمى الصفراء:

<https://www.emro.who.int>

٩٤- الأخطاء الطبيّة في الفقه والنظام، شبكة الألوكة. مقال الأخطاء الطبيّة، جريدة الرياض.

اتجاهات الفقهاء في حكم الترخُّص بقصر الصلاة وجمعها في
المسافة القصيرة - جمعًا وعرضًا
الذاهب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين أنموذجاً -

الدكتور / عبداللطيف بن عبدالرحمن العريفي
دكتوراه في الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -
جامعة الملك فيصل

ملخص البحث

يعنى هذا البحث ببيان وعرض اتجاهات الفقهاء في حكم الترخُّص بقصر الصلاة وجمعها في المسافة القصيرة ، ومن ثم تنزيل هذه الاتجاهات على الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين ، وترجع أهميته إلى كثرة السؤال عن حكم هذه المسألة ، ونسبة القول بجواز ذلك إلى أحد هذه الاتجاهات الفقهية - وهو اتجاه القائلين بالعرف - دون تحقيق لقولهم ، وقد خلص إلى بيان الحكم الفقهي لجمع الصلاة وقصرها في المسافة القصيرة على كل اتجاه من هذه الاتجاهات ، ومن ثم تنزيل ذلك على الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين .

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً ، وبعد :

فإن الله جعل للمسافر رخصاً وأحكاماً تختص به حال سفره لا تكون له حال الإقامة ؛ وذلك لما تقتضيه طبيعة السفر من المشقة والتعب والخروج عن العادة ، ومن جملة ما شرع الله له قصر الصلاة وجمعها ، فإنهما مما يستبيحهما المسافر في سفره .

وإذا نظرنا في كلام الفقهاء نجدهم متباينون في حد المسافة التي يصح

معها قصر الصلاة وجمعها ، إذ اختلفت منازعهم فيها ، ولم تتفق أقوالهم على كلمة واحدة .

إذا ثبت هذا ، فإنني في هذه الأوراق أستعرض اتجاهات الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة وجمعها ، ومن ثم أنزلُها على الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين .

ولما كانت هذه المسألة - حد المسافة التي يصح معها قصر الصلاة - مما تناولها الفقهاء بالبحث والتحري ، واستوفوا الكتابة فيها ، فإنني قصدت في هذه الأوراق إلى عرض اتجاهات الفقهاء فيها أصالة ، ومن ثم تنزيلها على الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين ، دون التعرض لمناقشتها ، والترجيح بينها ، هذا هو محل البحث ، وهو الباعث لكتابته .

وهذه الأوراق هي أوراق كتبتها من سنوات للفائدة الشخصية ، ثم لما وجدت كثرة السؤال عن حكم جمع الصلاة وقصرها للذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين ، هل قال به أحد من الفقهاء ، ونسبة القول بجواز ذلك إلى مذهب القائلين بالعرف دون تحقيق لهذا القول ، للمتها ، وأعدت ترتيبها ، والله أسأل أن ينفع ويبارك فيها .

أهمية الموضوع :

ترتكز أهمية الموضوع فيما يلي :

١- احتياج عدد من سكان مدينة الخبر إلى الذهاب إلى مملكة البحرين إما لدارسة ، أو عمل ، أو صلة رحم ، أو غير ذلك .

٢- كون مملكة البحرين مقصدًا ترويحياً لكثير من أهالي مدينة الخبر في الإجازات والمناسبات .

٣- تساهل البعض في قصر الصلاة وجمعها عند ذهابه من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين ناسباً القول بجواز ذلك إلى مذهب القائلين بالعرف

٤- كثرة السؤال عما إذا قال أحد من الفقهاء بجواز قصر الصلاة وجمعها للذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين .

أهداف البحث :

١- عرض اتجاهات الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة وجمعها ، ومن ثم تنزيلها على الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين .

٢- تحقيق قول القائلين بأن ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة وجمعها مرجعه إلى العرف .

خطة البحث :

واشتملت على تمهيد ، وأربعة مطالب ، وخاتمة :

التمهيد ، واشتمل على ما يلي :

أولاً : تعريف موجز بمدينة الخبر وبمملكة البحرين .

ثانياً : تعريف السفر لغة واصطلاحاً .

ثالثاً : بداية احتساب مدة السفر وانتهائه .

رابعاً : مقدار المسافة بين مدينة الخبر ومملكة البحرين .

المطلب الأول : اتجاهات الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة .

المطلب الثاني : اتجاهات الفقهاء في تقسيم السفر إلى سفر تقصر فيه الصلاة وسفر لا تقصر فيه الصلاة .

المطلب الثالث : اتجاهات الفقهاء في إلحاق جمع الصلاة بالسفر الطويل أو القصير .

المطلب الرابع : تنزيل اتجاهات الفقهاء على مسألتني قصر وجمع الصلاة للذهاب من الخبر إلى الدمام .

الخاتمة بأهم نتائج البحث .

التمهيد

أولاً : تعريف موجز بمدينة الخبر وبمملكة البحرين

تعريف بمدينة الخبر :

الخبر مدينة تقع شرق المملكة العربية السعودية ، يحيط بها الخليج العربي من الشرق ومن الجنوب ، ازدهرت بعد اكتشاف البترول ومشتقاته ^(١) ، يبلغ عدد سكانها (٦٥٨,٥٥٠) نسمة ^(٢) ، وتبلغ مساحتها (٧٥٠) كم ، وهي المدينة التي تربط المملكة العربية السعودية بمملكة البحرين عبر جسر الملك فهد ^(٣) .

تعريف بمملكة البحرين :

البحرين دولة عربية خليجية صغيرة تقع على الجهة الشرقية من المملكة العربية السعودية ، عاصمتها المَنامة ، وهي أكبر مدنها ، وهي جزيرة يحيط بها الماء من جميع الجهات ، يبلغ عدد سكانها (١,٤٢)

(١) : ينظر : الخبر لعبدالله الشباط (ص١٥) .

(٢) : حسب تعداد عام (٢٠٢٢م) . ينظر : موقع الهيئة العامة للإحصاء : <https://portal.saudicensus.sa/portal/public/1/15/1367?type=DASHBOARD> .

(٣) : جسر طوله (٢٥) كيلو يربط السعودية بالبحرين ، يبدأ من الجانب السعودي من منطقة الخبر شرقاً ، ومن الجانب البحريني من منطقة الجسرة غرباً ، افتتح عام ١٩٨٦م . ينظر : موقع المؤسسة العامة لجسر الملك فهد (<https://kfca.sa/#/tech-details>) .

مليون نسمة ، وتبلغ مساحتها (٠,٧٧) ألف كم ^(١) ، يربطها بالمملكة العربية السعودية جسر الملك فهد ، وهو المنفذ الوحيد لها .

ثانياً : تعريف السفر لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة :

قال ابن فارس ^(٢) : " السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلء " ^(٣) .

يقال : سfert البيت : إذا كنسته ، وسfert المرأة وجهها : إذا كشفتته ، وسفر شعره : إذا استأصله وكشفه عن رأسه ، واستفرت الإبل : إذا تصرفت وذهبت في الأرض ، ووجه مسفر : إذا كان مشرقاً مسروراً ، والسفير : ما يسقط من ورق الشجر ، والسفر : الكتابة ، والسفرة : الكتبة ، والإسفار : الانحسار ، يقال : أسفر مقدم رأسه من الشعر ^(٤) .

وإذا تأملت في هذه المعاني تجدها ترجع إلى ما ذكره ابن فارس من

(١): ينظر : موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (<https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx>) .

(٢): هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، الرازي ، أبو الحسين ، ولد سنة (٣٢٩هـ) ، من أئمة اللغة والأدب ، من تصانيفه : الصحابي في فقه اللغة ، وذم الخطأ في الشعر ، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، توفي سنة (٣٩٥هـ) . ينظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي (١/٤١٠) ، وفيات الأعيان (١/١١٨) .

(٣) : مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٦٣) .

(٤) : مقاييس اللغة (٣/٦٣) ، لسان العرب لابن منظور (٤/٣٦٧) ، تاج العروس للزبيدي (١٢/٣٧) .

الانكشاف والجلاء والظهور والبروز .

وقد يؤخذ من تعليقاتِ تسمية السفر سفرًا أن المسافة البعيدة قيد فيه لا أنه مطلق الانكشاف والظهور والبروز ، فقد ذكروا مما ذكروا أنه سمي سفرًا ؛ لكشفه قناع الكن عن وجهه ، ومنازل الحضر عن نفسه ؛ ولأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيًا ، وسميت بقرة الوحش : مسافرة ؛ لانطلاقها في الصحراء بلا حدود ، وسميت الحَكْمَة الحديدية التي توضع على أنف البعير مكان الحَكْمَة من أنف الفرس : سَفَارًا ؛ لأنها كانت تتخذ عند السفر الطويل ، وسمي القوي على السفر من الناس والإبل : مسفرًا ، ولا يمكن أن ذلك بضعة أميال ^(١) .

وإذا ثبت هذا ، فقد يطلق السفر لغة على المعنيين كليهما ، والله أعلم .

تعريفه اصطلاحاً :

يختلف الفقهاء في تعريف السفر بناء على اختلافهم في ضابط السفر الذي يجوز معه قصر الصلاة إلا أنهم يتفقون على أنه خروج عن عمران البلد بنية السفر ^(٢) .

(١) : ينظر : تهذيب اللغة للهروي (٢٧٩/١٢) ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٤٧٨/٨) ، المعجم

الاشتقاقى المؤصل للدكتور محمد حسن جبل (١٠٢٤/٢) .

(٢) : ينظر : كنز الدقائق للنسفي (ص ١٨٧) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٥٤) ، الوجيز للغزالي

(ص ٧١) ، زاد المستقنع للحجاوي (ص ٣١) .

العلاقة بين التعريفين :

تبدو العلاقة واضحة بين التعريفين ؛ إذ إن السفر لغة فيه معنى الظهور والبروز ، وهو كذلك اصطلاحاً فهو خروج مخصوص عن عمران البلد .

ثالثاً : بداية احتساب مدة السفر وانتهائها

بداية احتساب مدة السفر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن ابتداء مدة السفر إنما تكون بمجاوزة عمران قريته وبلدته ^(١) ، قال ابن المنذر ^(٢) : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج " ^(٣) .

انتهاء مدة السفر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن انتهاء مدة السفر تكون ببلوغه مبدأ

(١) : ينظر : كنز الدقائق (ص١٨٧) ، القوانين الفقهية (ص١٥٥) ، الإقناع للخطيب الشربيني (٣٦٧/١) ، زاد المستقنع (ص٣١) .

(٢) : هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة (٢٤٢هـ) ، فقيه مجتهد ، صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، من مصنفاته : الإشراف على مذاهب العلماء ، والإجماع ، والمبسوط في الفقه ، توفي سنة (٣١٨هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/٤) .

(٣) : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٥١/٤) .

سفره من قريته ^(١) .

رابعاً : مقدار المسافة بين مدينة الدمام ومملكة البحرين :

تبلغ المسافة من انقطاع العمران للذهاب من الخبر إلى البحرين -
وانقطاع العمران من بداية جسر الملك فهد - إلى مدينة المنامة البحرينية
نحو (٣٨) كيلو ^(٢) .

المطلب الأول :

اتجاهات الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة

يمكن تقسيم اتجاهات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ضابط
المسافة التي يصح معها قصر الصلاة إلى أربعة اتجاهات ، كالتالي :

الاتجاه الأول : الضبط بالزمن :

اتجه هذا أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسافة التي تعد سفرًا يصح
معه قصر الصلاة مضبوطةً بمسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، ومشى

(١) : ينظر : كنز الدقائق (ص ١٨٧) ، مختصر خليل (ص ٤٤) ، الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٤٦٨) ،
الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص ٩٢) .

(٢) : ذلك أن طول جسر الملك فهد - وفق ما جاء في موقع المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - (٢٥) كيلو ،
ويربط نهاية الجسر شبكة طرق طولها (١٣) كيلو تمتد إلى مدينة المنامة البحرينية ، فتكون المسافة
من انقطاع العمران - بداية الجسر - إلى مدينة المنامة نحو (٣٨) كيلو ، هذه هي المسافة إلى مدينة
المنامة ، وإلا فالعمران يبتدئ قبل ذلك .

الأقدام سيرًا معتادًا ، ولا يصح قصر الصلاة قبل ذلك ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ جعل للمسافر في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، ويومًا وليلة للمقيم ^(٢) ، قالوا : لو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقي من المسافرين من لم يبين حكمه ، وهذا لا يصح ؛ ولأن الألف واللام للجنس ، فظاهر هذا يقتضي أن جميع المسافرين يكون يسمح ثلاثة أيام ^(٣) .

الاتجاه الثاني : الضبط بالمسافة :

اتجه أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسافة التي تعد سفرًا يصح معه قصر الصلاة مضبوطة بأربعة برد ^(٤) ، ولا يصح قصر الصلاة فيما دون ذلك ، وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) ، وعمدتهم في

(١) : ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/١) ، كنز الدقائق (ص١٨٧) .

(٢) : ينظر : التجريد للقدوري (٨٦٩/٢) ، الاختيار للموصلي (٧٩/١) .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، رقم : (٢٧٦) ، (٢٣٢/١) .

(٣) : ينظر : التجريد (٨٦٩/٢) ، الاختيار للموصلي (٧٩/١) .

(٤) : : والبريد بالمقاييس المعاصرة : (٢٢.١٧) كيلو . الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق (ص٤٧) وعليه فتكون الأربعة برد (٨٨,٧) كيلو .

(٥) : ينظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (ص١١٧) ، مواهب الجليل للحطاب (١٤٠/٢) .

(٦) : ينظر : المجموع للنووي (٣٢٢/٤) ، الإقناع للخطيب الشربيني (٢١٩/٢) .

(٧) : ينظر : زاد المستقنع (ص٣١) ، منتهى الإرادات لابن النجار (١٢٢/١) .

ذلك ما رواه ابن عباس ^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، وذلك من مكة إلى عسفان ^(٢)) ^(٣) .

الاتجاه الثالث : الضبط باللغة :

اتجه أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسافة التي تعد سفرًا يصح معه قصر الصلاة مضبوطة بما يصدق عليه لغة وصف السفر ، وما يصدق عليه لغة وصف السفر عندهم ما زاد على الميل ^(٤) ، قال ابن حزم ^(٥) : " ... فلم نجد ذلك ^(٦) في أقل من ميل " ^(٧) ، وقال أيضًا : " فإن ما دون الميل من

(١): هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، لازم النبي ﷺ ، وأكثر الرواية عنه ، شهد وقعة الجمل وصفين والنهروان ، توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ) . ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (١٨٦/٣) ، الإصابة لابن حجر (١٢١/٤) .

(٢): بلدة تاريخية عامرة على مسافة ثمانين كيل من مكة شمالاً على طريق المدينة . ينظر : معالم مكة التاريخية والأثرية لمعتق البلادي (١٨٨/١) ، المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد شراب (١٩١/١) .

(٣): ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣٠٥/١) ، الحاوي الكبير للماوردي (٣٦١/٢) ، كشف القناع للبهوتي (٥٠٥/١) .

والحديث رواه الدارقطني في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ، برقم : (١٤٤٧) ، (٢٣٢/٢) ، وقال عنه ابن حجر : " والصحيح أنه موقوف " . بلوغ المرام (ص١٢٧) .

(٤) : ويعادل الميل بالمقاييس المعاصرة : (١,٨٤) كيلو . الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية (ص٧١) .

(٥): هو علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ هـ) ، تَفَقَّه على المذهب الشافعي ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٥٦ هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣) ، لسان الميزان لابن حجر (١٩٨/٤) .

(٦) : أي : ما يسمى في اللغة سفرا .

(٧) : المحلى بالآثار لابن حزم (٢١٣/٣) .

آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر " ^(١) ، وهذا هو قول الظاهرية ^(٢) ، وعمدتهم في ذلك دليلان :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الضرب في الأرض والسفر هو البروز عن محل الإقامة ، فمن خرج عن محل إقامته عُدَّ في اللغة مسافرًا يصدق عليه وصف السفر ^(٣) .

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤) : " لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة " ^(٥) ووجه الاستدلال منه : أنه أوقع حكم السفر في القصر على الميل فصاعداً .

الاتجاه الرابع : الضبط بالعرف :

اتجه أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسافة التي تعد سفرًا يصح معه

(١) : المحلى بالآثار (٢١٥/٣) .

(٢) : ينظر : المحلى بالآثار (٢١٣/٣) .

(٣) : ينظر : المحلى بالآثار (٢١٣/٣) .

(٤) : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ثلاث من بعثة النبي ﷺ ،

من المكثرين رواية عن النبي ﷺ ، توفي بمكة سنة (٧٤هـ) ، وكان عمره (٨٦) سنة . ينظر :

الاستيعاب لابن عبدالبر (٩٥٠/٣) ، أسد الغابة (٢٣٦/٣) ، الإصابة (١٥٥/٤) .

(٥) : ذكره ابن حجر في الفتح وصحح إسناده . فتح الباري (٥٦٧/٢) .

قصر الصلاة مضبوطةً بالعرف ، وهو مذهب ابن تيمية ^(١) ، ودليله في ذلك أن السفر مما يعرفه الناس بعاداتهم ، ولم يحد في الشرع ولا في اللغة ، فالمرجع فيه إلى العرف فما سماه الناس سفرًا فهو السفر الذي يجوز معه الترخّص برخص السفر ^(٢) ، إلا أنه لم يطلق القول بالعرف ، بل ضبطه بضابط معين إذا تحقق فيه عُدَّ الرجل مسافرًا ، ومن خلال تأمل كلامه وتتبعه نجد أن هذا الضابط هو مفارقة البنيان لعمل يطول زمانه ، ويحتاج معه إلى الزاد والراحلة ^{(٣)(٤)} .

فإن طالّت المسافة ، أو قصرت ، وقصر معها العمل بحيث لم يحتج إلى الزاد والراحلة لم يجز الترخّص ، يقول رحمه الله ممثلاً لقوله : " وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها ، مثل : أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ^(٥) ثم يرجع من ساعته إلى بلده

(١): هو أحمد تقي الدين بن عبدالحليم ابن تيمية ، أبو العباس ، ولد سنة (٦٦١هـ) ، أجمع معاصروه على قوة فكره ، وسعة علمه ، تعددت مصنّفاته وتنوعت ، ومنها : الاستقامة ، بيان تلبّيس الجهمية ، درء تعارض العقل والنقل ، وغيرها ، توفي سنة (٧٢٨هـ) . ينظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار (ص١٦) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٢/٤) .

(٢): ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٥/٢٤) .

(٣) : ينظر : مجموع الفتاوى (١١٩-١٢٢/٢٤) ، (١٣٥/٢٤) .

(٤) : الزاد : الطعام يُتخذ للسفر ، والراحلة : آلة الركوب ، وهي في الأصل : المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى . ينظر : الصحاح للجوهري (٤٨١/٢) ، مقاييس اللغة (٣٦/٣) ، المصباح المنير للفيومي (٢٢٢/١) . مادة : (زود) ، (رحل) .

(٥) : وهو بالمقاييس المعاصرة كما مر : (٢٢.١٧) كيلو .

فهذا ليس مسافرًا ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا " ^(١) ، ويقول : " والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا ؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني " ^(٢) ، ثم يقول : " فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا " ^(٣) .

وبهذا يتبين أن الأصل عنده رحمه الله هو العمل الذي يسمى سفرًا ، ولا يكون هذا العمل إلا في زمان ، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن ^(٤) فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج فيه إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرًا ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرًا ، وإن بعدت المسافة .

إذا ثبت هذا ، فقد يسأل سائل عن العرف ، لم لا يكون هو الضابط

(١) : مجموع الفتاوى (١١٩/٢٤) .

(٢) : مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٤) .

(٣) : المرجع السابق .

(٤) : المرجع السابق .

بحد ذاته ، فما عده الناس سفرًا كان سفرًا ، وما لم يعدوه لم يكن ؟
وللإجابة على هذا السؤال ينبغي البحث أولاً عن تعريف العرف ، وشروط
اعتباره عند الفقهاء .

تعريف العرف لغة :

قال ابن فارس : " العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما
على : تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، والآخر على : السكون
والطمأنينة " (١) .

فمن ذلك : عُرف الفرس ، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه ، وجاءت
القطا عُرفاً عُرفاً ، أي : بعضها خلف بعض ، والعُرْفَة : أرض منقادة
مرتفعة بين سهلتين تنبت كأنّها عُرف فرس ، والعُرف : الرائحة الطيبة ؛
لأن النفس تسكن إليها ، يقال : ما أطيب عُرفه ، والعُرف : المعروف ،
سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه (٢) وهذه معان ترجع - كما رأيت - إلى
ما ذكره ابن فارس .

تعريف العرف اصطلاحاً :

هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة

(١) : مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١) .

(٢) : انظر : مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١) ، ولسان العرب (٩/ ٢٣٦) .

بالقبول^(١) .

العلاقة بين التعريفين :

تبدو العلاقة واضحة بين التعريفين ؛ إذ إن العرف اصطلاحاً يدل على ما تدل عليه اللغة من الاستقرار والسكون والطمأنينة إلى الشيء .

شروط اعتبار العرف :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على اعتبار العرف^(٢) ، وجعلوه صالحاً لبناء الأحكام الشرعية إذا توفرت فيه الشروط التالية^(٣) :

الأول : أن يكون عاماً أو غالباً .

الثاني : أن يكون مطرداً أو أكثرثياً .

الثالث : أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف .

الرابع : أن يكون ملزماً .

الخامس : أن لا يعارضه تصريح بخلافه .

(١) : التعريفات للجرجاني (١/١٩٣) .

(٢) : ينظر : المبسوط للسرخسي (٩/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٢٢) ، الحاوي الكبير

(١١/٤٢٨) ، زاد المستقنع (ص٢٢) .

(٣) : ينظر : المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/٨٩٧) ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن

للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي النملة (٣/١٠٢١) .

السادس : أن لا يخالف دليلاً شرعياً معتمدا .

وإذا نظرنا الآن في مسألة الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين نجد أن شرط الاطراد أو الأكثرية منخرم ؛ لأن تسمية الذهاب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين - سواءً أكان يوماً أو أكثر من يوم - مسافراً ليس مطرداً ولا أكثرية عند الناس ، فهم في ذلك متباينون تبايناً يرجع إلى قرب المسافة بين الموضعين ، وسرعة الوصول بينهما ، ويسر الطريق من جهة ، ومن جهة أخرى إلى كونه انتقالاً من دولة إلى أخرى ، وما يتبع ذلك من تغير في الأنظمة واللوائح ، والتعاملات النقدية ، والعادات ، والسمة العامة للبلد ، الأمر الذي يؤثر على استقرار العرف أو اطراده على أمر واحد ، وإذا اضطرب العرف بطل العمل به ، قال ابن نجيم ^(١) : " إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت " ^(٢) ، وقال السيوطي ^(٣) : " فإذا

(١) : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، ولد سنة (٩٢٦هـ) ، فقيه حنفي ، من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، والرسائل الزينية ، توفي سنة (٩٧٠هـ) . ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٣/٢٧٥) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٠/٥٢٣) .

(٢) : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨١/١) .

(٣) : هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، جلال الدين ، ولد سنة (٨٤٩هـ) ، فقيه شافعي ، تنوعت مؤلفاته ، ومنها : الإتيقان في علوم القرآن ، وجمع الجوامع ، وغيرهما ، توفي سنة (٩١١هـ) . ينظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي نفسه (١/٣٣٦) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٧٤) .

اضطربت فلا " (١) ، وقال ابن القيم (٢) : " والأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر لا حكم له " (٣) .

المطلب الثاني

اتجاهات الفقهاء في تقسيم السفر إلى سفر تقصر فيه الصلاة وسفر لا تقصر فيه الصلاة

بعد أن بينا في المطلب السابق اتجاهات الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة يرد السؤال هنا عما دون مسافة قصر الصلاة بعد مجاوزة عمران المدينة ، هل أثبت الفقهاء لها رخصاً وأحكاماً تخصها ؟ أم أنهم علقوا جميع رخص السفر وأحكامه على قطع المسافة التي يصح معها قصر الصلاة ؟

وللإجابة على هذا السؤال علينا أن ننظر أولاً : هل قسم الفقهاء السفر

(١): الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢/١) .

(٢) : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة (٦٩١هـ) ، تفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع وأفقي ، وتفنن في علوم الإسلام ، تعددت مصنفااته وتنوعت ، ومنها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ومفتاح دار السعادة ، وحكم تارك الصلاة ، توفي سنة (٧٥١هـ) . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١٧٠) ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٣٧/٥) .

(٣): زاد المعاد (ص ٨٢٤) .

إلى سفر تقصر فيه الصلاة وسفر لا تقصر فيه الصلاة ، وأثبتوا - بناءً
ذلك - رخصاً وأحكاماً تختص بالأول دون الثاني أم لا ؟

بالنظر في اتجاهات الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر
الصلاة نستطيع أن نقسم اتجاهات الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول : من يجعل السفر قسمين ، سفر تقصر فيه الصلاة
وسفر لا تقصر فيه الصلاة ، وهؤلاء يجعلون للأول رخصاً تخصه لا تكون
لثاني- على خلاف بينهم فيما يلحق بأحدهما من الرخص وبما لا يلحق -
ثم اصطالحوا على تسمية الأول سفرًا طويلاً وعلى الثاني سفرًا قصيرًا ^(١) ،
وهذا هو اتجاه المذاهب الفقهية الأربعة ^(٢) ، وإذا أنت تتبعت أقوالهم في
هذا تجد أن عمدتهم فيما ذهبوا إليه من التقسيم هو أن النصوص
الشرعية علقت جواز الترخص برخص السفر على وصف السفر ولم تقيده
، فمتى تحقق هذا الوصف جاز بتحقيقه جواز الترخص ، ثم خرج عن هذا
الإطلاق أمران :

(١): ينظر : التجريد (٢/٨٦٨ و ٨٧٠) ، المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص ٢٥٩) ، القوانين الفقهية
(ص ١٠٧ و ١٥٤ و ٢١٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٦٠) ، بحر المذهب للرويانى (١/٢٠٩) ،
الشرح الكبير للرافعي (٣/٢١١) ، المجموع (٣/٢٣٤) ، (٤/٣٧٠) ، (٦/٢٦١) ، المغني (١/٣١٠)
(٢/٩٦) ، (٣/١٣١) ، (١٠/٢٥٤) ، كشف القناع للبهوتي (١/١٦٠) .
(٢): المراجع السابقة .

الأول : قصر الصلاة ؛ لاتفاقهم على تقييدها بالمسافة أو بالزمن ، كما تم بيان ذلك في المطلب الأول .

الثاني : رخصاً أخرى - يختلفون في إلحاقها بأحد السفرين - ؛ قياساً على مسألة قصر الصلاة بجامع غلبة المشقة ؛ واحتياطاً للفرائض والخروج من أدائها بيقين ^(١) .

الاتجاه الثاني : من ينكر هذا التقسيم من أصله ويجعل السفر معنى واحداً متى تحقق جاز بتحقيقه الترخص بجميع رخص السفر من دون نظر إلى طوله أو قصره ، وهذا هو اتجاه الظاهرية وابن تيمية ، وعمدة هذا الاتجاه فيما ذهب إليه هو ما ذكره ابن تيمية من أن النصوص الشرعية لم تفرق بين سفر طويل وسفر قصير بل علقت جواز الترخص بوصف السفر مطلقاً ، قال رحمه الله : " فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله " ^(٢) .

وإذا ثبت هذا فإن ما يعلقه الله من أحكام على وصف السفر - بناءً على هذا الاتجاه - فإنه يتعلق بكل سفر طويلاً كان أو قصيراً .

(١): ينظر: المعونة (ص ٢٥٠) ، بحر المذهب (١/٢٠٩) ، فتح الملك العزيز (١/٦٩٠) ، (٢/٣٦٣) .

(٢): مجموع الفتاوى (٢٤/٢٣٥) .

المطلب الثالث

اتجاهات الفقهاء في إلحاق جمع الصلاة بالسفر الطويل أو القصير

وبالنظر إلى ما ثبت في المطلب السابق من تقسيم الفقهاء السفر إلى سفر يصح معه قصر الصلاة وسفر لا يصح معه قصر الصلاة يتبين لنا أن هذا المطلب لا يرد إلا على ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول المثبتون للتقسيم ، وأما المنكرون له فإنهم يجعلون السفر معنى واحدًا متى ما تحقق جاز بتحقيقه جواز الترخص ، وإذا ثبت هذا فنستطيع تقسيم أقوال المثبتين للتقسيم - الواردة على قولهم هذه المسألة - في إلحاق مسألة جمع الصلاة بأحد السفرين إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : من يلحق الترخص بجمع الصلاة بالسفر الطويل

خاصة ، ولا يجيزه في السفر القصير ، وهذا هو قول الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وعمدتهم في ذلك أمران ^(٣) :

الأول : القياس على مسألة قصر الصلاة بجامع غلبة المشقة .

الثاني : الاحتياط للفرائض ، والخروج من أدائها بيقين .

(١): ينظر : الإقناع للخطيب الشربيني (١/٣٦٩) ، نهاية المحتاج للرملي (٢/٢٧٣) .

(٢): ينظر : المبدع لابن مفلح (٢/١٢٤) ، كشف القناع (٢/٥) .

(٣): ينظر : المعونة (ص ٢٥٠) ، بحر المذهب (١/٢٠٩) ، فتح الملك العزيز (١/٦٩٠) ، (٢/٣٦٣) .

أما الحنفية فلا يكون جمع الصلاة عندهم إلا في عرفة ومزدلفة للحاج . ينظر : كنز الدقائق (٢٩٩) .

الاتجاه الثاني : من يلحق جواز الترخص بجمع الصلاة بالسفرين كليهما ، طويله وقصيره ، وهذا هو قول المالكية ^(١) ، وعمدتهم في هذا أمران ^(٢) :
الأول : أن النبي ﷺ جمع بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير لا طويل .

الثاني : القياس على سائر رخص السفر .

والمالكية وإن كانوا يقسمون السفر إلى سفر طويل وسفر قصير ، ولا يخصصون الترخص بجمع الصلاة في السفر الطويل ، بل يجيزونه في السفرين كليهما ، إلا إنهم يفرقون بين المسافر النازل في محل الإقامة ، وبين المسافر غير النازل في محل الإقامة - السائر في طريق السفر - ، على النحو الآتي ^(٣) :

أولاً : المسافر النازل في محل الإقامة :

لا يجيزون له جمع الصلاة ، طويلاً كان السفر أو قصيراً .

ثانياً : المسافر غير النازل في محل الإقامة - السائر في طريق السفر :

يجيزون له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع

(١) : ينظر : المعونة (ص ٢٥٩) ، الذخيرة (٣٧٤ / ٢) ، القوانين الفقهية (ص ١٥٠) .

(٢) : ينظر : المعونة (ص ٢٦٠) ، شرح التلقين (٨٣١ / ١) .

(٣) : ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٦٧ / ٢ - ٦٨) ، الشرح الكبير للدردير (٤٨٨ / ١ - ٤٨٩ - ٤٩٠) ، منح الجليل (٤١٦ / ١ - ٤١٧) .

تقديم أو تأخير ، بالشروط الآتية :

شروط جمع التقديم :

- ١ - أن يدخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو نازل .
- ٢- أن ينوي الارتحال من المكان النازل فيه قبل دخول وقت الصلاة الثانية
- ٣- أن ينوي أن لا ينزل مرة ثانية إلا بعد خروج وقت الثانية .

شروط جمع التأخير :

- ١ - أن يدخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو سائر .
- ٢- أن ينوي النزول بعد دخول وقت الثانية وقبل خروج وقتها .

المطلب الرابع

تنزيل اتجاهات الفقهاء على مسألتني قصر وجمع الصلاة للذاهب
من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين

المطلب الأول : تنزيل اتجاهات الفقهاء على حكم قصر الصلاة للذاهب من
الخبر إلى البحرين :

الاتجاه الأول : الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بمقدار
محدد (مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة برد) :

وهم المذاهب الفقهية الأربعة ، وهؤلاء وإن كانوا يقسمون السفر إلى سفر

طويل وقصير إلا أنهم يخصون جواز قصر الصلاة بالسفر الطويل ؛ وذلك لأن المسافة بين مدينة الخبر ومملكة البحرين نحو (٣٨) كيلو ، وهي أقل من أربعة برد ودون مسيرة ثلاث أيام ، أي : دون المسافة التي يصح معها قصر الصلاة عندهم ، وعليه فلا يجيزون قصر الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين .

الاتجاه الثاني : الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة باللغة:

وهم الظاهرية ، وهؤلاء يجيزون الترخص بقصر الصلاة لكل ما يصدق عليه وصف السفر في اللغة ، والذهاب من الخبر إلى البحرين يصدق عليه أنه مسافر لغة ، وعليه فيجيزون الترخص بقصر الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين .

الاتجاه الثالث : الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بالعرف :

وهو ابن تيمية ، وسبق أن مر معنا أن تحقيق قول ابن تيمية في ضابط العرف الذي يجوز معه الترخص برخص السفر هو : مفارقة البنيان لعمل يطول زمانه ويحتاج معه إلى الزاد والراحلة ، ومن خلال تتبع كلامه وما يضر به من أمثلة عليه نجده ينص بعد ذلك على أن المسافة القريبة في

المدة الطويلة تكون سفرًا ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا ، فيقول مثلاً : " وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها ، مثل : أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة يريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافرًا ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا " ، وعليه فنستطيع جعل الذهاب من الخبر إلى البحرين وفق هذا الاتجاه على ضربين :

الأول : من يذهب من الخبر إلى البحرين ويعود يومه ، فهذا ليس مسافرًا يجوز له قصر الصلاة .

الثاني : من يذهب من الخبر إلى البحرين يوم وليلة أو أكثر ، ومعه الزاد الراحلة ، فهو مسافر يجوز له قصر الصلاة .

المطلب الثاني : تنزيل اتجاهات الفقهاء على حكم جمع الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين :

الاتجاه الأول : الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بمقدار محدد (مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة برد) :

وهم كالتالي :

(١) الشافعية ، والحنابلة ، وهؤلاء وإن كانوا يقسمون السفر إلى سفر طويل وقصير إلا إنهم يخصون جواز جمع الصلاة بالطويل ، وعليه

فلا يجيزون جمع الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين .

(٢) المالكية ، وهؤلاء وإن كانوا يقسمون السفر إلى سفر طويل وسفر قصير ، ولا يخصصون الترخص بجمع الصلاة في السفر الطويل ، بل يجيزونه في السفرين كليهما ، إلا إنهم يفرقون بين المسافر النازل في محل الإقامة - البحرين - ، والمسافر غير النازل في محل الإقامة - السائر إلى البحرين أو منها - ، على النحو الآتي :

أ- المسافر النازل في محل الإقامة - البحرين - : لا يجيزون له جمع الصلاة ، وعليه فلا يجيزون جمع الصلاة للنازل في البحرين المقيم فيها أقل من أربعة أيام - أو أكثر منها من باب أولى - .

ب- المسافر غير النازل في محل الإقامة - السائر إلى البحرين أو منها - : لا يجيزون له جمع الصلاة ؛ لأنهم اشترطوا لجواز الجمع حينئذ شروطاً معينة ، إذا نظرنا فيها وجدنا أنه لا يتأتى تطبيقها على الذهاب من الخبر إلى البحرين ؛ لقرب المسافة بين الموضعين .

الاتجاه الثاني : الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة باللغة :

وهم الظاهرية ، وهؤلاء يجيزون الترخص بجمع الصلاة لكل ما يصدق عليه وصف السفر في اللغة ، والذهاب من الخبر إلى البحرين يصدق عليه

أنه مسافر لغة ، وعليه فيجيزون الترخص بجمع الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين .

الاتجاه الثالث : الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بالعرف :

وهو ابن تيمية ، وبتنزيل كلامه على مسألة جمع الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين نجد أنه يجعله - كما مر في مسألة قصر الصلاة - على ضربين :

الأول : من يذهب من الخبر إلى البحرين ويعود يومه ، فهذا ليس مسافرًا يجوز له جمع الصلاة .

الثاني : من يذهب من الخبر إلى البحرين يوم وليلة أو أكثر ، ومعه الزاد الراحلة ، فهو مسافر يجوز له جمع الصلاة .

الخاتمة بأهم نتائج البحث :

- (١) اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن ابتداء مدة السفر إنما تكون بمجاوزة عمران القرية ، وانتهاءه إنما يكون ببلوغ مبدأ قريته
- (٢) تبلغ المسافة بين مدينة الخبر ومملكة البحرين - ابتداءً من انقطاع عمران الخبر وانتهاءً بمدينة المنامة البحرينية - نحو (٣٨) كيلو .

(٣) انقسم الفقهاء في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة إلى أربعة اتجاهات :

الأول : الضبط بالزمن : وهو مسيرة ثلاثة أيام .

الثاني : الضبط بالمسافة : وهي مسافة أربعة برد .

الثالث : الضبط باللغة : وهو كل ما يصدق عليه وصف السفر لغة .

الرابع : الضبط بالعرف : وهو كل ما يصدق عليه وصف السفر عرفاً

(٤) تحقيق قول ابن تيمية الضابط للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بالعرف ، هو : مفارقة البنیان لعمل يطول زمانه ، ويحتاج معه إلى الزاد والراحلة .

(٥) لا يصح القول بجعل العرف بحد ذاته هو الضابط في المسافة التي يصح معها قصر الصلاة ؛ لأن من شروط اعتبار العرف عند الفقهاء اطراده أو غلبته ، وتسمية الذهاب من الخبر إلى البحرين مسافراً مضطرب غير مطرد ولا غالب .

(٦) من خلال تتبع تطبيقات كلام ابن تيمية في ضابط المسافة التي يصح معها قصر الصلاة ، نجده يجعلها كالاتي :

- مسافة قصيرة في زمن قصير (أقل من يوم وليلة) ، وهذه لا يجيز فيها قصر الصلاة وجمعها .

- مسافة قصيرة في زمن طويل (أكثر من يوم وليلة) ، وهذه يجيز فيها قصر الصلاة وجمعها .

- مسافة طويلة في زمن قصير (أقل من يوم وليلة) ، وهذه لا يجيز فيها قصر الصلاة وجمعها .

- مسافة طويلة في زمن طويل (أكثر من يوم وليلة) ، وهذه يجيز فيها الترخص بقصر الصلاة وجمعها .

(٧) اختلف الفقهاء في تقسيم السفر إلى سفر تقصر فيه الصلاة وسفر لا تقصر فيه الصلاة إلى قسمين :

- من يثبت هذا التقسيم ، ويجعل السفر قسمين ، سفر تقصر فيه الصلاة وسفر لا تقصر فيه الصلاة ، وهؤلاء يجعلون للأول رخصاً تخصه لا تكون للثاني ، ثم اصطالحوا على تسمية الأول سفرًا طويلًا وعلى الثاني سفرًا قصيرًا ، وهذا هو اتجاه المذاهب الفقهية الأربعة .

- من ينكر هذا التقسيم ، ويجعل السفر معنى واحدًا متى تحقق جاز بتحقيقه الترخص بجميع رخص السفر من دون نظر إلى

طوله أو قصره ، وهذا هو اتجاه الظاهرية الضابطين للمسافة باللغة وابن تيمية الضابط للمسافة بالعرف .

(٨) اختلف الفقهاء القائلون بتقسيم السفر إلى سفر طويل وسفر قصير في إلحاق مسألة جمع الصلاة بأحد السفرين إلى اتجاهين :

- من يلحق الترخص بجمع الصلاة بالسفر الطويل خاصة ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة .
- من يجعل الترخص بجمع الصلاة للسفرين كليهما ، وهو قول المالكية .

(٩) المالكية وإن كانوا لا يخصون الترخص بجمع الصلاة في السفر الطويل ، بل يجيزونه في السفرين كليهما ، إلا إنهم يفرقون بين المسافر النازل في محل الإقامة ، والمسافر غير النازل في محل الإقامة - السائر في طريق السفر - ، على النحو الآتي :

- المسافر النازل في محل الإقامة : لا يجيزون له جمع الصلاة .
- المسافر غير النازل في محل الإقامة - السائر في طريق السفر - : يجيزون له جمع الصلاة جمع تقديم أو تأخير بشروط معينة .

(١٠) انقسمت اتجاهات الفقهاء في جواز الترخص بقصر الصلاة للذاهب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين إلى ثلاثة اتجاهات :

- الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بمقدار محدد ، وهم المذاهب الفقهية الأربعة ، وهؤلاء لم يجيزوا الترخص بقصر الصلاة للذاهب من الخبر إلى البحرين .
- الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة باللغة ، وهم الظاهرية ، وهؤلاء أجازوا قصر الصلاة للذاهب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين .
- الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بالعرف ، وهو ابن تيمية ، وبتنزيل كلامه على مسألتني قصر وجمع الصلاة للذاهب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين ، نجده على ضربين :
 - من يذهب ويعود من يومه ، فلا يجيز له قصر الصلاة .
 - من يذهب يوم وليلة فأكثر ، ويحمل معه الزاد والراحلة ، فيجيز له قصر الصلاة .

(١١) انقسمت اتجاهات الفقهاء في جواز الترخص بجمع الصلاة للذاهب من مدينة الخبر إلى مملكة البحرين إلى ثلاثة اتجاهات :

- الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بمقدار محدد ، وهم المذاهب الفقهية الأربعة ، وهؤلاء انقسموا على اتجاهين :

■ من يجعل الترخص بجمع الصلاة خاص بالسفر الطويل ،
وهم الشافعية ، والحنابلة ، وهؤلاء لا يجيزون الترخص
بجمع الصلاة للذهاب من الخبر إلى البحرين .

■ من يجعل الترخص بجمع الصلاة في السفر الطويل
والقصير ، ولا يجعله في الطويل خاصة ، وهم المالكية ،
وهؤلاء يجعلون الذهاب من الخبر إلى البحرين على حالين :
○ النازل في البحرين : لا يجيزون له جمع الصلاة .

○ غير النازل في البحرين - السائر إليها أو منها - : لا
يجيزون له جمع الصلاة ؛ لأنهم اشترطوا لجواز الجمع
حينئذ شروطاً معينة ، إذا نظرنا فيها وجدنا أنه لا يتأتى
تطبيقها على الذهاب من الخبر إلى البحرين ؛ لقرب المسافة
بين الموضعين .

- الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة باللغة ، وهم
الظاهرية ، وهؤلاء أجازوا الترخص بجمع الصلاة للذهاب من
الخبر إلى البحرين .

- الضابطون للمسافة التي يصح معها قصر الصلاة بالعرف ،
وهو ابن تيمية ، وبتنزيل كلامه على مسألة الذهاب من الخبر إلى
البحرين نجده على ضربين :

- من يذهب ويعود من يومه ، فلا يجيز له جمع الصلاة .
- من يذهب يوم وليلة فأكثر ، ويحمل معه الزاد والراحلة ، فيجيز له جمع الصلاة .

المراجع

- (١) الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبدالله بن محمود الموصلي (ت:٦٨٣) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط-أحمد محمد برهوم-عبداللطيف حرز الله ، الناشر : دار الرسالة العالمية-سوريا ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .
- (٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- (٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- (٤) أسد الغابة في تراجم الصحابة ، تأليف : محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ، ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر-بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- (٥) الأشباه والنظائر ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف

بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

(٦) الأشباه والنظائر ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تأليف : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٥هـ .

(٩) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، تأليف : عمر بن علي بن موسى البغدادي الأزجي البزار (ت: ٧٤٩هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي-بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ .

(١٠) الإقناع لطالب الانتفاع ، تأليف : موسى بن أحمد الحجاوي

(ت:٩٦٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر :

دار هجر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن

المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن

محمد حنيف ، الناشر : دار طيبة-الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة

النشر : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(١٢) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية ،

تأليف : محمد صبحي بن حسن حلاق (ت:١٤٣٨هـ) ، الناشر :

مكتبة الجيل الجديد-صنعاء ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر :

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

(١٣) بحر المذهب ، تأليف : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)

، تحقيق : طارق فتحي السيد ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ،

الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ٢٠٠٩م .

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية-

بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(١٥) البناية شرح الهداية ، تأليف : محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي ،

المعروف ببدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) ، الناشر : دار الكتب

- ١٦) العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد بن محمد
الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق :
مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .
- ١٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : عثمان بن علي بن محجن
البارعي ، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) ، الناشر : المطبعة الكبرى
الأميرية- بولاق ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣١٣هـ .
- ١٨) التجريد ، تأليف : أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ) ، تحقيق :
أ.د. محمد أحمد سراج-أ.د. علي جمعة محمد ، الناشر : دار السلام-
القاهرة ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
- ١٩) تذكرة الحفاظ ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة
: الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ٢٠) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ،
تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي-بيروت ،
الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ .
- ٢١) تهذيب اللغة ، تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي
(ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء

- التراث العربي-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ٢٠٠١ م .
- (٢٢) جامع الأمهات ، تأليف : جمال الدين بن عمران ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضرى ، الناشر : دار اليمامة-سوريا ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م .
- (٢٣) الحاوي الكبير ، تأليف : علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض-عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م .
- (٢٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية-مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م .
- (٢٥) الحُبر ، تأليف : عبدالله بن أحمد الشباط ، الناشر : الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، الطبعة : الأولى .
- (٢٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تأليف : محمد بن علي الحِصْنِي ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(٢٧) ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة العبيكان-الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

(٢٨) زاد المستقنع ، تأليف : موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ) ، الناشر : دار الصميعي-الرياض ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

(٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة-بيروت ، مكتبة المنار-الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، سنة النشر : ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

(٣٠) سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط-حسن عبد المنعم شلبي-عبد اللطيف حرز الله-أحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة

- الرسالة-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .
- (٣١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبدالحى بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، الناشر : دار ابن كثير-دمشق-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- (٣٢) شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ، الناشر : دار الفكر-بيروت .
- (٣٣) الصحاح ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين-بيروت ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر : ١٩٩٠م .
- (٣٤) صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، الناشر : دار إحياء التراث العربى-بيروت .
- (٣٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تأليف : تقي الدين بن عبدالقادر الغزى (ت: ١٠١٠هـ) ، تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار الرفاعى-الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- (٣٦) طبقات الفقهاء ، تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي ، أبو إسحاق

(ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الرائد العربي -

بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٩٧٠ م .

(٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، رَقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد

عبد الباقي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٣٧٩ هـ .

(٣٨) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ، تأليف : عبد الكريم بن

محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، الناشر : دار الفكر .

(٣٩) القوانين الفقهية ، تأليف : محمد أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ) ،

تحقيق : ماجد الحموي ، الناشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة :

الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م .

(٤٠) كنز الدقائق ، تأليف : عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق

: أ.د. ساند بكداش ، الناشر : دار البشائر الإسلامية - دار السراج ،

الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م .

(٤١) لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال

الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، تحقيق

: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف د. محمد

العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الثامنة ، سنة

النشر : ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

(٤٢) لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية-الهند ، الناشر : مؤسسة الأعلمي-بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م .

(٤٣) المبدع شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

(٤٤) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، الناشر : دار المعرفة-بيروت ، سنة النشر : ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٤٥) مجموع الفتاوى ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية ، سنة النشر : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

(٤٦) المجموع شرح المذهب ، تأليف : محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الفكر-بيروت .

(٤٧) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : علي بن إسماعيل بن سيده المراسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

(٤٨) المحلى بالآثار ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٤٩) مختصر العلامة خليل ، تأليف : خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٦٧هـ) ، صححه وعلق عليه : أحمد نصر ، الناشر : دار الفكر ،

الطبعة : الأخيرة ، سنة النشر : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٥٠) المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر : دار القلم-دمشق ، الطبعة : الثانية ، سنة

النشر : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ .

(٥١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية-بيروت

(٥٢) المعالم الأثرية في السنة والسيرة ، تأليف : محمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر : دار القلم، الدار الشامية-دمشق-بيروت ، الطبعة :

الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ .

(٥٣) معالم مكة التاريخية والأثرية ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ) ، الناشر : دار مكة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر :

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٥٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، تأليف: د. محمد حسن حسن جبل ، الناشر : مكتبة الآداب-القاهرة ، الطبعة: الأولى ،

سنة النشر : ٢٠١٠ م .

(٥٥) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تأليف : ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الغرب الإسلامي-بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م .

(٥٦) معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، الناشر : دار صادر-بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٥م .

(٥٧) مقاييس اللغة ، تأليف : أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، سنة النشر : ١٣٢٣هـ/٢٠٠٠ م .

(٥٨) المغني ، تأليف : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي-د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار عالم الكتب-الرياض ، الطبعة : الخامسة ، سنة النشر : ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م .

(٥٩) منتهى الإرادات في جمع التنقيح مع المقنع وزيادات ، تأليف : محمد بن أحمد الفتوحي ، ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. عبدالغني

عبدالخالق ، الناشر : دار النوادر-دمشق ، سنة النشر :
١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م .

(٦٠) المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، تأليف : عبد الكريم بن علي
النملة (ت: ١٤٣٥هـ) ، الناشر : مكتبة الرشد-الرياض ، الطبعة :
الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ،
الناشر : دار الفكر ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤١٢هـ
١٩٩٢م /

(٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد
بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، الناشر : دار الفكر-بيروت ، سنة
النشر : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٦٣) الوجيز ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ) ،
تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، الناشر : دار الكتب العلمية-بيروت ،
الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

(٦٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم
ابن خلكان ، البرمكي ، الإربلي (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس
، الناشر : دار صادر-بيروت .

نصيحة الأحباب عن أكل التراب

للمحافظ برهان الدين الناجي إبراهيم بن محمد بن محمود

الدمشقي القبيباتي الشافعي

تحقيق

الدكتور / أسامة بن عبدالله بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون - جامعة

المجمعة

ملخص البحث:

تناول المصنف في هذه الرسالة اللطيفة مسألة حكم أكل التراب أو الطين، وهو موضوع لطيف يتطرق له الفقهاء في كتبهم وقد جرى فيه الخلاف بينهم، وألف مجموعة من العلماء في نفس هذا الموضوع كالحافظ ابن منده والرويانى، وقد أشار إلى ذلك المصنف، وقد أكثر المؤلف من النقول فيها، وذكر أنه يلخص ما ورد في مصنف الحافظ ابن منده، وكذلك ما أورده الرويانى في أماليه الألفية، ويزيد عليهما ما لا يخفى، وقد توصل المؤلف إلى أنه لا يصح في باب أكل الطين شيء، كما نقل عن الإمام أحمد، وكذلك ما أورده العقيلي، وأن مرد حكم أكل الطين إلى الضرر فمتى ثبت ضرره فإنه يحرم.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة، في مسألة من مسائل الفقه، وهي مسألة حكم أكل التراب أو الطين؛ حيث رويت فيها أحاديث وآثار كثيرة، وإن كان لا يصح منها شيء، كما نقل عن الإمام أحمد وغيره، مما سيأتي ضمن النقول في المخطوط.

وصاحب هذه الرسالة هو أحد الفقهاء الشافعية الكبار، وهو الحافظ برهان الدين الناجي، وهو الإمام العالم المحدث المتقن المحرر المعتمد، كما سيأتي في ترجمته وثناء العلماء عليه؛ مما يرفع قيمة المخطوط، إضافة إلى كونه ينقل من كتب مفقودة لم تصل إلينا.

وقد حصلت على المخطوط وخدمت النص وفق المنهج العلمي المعتمد في التحقيق.

الدراسات السابقة حول المخطوط :

من خلال البحث والتقصي لم أجد من قام بتحقيق المخطوط.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس:

القسم الأول: التعريف بالمصنف والتعريف بالمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لمصنف المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوط وتوثيق نسبه له.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: مكانة المخطوط وأهميته.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج تحقيق المخطوط:

وقد سرت على المنهج التالي:

- ١- نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- ٢- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنني أشير في الحاشية إلى ذلك.
- ٣- إذا وجد خطأ في النسخة فإنني اثبت ما في النسخة، وأشير في الحاشية إلى الصواب.

- ٤- إذا كان هناك كلمات غير واضحة وتحتاج إلى توضيح فسأقوم بتوضيحها في الحاشية.
- ٥- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع معقوفين هكذا [] مع كتابة رقم اللوح داخلهما.
- ٦- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ٧- تخريج الأحاديث ، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
- ٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.
- ٩- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق.
- ١٠- ذكر المؤلف أنه ينقل عن الروياني من كتابه الذي سماه (أماليه الألفية)، وهذا الكتاب المشار إليه في عداد الكتب المفقودة؛ فما وجدته من النقولات عند غيره عزوته، وما لم أجده فإنني أغفله.
- ١١- إتباع الرسالة بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

التمهيد:

القسم الأول: التعريف بالمصنف والتعريف بالمخطوط:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لمصنف المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته، ومولده:

■ اسمه ونسبه:

اسمه: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر برهان الدين الحلبي الأصل الدمشقي القبيباتي الشافعي^(١). وأما نسبته فيقال له الحلبي والدمشقي؛ لأن جده الأعلى بدر بن عيسى حلبي، وأما هو وأبوه محمد وجده محمود فدمشقيون^(٢). ويقال له القبيباتي فهي نسبة إلى (القبيبات) جمع تصغير (قبة) وهي محلة جليلة بظاهر مسجد دمشق^(٣).

■ لقبه وكنيته:

لقبه: الناجي لكونه فيما قيل كان حنبلياً ثم تشفع^(٤)، وكذلك يقال له المحدث^(٥)، وأما كنيته فأبو إسحاق.

■ مولده:

(١) الضوء اللامع، للسخاوي (١٦٦/١).

(٢) عجالة الإملاء، للناجي (٥٧/١).

(٣) معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٠٨/٤).

(٤) إن صح أن تسميته (الناجي) بسبب تحوله من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، فهذا من قبيل التعصب المذهبي المذموم.

(٥) الضوء اللامع، للسخاوي (١٦٦/١).

ولد برهان الدين الناجي في أحد الربيعين سنة عشر وثمانمئة للهجرة
بدمشق^(١).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته:

■ شيوخه^(٢):

- الحافظ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المصري^(٣).
- الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي،
المعروف بابن ناصر الدين^(٤).
- علي بن حسين بن عروة، العلاء أبو الحسن المشرفي ثم الدمشقي
الحنبلي ويعرف بابن زكنون^(٥).
- عثمان بن محمد بن خليل بن أحمد الدمشقي الشافعي ويعرف
بابن الصلف^(٦).
- علي بن إسماعيل بن محمد بن بردس، العلاء ابن الحافظ العماد

(١) المرجع السابق.

(٢) إفادة من تحقيق كتاب عجالة الإملاء للناجي (٦٣/١).

(٣) عجالة الإملاء، للناجي (٥٩/١).

(٤) الضوء اللامع، للسخاوي (١٦٦/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

البعلي الحنبلي^(١).

- شهاب الدين أحمد بن صلاح بن محمد بن محمد بن عثمان الشافعي المعروف بابن المحمرة^(٢).
- عبد الرحمن بن خليل بن سلامة بن أحمد الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن الشيخ خليل^(٣).
- أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الدمشقي الصالحين الحنبلي^(٤).
- أحمد بن سعد بن مسلم شهاب الدين الأريحي الدمشقي المكي الحنفي المقرئ^(٥).
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد يعرف بابن زريق، المقدسي الحنبلي^(٦).
- عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن زريق المقدسي الحنبلي^(٧).
- عبد الوهاب بن عبد الله بن جمال البطناوي الدمشقي ويعرف بابن

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

الجمال^(١).

■ تلامذه^(٢):

- أبو البركات زين الدين محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الكيال الدمشقي (ت ٩٢٩ هـ)^(٣).
- أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر النُعيمي الدمشقي الشافعي (ت ٩٢٧ هـ)^(٤).
- أبو بكر بن محمد بن يوسف تقي الدين القاري، ثم الدمشقي الشافعي (ت ٩٤٥ هـ)^(٥).
- أبو بكر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر تقي الدين البلاطنسي (ت ٩٣٦ هـ)^(٦).
- محمد بن محمد بن أحمد الدلجي الشافعي العثماني (ت ٩٤٧ هـ)^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) إفادة من تحقيق كتاب عجالة الإملاء للناجي (١/٦٣).

(٣) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (١/١٦٥)، الأعلام، للزركلي (٢/١٩).

(٤) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (١/٢٥٠)، الأعلام، للزركلي (٤/٤٣).

(٥) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٢/٨٩)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٨/٢٦٠).

(٦) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٢/٨٧)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٨/٢١٣).

(٧) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٢/٦)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٨/٢٧٠).

- علي بن عطية بن الحسن بن محمد الحموي (ت ٩٣٦ هـ) ^(١).
 - محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي الصالحين الحنفي (ت ٩٥٠ هـ) ^(٢).
 - محمد بن أحمد بن محمود بن عبد الله المعروف بابن الفرفور الدمشقي الشافعي القاضي (ت ٩٣٧ هـ) ^(٣).
 - محمد بن محمد بن أحمد الغزي (ت ٩٣٥ هـ) ^(٤).
 - محمد بن أبي البركات محمد، بن أحمد بن محمد بن الكيال الدمشقي الشافعي (ت ٩٣٨ هـ) ^(٥).
 - أبو علي محمد بن علي بن عبد الرحمن الشهير بابن عراق (ت ٩٣٣ هـ) ^(٦).
 - إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى القدسي الأصل الدمشقي الحنفي ثم الشافعي (ت ٨٩٤ هـ) ^(٧).
- مصنفاته ^(٨):

-
- (١) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٢٠٦/٢)، الأعلام، للزركلي (٣١٢/٤).
 - (٢) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (١٣/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٨٣/٨).
 - (٣) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٢٢/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٢٤/٨).
 - (٤) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٤/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٠٩/٨).
 - (٥) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٢٩/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٢٩/٨).
 - (٦) الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي (٥٩/١)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (١٩٧/٨).
 - (٧) الضوء اللامع، للسخاوي (١٠/١).
 - (٨) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٨١/١)، هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي (٢٣/١)، عجالة

(١) إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهه به إذا
بَلَّغ وإساراه بالتحميد.

(٢) الأمر بالمحافظة على الكتاب والسنة.

(٣) تحذير الإخوان فيما يورث الفقر والنسيان.

(٤) تقريب المبطأ بترتيب رواية الموطأ.

(٥) ثلاثيات في الحديث، رواية عن ابن حجر.

(٦) جزء في طرق حديث الإنصات للجمعة.

(٧) ٧ - جزء في طرق حديث البركة في البكور.

(٨) جزء في طرق حديث رويفع بن ثابت: (من قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
محمد، وَأَنْزِلْهُ المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له
الشفاعة).

(٩) جواب في إلياس.

(١٠) الجواب المجلي للفظ تشويش القارئ على المصلي.

(١١) جواب الناجي عن الناسخ المنسوخ: هل يمكن جمعه؟.

(١٢) حاشية على شرح مسلم للنووي.

(١٣) حاشية على كتاب الأذكار للنووي.

- (١٤) حاشية على كتاب تجريد أسماء الصحابة للذهبي.
- (١٥) حصول البغية، لسائل: هل لأحد في الجنة لحية؟
- (١٦) رسالة في الشفاعة.
- (١٧) شرح القواعد المنظومة لشهاب الدين الهائم (ت ٨٨٧ هـ).
- (١٨) عجالة الإِملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب.
- (١٩) قلائد المرجان في الحديث الوارد كذبًا في الباذنجان.
- (٢٠) كفاية المسمّع المصيح في البطيخ.
- (٢١) كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة.
- (٢٢) مصنف في صلاة الضحى.
- (٢٣) مصنف في مؤذني النبي ﷺ.
- (٢٤) المعين على فعل سنّة التلقين.
- (٢٥) نصيحة الأحباب عن أكل التراب وهو هذا الذي بين يدي التحقيق.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته:

■ ثناء العلماء عليه:

قال عنه السخاوي: (قد تكلم على الناس بأماكن بل وخطب مع مزيد تحريه وشدة إنكاره على معتقدي ابن عربي ونحوه ...، محبًا في أهل السنة

منجمًا عن بني الدنيا قانعًا باليسير، والثناء عليه مستفيض، ووصفه الخضيرى بأنه شيخ عالم فاضل محدث محرر مُتَّقِن معتمد، خدم هذا الشأن بلسانه وقلمه، وطالع كثيرًا من كتبه^(١). ووصفه السيوطي -وكان معاصرًا له- بأنه (محدث دمشق)^(٢). وكذلك وصفه ابن العماد الحنبلي بأنه (الإمام العالم)^(٣). وقال عنه الشيخ الألباني في مقدمة كتابه صحيح الترغيب والترهيب إشارة إلى استفادته من كتاب عجالة الإملاء على الترغيب والترهيب للناجي: (وهو لعمر الله كتاب هام جدًا دل على أن مؤلفه رحمه الله كان على ثروة عظيمة من العلم، وجانب كبير من دقة الفهم، جاء فيه بالعجب العجاب، طرزه بفوائد تسر ذوي الألباب، قلما توجد في كتاب)^(٤).

■ وفاته:

توفي الناجي رحمه الله في دمشق، في شهر رمضان المبارك سنة تسعمائة للهجرة^(٥).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط:

(١) الضوء اللامع ، للسخاوي (١٦٦/١).

(٢) نظم العقيان ، للسيوطي ص ٢٧.

(٣) شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي (٥٤٩/٩).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب ، للألباني (٨٩/١).

(٥) نظم العقيان ، للسيوطي ص ٢٨.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوط وتوثيق نسبه له:

عنوان المخطوط: (نصيحة الأحباب عن أكل التراب)، وموضوعه: مسألة حكم أكل التراب والطين، وتفصيل ما ورد فيه من أحاديث وآثار ونقول.

ونسبة المخطوط إلى المؤلف ثابتة صحيحة، فقد نسبها إليه حاجي خليفة في كشف الظنون^(١)، وأيضاً نسبها إليه إسماعيل البغدادي في هدية العارفين^(٢).

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

تطرق المؤلف في هذه المخطوطة لمسألة فقهية وهي حكم أكل التراب أو الطين، وهي مسألة جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، وقد أكثر المؤلف من النقول فيها، وذكر أنه يلخص ما ورد في مصنف الحافظ ابن منده، وكذلك ما أورده الروياني في أماليه الألفية، ويزيد عليهما ما لا يخفى.

المطلب الثالث: مكانة المخطوط وأهميته:

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٩٥٧/٢).

(٢) هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي (١٩٥٧/٢).

تتبين أهمية المخطوط في عدد من الجوانب من أهمها:

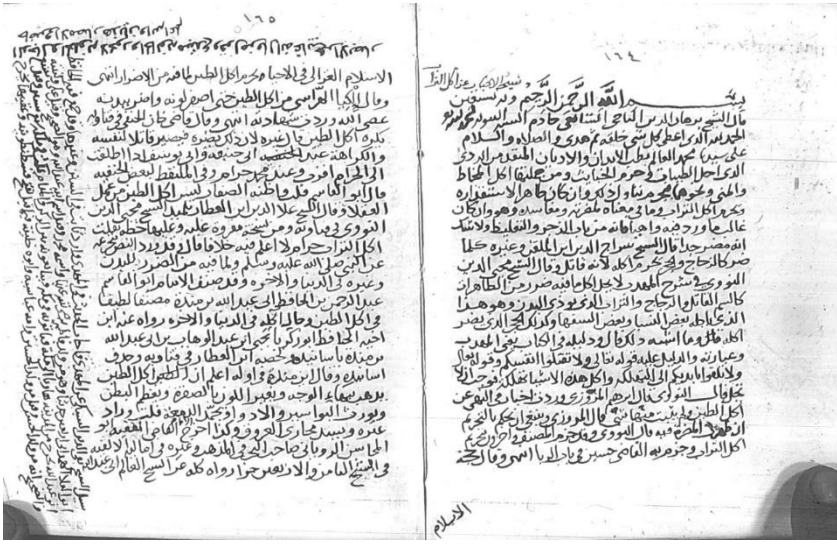
- ١- مكانة مؤلفها فهو من كبار علماء الشافعية، كما مر معنا في ترجمته.
- ٢- موضوع المخطوط حيث يتطرق إلى مسألة حكم أكل التراب أو الطين، وهو موضوع لطيف يتطرق له الفقهاء في كتبهم وقد جرى فيه الخلاف بينهم، وألف مجموعة من العلماء في نفس هذا الموضوع كالحافظ ابن منده والرويانى، وقد أشار إلى ذلك المصنف، وذكر أنه ينقل منهما.

- ٤- المخطوط يحتوي نقولات كثيرة من كتب مفقودة ليست بين أيدينا، كما في النقولات التي نقلها المصنف عن أمالي الرويانى وغيره.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

المخطوط ضمن مجموع، وأوراقه في المجموع من: (١٦٤-١٧١)، كل ورقة تتكوّن من صفحتين، عدد الأسطر في كل صفحة تتفاوت بين: ٢٠ سطراً و ٢٧ سطراً، والنسخة وحيدة بخط مقروء سالمة من الخروم والسقط والطمس، ومن خلال البحث في فهارس المخطوطات لم أجد نسخ أخرى للمخطوط.

صورة الصفحة الأولى من النسخة:



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة:



القسم الثاني: النص المحقق:

نصيحة الأحباب عن أكل التراب

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين:

قال الشيخ برهان الدين الباجي الشافعي خدام السنة النبوية بحمد

الله:

الحمد لله الذي أعطى كلَّ شيء خلقه ثمَّ هدى والصلاة والسلام على سيدنا محمد العالم بطبِّ الأبدان والأديان المنقذ من الردى الذي أحلَّ الطيبات وحرم الخبائث ومن جمعتها أكل المخاط والمنى ونحوهما فيحرم تناول ذلك وإن كان طاهراً لاستقذاره ويحرم أكل التراب وما في معناه لمضرته ومفاسده، وهو وإن كان غالب ما ورد فيه واهياً؛ فإنه من باب الزجر والتغليظ ولا شكَّ أنه مضرٌ جداً، قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن وغيره: "كلُّ ماضرٍ كالزجاج والحجر يحرم أكله لأنه قاتل"^(١)، وقال الشيخ محيي الدين النووي في شرح المذهب: "لا يحلُّ أكل ما فيه ضرر من الطَّاهرات كالسمِّ القاتل والزُّجاج والتراب الذي يؤذي البدن وهو هذا الذي

(١) لم أجده لابن الملقن، وقد نقله من الأئمة قبله: المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٤٥٥)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٢/ ١٥٧).

يأكله بعض النساء وبعض السفهاء وكذلك الحجر الذي يضرُّ أكله وما أشبه ذلك قال ودليله في الكتاب^(١) -يعني المذهب- وعبارته "والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وأكل هذه الأشياء تهلكة فوجب أن لا تحلَّ"^(٢).

قال النووي: "قال إبراهيم المروزي: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولم يثبت منها شيء"^(٣)، قال المروزي: "وينبغي أن يحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه"^(٤)، قال النووي: "وقد جزم المصنّف وآخرون بتحريم أكل التراب وجزم به القاضي حسين في باب الرِّبَا"^(٥) انتهى.

وقال حجة [١/أ] الإسلام الغزالي في الإحياء: "يحرم أكل الطين لما فيه من الأضرار"^(٦) انتهى.

وقال إلكيا الهراسي: "من أكل الطين حتّى اصفرَّ لونه وأضرَّ ببدنه

(١) المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٧ / ٩).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٤٥٥ / ١).

(٣) المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٧ / ٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٢ / ١٧١)، المجموع شرح المذهب (٣٧ / ٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٧٩ / ٩).

(٥) المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٧ / ٩).

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي (٩٧ / ١).

عصى الله ورُدَّتْ شهادته" ^(١) انتهى.

وقال قاضي خان الحنفي في فتاويه: "يكره أكل الطَّين" قال غيره لأنَّ ذلك يضرُّه فيصير قاتلاً لنفسه ^(٢) والكرهية عند أبي حنيفة ويوسف إذا أُطلقت إلى الحرام أقرب وعند محمد حرام ^(٣) وفي الملتقط لبعض الحنفية قال أبو القاسم: "قلت وأظنُّه الصفار ليس أكل الطين من عمل العقلاء" ^(٤).

وقال الشيخ علاء الدين ابن العطار تلميذ الشيخ محيي الدين النووي في فتاويه ومن نسخة مقروءة عليه وعليها خطُّه نقلت أكل التُّراب حرامٌ ولا أعلم فيه خلافاً قال وقد ورد النص بتحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما فيه من الضرر للبدن وغيره في الدنيا والآخرة وقد صنَّف الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله ابن منده مصنِّفاً لطيفاً في أكل الطين وحال آكله في الدنيا والآخرة رواه عنه ابن أخيه الحافظ أبو زكريا يحيى ابن عبد الوهاب ابن أبي عبد الله ابن منده بأسانيده ولخصه ابن العطار في فتاويه وحذف أسانيده. وقال ابن منده في أوَّله "اعلم أنَّ

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩ / ٥٦٦).

(٢) فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان (٣ / ٢٤٥).

(٣) الأصل للشيباني، (ص ٢٦٤)، تحفة الملوك (ص: ٢٢٣).

(٤) الفتاوى الهندية (٥ / ٣٤١).

أكل الطَّين يذهب ببهاء الوجه ويغيِّر اللون بالصفرة ويعظم البطن ويورث البواسير والأدواء ويجمِّد الدَّمْعَة" ^(١) قلتُ وزاد غيره ويسد مجاري العروق وكذا أخرج الإمام القاضي الفقيه أبو المحاسن الروياني صاحب البحر في المذهب وغيره في أماليه الألفيَّة ^(٢) في الشيخ الثامن والأربعين جزءًا رواه كلُّه عن الشيخ العالم أبي عبد الله [١/ب] محمَّد بن الحسن البكري بأسانيده ونقلت ذلك من نسخة مقروءة على الروياني وعليها خطُّه في أوَّل الكتاب وآخره وأنا ألخِّص هذين التَّصنيفين المذكورين أزيد عليهما ما لا يخفى إن شاء الله تعالى وبه المستعان وعليه التَّكلان قال ابن الجوزي في كتابه سلوة الأحزان "يورث السِّلَّ أكل الطين والأكل على البطنة والشرب على الخواء" ^(٣). قلت: ومما يورث السِّلَّ أيضًا شَمُّ رائحة قنار الضوء إذا

(١) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الزَّنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١/١٠٥-١٠٧).

(٢) سبق الإشارة في مقدمة البحث أن المؤلف ينقل عن الروياني من كتابه الذي سماه (أماليه الألفية)، وقد ذكر هذا الكتاب في مراجع مختلفة بأسماء أخرى كما في كتاب التدوين في أخبار قزوين ٦٢/٢ ورد تسميته (الأحاديث الألف)، كذلك في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر ٣٣٩/٢ ورد تسميته (أمالي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني)، وفي تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة لابن حجر العسقلاني رقم ١٢١٠ ص ٢٨٨ ورد تسميته (مجلس الروياني)، وهذا الكتاب المشار إليه في عداد الكتب المفقودة؛ مما يرفع قيمة المخطوط كونه ينقل من كتاب ليس بين أيدينا.

(٣) لم أجده في كتاب سلوة الأحزان المطبوع والمنسوب لابن الجوزي إلا إن كان في الجزء المفقود من مخطوطه لأنه طبع غير مكتمل.

أُطْفِئْ إِنْ لَمْ يَسِدِ الْأَنْفُ، قَالَهُ فَقِيهِ الشَّامِ مَكْهُولٌ^(١) وَكَذَا مَشْمُشَةُ عِظَامِ الطَّيْرِ اللَّيْنَةُ مُضْغًا أَوْ مَصًّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ أَثَرًا^(٢)، وَكَثْرَةُ الْوُقُوفِ فِي الْحَرِّ، رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ الرَّمِيَّ بِالنَّشَابِ حَتَّى كَانَ الطَّبِيبُ يَقُولُ لَهُ أَخَافُ أَنْ يَصِيبَكَ السِّلُّ مِنْ كَثْرَةِ وَقُوفِكَ فِي الْحَرِّ^(٣).

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ بَسْتَانَ الْعَارِفِينَ: "وَيَقَالُ ثَلَاثُ يَوْزَنَ السِّلِّ رَسُولٌ بَطِيءٌ وَسَرَّاجٌ لَا يَضِيءُ وَطَعَامٌ يَنْتَظَرُ عَلَيْهِ مَنْ يَجِيءُ"^(٤).

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَوْحَشِينَ، فَقَالَ: "ظِلَامٌ سَاتَرٌ وَسَرَّاجٌ قَاتِرٌ"^(٥)، وَقَالَ ابْنُ الْمَقْفَعِ "خَمْسَةٌ مِنَ الدَّاءِ الدَّافِينَ فِي الْقَلْبِ: سَرَّاجٌ لَا يَزْهَرُ، وَمَائِدَةٌ تَنْتَظِرُ، وَحَاقِقٌ الْبَوْلُ، وَصَاحِبُ النَّعْلِ الضَّيِّقِ، وَصَاحِبُ قَرِينَةِ السُّوءِ"^(٦). وَقَالَ شَرِيكَ: "تَرَكَ الْجَوَابَ فِي مَوْضِعِهِ إِذَابَةً لِلْقَلْبِ"^(٧). ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ

(١) مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور (ص: ١٠٠).

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب، للهمذاني (٥ / ٢١).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٢ / ٣٩٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨ / ٢٣٨).

(٤) بستان العارفين، للسمرقندي (١ / ٣٤٧).

(٥) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٣ / ٥٤٧)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤ / ٢٠١).

(٦) النوادر والنتف، لأبي الشيخ الأصبهاني (مخطوط) (٩٠ / أ).

(٧) ميزان الاعتدال، للذهبي (٢ / ٢٧١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤ / ٢٩٥).

أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه النوادر.

وقال الأطباء: لا ينبغي الجماع على الجوع فإنه يوقع في الدق ولا على الامتلاء فإنه يمنع الهضم مع أنه أقل ضرراً من الجوع ولا على عطش أو غضب أو عقب سهر أو تعب أو في الحمام أو عقب إسهال هذا لفظ الآداب الشرعية لابن مفلح^(١) وذكر ابن أبي حجلة في بعض تصانيفه عن بعض الأطباء قال: "ثلاثة أشياء تورث الهزال شرب الماء على الرقيق والنوم على غير وطاء ورفع الصوت"^(٢). وذكر صاحب الهدى النبوي عن أفلاطون قال: "خمس تذبل البدن وربما قتلت قصر ذات اليد وفراق الأحبة وتجرع المغايط ورد النصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء"^(٣) وذكر قاضي خان في فتاويه أن الهزال إذا فحش يفضي إلى السِّل^(٤) وقال ابن الأثير في النهاية في الحديث: "غبار ذيل المرأة الفاجرة يورث السِّل" ثم قال: "يريد من اتبع الفواجر وفجر ذهب ماله وافتقر فشبه خفة المال وذهابه بخفة الجسم وذهابه إذا سل"^(٥) انتهى وإنما أوردت هذا الأخير لاشتباهه بما قبله

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٢ / ٣٨٧).

(٢) عيون الأخبار، لابن قتيبة (٣ / ٢٩٤).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٤ / ٣٧٦).

(٤) فتاوى قاضيخان (٣ / ٢٤٥).

(٥) النهاية، لابن الأثير (٢ / ٣٩٢).

وروى أبو الشيخ الأصبهاني ومن طريقه أبو موسى المديني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن من وافق ليلة القدر وهو يأكل أورثه داءً لا يفارقه حتى يموت"^(١) وورد أن من أكل وذو عينين ينظر إليه أي ولم يطعمه ابتلي بداءٍ لا دواء له وقال صاحب شرعة الإسلام: "ويجب أن يبول بعد الوطء وإلا تردد [٢/أ] فيه بقية المنى فيكون منه داءٌ لا دواء له"^(٢) انتهى. وأكل صبي لحمًا مشويًا ثم نام ولم يمسح يديه فأتاه شيطان فلحسهما وجعل الصبي يدوي ويمرض.

وفي الصحيح: "غطوا الإناء وأوكوا السقا فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء"، وفي رواية "يوماً ينزل فيه وباء"^(٣). قال الشيخ محيي الدين في شرح مسلم: "ولا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان لإيراد ذلك الوباء وهو بالقصر والمد مرض عام يفضي إلى الموت غالباً بإناء ليس عليه غطاءً أو سقاءً ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه منه ونزوله مبهم لا يعلم"^(٤).

(١) لطائف المعارف، لابن رجب (١/٣٣٦).

(٢) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ص ٥٣٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ح (٢٠١٤)، (٣/١٥٩٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/١٨٧).

وفي سنن ابن ماجه وغيره: النَّهْيُ النَّبَوِيُّ عَنْ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وهو رعي الدَّابَّةِ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ^(١). قَالَ الْفَضْلُ وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ دَاءً يَقَعُ عَلَى النَّبَاتِ مَعَ النَّدَاءِ بِاللَّيْلِ قَلَّتْ لِأَسِيْمَا وَقْتُ الصَّقِيعِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَاوِي حَدِيثِ نَزُولِ الْوَبَاءِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَعَاجِمِ عِنْدَنَا - يَعْنِي الْقَبْطَ بِمِصْرَ - يَنْفُونَ ذَلِكَ الْوَبَاءَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ. انْتَهَى.

فَلَا يَنْحَلُّ النَّدَى الَّذِي عَلَاهُ الْوُخْمُ حَتَّى تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَيَذُوبُ فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ قَبْلَ ذَلِكَ هَلَكَتْ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَرْبَابِهَا حَتَّى إِنَّهُ رَبِّمَا نَذَّ الْبَعِيرُ أَيْ شَرْدَ فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّبَاتِ وَهُوَ نَدَى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَمُوتَ، فَأَيُّ كَلْبٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ كَلِبٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ "النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً فَإِنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ" ^(٢) "أَيَّ يَتَّقِيَّاهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْ بَطْنِهِ" ^(٣). وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: "لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ قَائِماً وَهُوَ قَائِماً مَا أَدْخَلَ بَطْنَهُ لَاسْتِقَاءً" ^(٤) وَفِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "إِنَّمَا كَرِهَ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السوم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ح (٢٢٠٦)، (٢/ ٧٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ح (٢٠٢٦)، (٣/ ١٦٠١).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ١٥٧).

(٤) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (٧٨٠٨)، (١٣/ ٢١٦).

الشرب قائماً لأنه دوي أي مرض وإنما كره له الأكل متَّكناً مخافة أن تعظم بطونهم" ^(١) وروي من حديث جابر مرفوعاً: "من أكل طعاماً وعين تنظر إليه فلم يطعمه أصابه داء يقال له النَّفس" ^(٢)، قال بعض رواة هو داء الأدواء له وهذا في ترجمة يحيى بن خشيش من كتاب الميزان للذهبي ^(٣).

عدنا إلى ما كنا فيه من أكل الطين وأخرج ابن منده عن علي موقوفاً: "قال ثلاثة تورث البواسير قصُّ الأظفار بالأسنان والعبث بالرأس واللحية وأكل الطين" ^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "يا حُمَيْرَاءُ لا تأكلي الطين فإنه يصفر الوجه ويعظم البطن ويذهب ببهاء الوجه" ^(٥)، وفي رواية له: "وتعين على القتل" ^(٦) وفي أخرى "ويورث الداء" ^(٧) وعند الروياني "فإنه يغيّر اللون ويعظم البطن ويورث الداء الدّفين"، وفي رواية له: "فإن فيه ثلاث خصال يعظم البطن ويصفر اللون ويورث الداء

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤ / ٢٧٥).

(٢) موسوعة أقوال الدارقطني (٢٣ / ٣٤٧)، لسان الميزان (٦ / ٢٧٦).

(٣) ميزان الاعتدال، للذهبي (٤ / ٤٠٨).

(٤) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرّنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١ / ١٠٧).

(٥) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣٣.

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر (ساق إسناد السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١١) قال ابن عساكر هذا حديث منكر.

(٧) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي (٢ / ٢١٣).

الخفي" ^(١). وأخرج ابن منده عن [٢/ب] عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أولع بأكل الطين، فقال: مهلاً يا حميراء فإنه يصفر اللون ويرق العظم والجلد ويخضر العروق ويكبر البطن ويدق العنق ويورث الماء الأصفر يا حميراء إياك وإياه فإن الله يعذب يوم القيامة من ولع به" ^(٢) قالت -يعني عائشة- قلت: وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر قلت لعروة ما بال التشديد في أكل الطين فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ قلت: أما هذا في الغيبة، قال: بلى ولكن أليس هذه الأرض مدفوناً فيها أبوك وأمك وأخوك وكل مؤمن ومؤمنة، قلت: بلى قد اكتفيت ^(٣).

وأخرج الروياني عن جعفر بن محمد بن جعفر الصادق عن أبيه عن

(١) لم أجد مجالس أو أمالي الروياني كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وقريب من هذا اللفظ رواه أبو نعيم (ساق إسناده الحافظ ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس ٨ / ٢٩٤) وابن منده في جزء الطين (ساق إسناده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٣) بلفظ "يورث الداء، ويعظم البطن، ويصفر اللون" وفي إسناده معروف بن حسان منكر الحديث انظر ميزان الاعتدال ٤ / ١٤٣.

(٢) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرنجانى وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١٠٥-١٠٧)، وأيضاً أخرجه: السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١٤).

(٣) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرنجانى وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١١٥/١).

جده عن علي وجابر مرفوعاً: "أنَّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرَّم أكل الطين على ذريَّته" ^(١)، زاد ابن الجوزي في موضوعاته فيه: "وإنَّ أكل الطين يورث النَّفاق" ^(٢)، وأورد فيه أيضاً عن أنس مرفوعاً: "من أكل الطين واغتسل به فقد أكل من لحم أبيه آدم واغتسل به" ^(٣) وأورد فيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "من أكل الطين حشى الله بطنه يوم القيامة ناراً على قدر ما أكل من الطين" ^(٤)، قال الروياني وأنشد الشيخ أبو الفرج في هذا فقال:

دع الطين معتقداً مذهبي فقد صدَّ عنه حديث النبي
من الطين ربي براً آدمياً وليس من البرِّ أكل الأب ^(٥)

وأخرج ابن منده عن عمر رضي الله عنه موقوفاً قال: "لم يطعم - يعني الطين- بشراً ولم يحلَّ لأحدٍ"، قال: "وفي أكله خصالٌ أن أكله يحلب كحلب الضأن ويسمُّ كسمَّ الحيَّة وأنَّه يورث الصَّفَر والدَّاء العضال" ^(٦).

(١) رواه ابن عدي ٢ / ٤٠٤ وابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣١ من حديث جعفر بن محمد به، قال

ابن عدي: في إسناده جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَيَّانٍ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي (٣ / ٣١).

(٣) الموضوعات، لابن الجوزي (٣ / ٣٢).

(٤) الموضوعات، لابن الجوزي (٣ / ٣٢).

(٥) السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (٢ / ٨٠)، بيتمة الدهر، للشعالبي (٢ / ١٨١).

(٦) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرُّنْجَانِي وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم

عبدالرحمن ابن منده (١ / ١١٦)، ح (٣٣).

قلت: والصَّفَر -بالتَّحريك- اجتماع الماء في البطن كما يعرض المستسقي، وفيه حديث أبي وائل التابعي أَنَّ رجلاً أصابه الصَّفَر^(١)، قال ابن قتيبة: "هو الحَبَن"^(٢) وقال في القاموس الصفر داءٌ في البطن يصفر الوجه، يقال صَفِرَ فهو مصفور وصَفِرَ يَصْفِرُ صَفْراً فهو صِفِر^(٣).

قال ابن الأثير في النهاية: "والصَّفَر أيضاً دودٌ يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع فيصفر عنه الإنسان جداً وربما قتله"^(٤). وقال الجوهري: "الصُّفَار بالضمُّ اجتماع الماء الأصفر في البطن يعالج بقطع النَّائِط وهو عِرْقٌ في الصُّلب [٣/أ] ممتدٌّ"^(٥) انتهى.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن مكحول الشامي قال: "من قصَّ أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت بالماء الأصفر"^(٦).

وأخرج ابن منده عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "من توضأ بالطين

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر (٥ / ٣٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٢٧ / ١٨٦).

(٢) نقله ابن قتيبة بلفظ (الجبن) غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٥٤٨)، ونقله غيره بلفظ (الحبن) أنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٥٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢ / ٢٩٣).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٤٢٥).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٣ / ٦٩).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٧١٥).

(٦) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، ونقله ابن رجب في فتح الباري - لابن رجب (٨ / ١٠٤).

أي غسل وجهه ويديه به أو غسل رأسه به أذهب الله عنه الغيرة أربعين صباحاً" (١).

وذكر صاحب آداب العالم والمتعلم من الحنفية وتابعه غيره منهم ومن بعض متأخري الشافعية مما يورث الفقر غسل اليدين بالطين والتراب (٢)، وأخرج ابن منده والرويانى عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "أكل الطين حرام على كل مسلم" (٣)، وفي رواية للرويانى: "حرام على أمتي" (٤).

وأخرج الرويانى أيضاً عنه مرفوعاً: "من مات وفي بطنه مثقال حبة

(١) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبد الرحمن ابن منده (١١٦/١). وأخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي (٢/ ٢١٤).

(٢) بحث فلم أجده ، جاء في سنن أبي داود ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، عن أبي هريرة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الخلاء أتيت به ماء في تور أو ركوة فاستنجى ، قال ابن رسلان في شرحه : قال أبو داود: في حديث وكيع: ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيت به بإناء آخر فتوضأ ، قال ابن رسلان في شرحه: وفيه الرد على من كره غسل اليد بالتراب وقال: إنه يورث الفقر. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٤٤٠-٤٤٣) .

(٣) رواه ابن منده في جزء أكل الطين (ساق إسناد السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٠) ورواه ابن عدي في الكامل ٣ / ٤٨٢ ومن طريق ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣٢ والسلفي معجم السفر ص ٣١٣ موضوع ، في إسناد خالد بن غسان الداري عن أبيه ، قال ابن عدي في الكامل ٣ / ٤٨٢ : حدث عن أبيه بحديثين باطلين " وهذا أحدها ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢ / ٦٣ وعنه الديلمي (ساق إسناد السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٢) من طريق أخرى واه ، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦ / ٤٣٧ عن إسناد : إسناد هالك مسلسل بالعلل .

(٤) قال السبكي في تكملة المجموع ١١ / ٢٣٨ : وذكر الأولون حديثاً لم أستحسن نقله لنكارتة ثم بدا لي أن أقوله وأنبه عليه قال احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أكل الطين حرام على أمتي).

من طين كبّه الله تعالى يوم القيامة على وجهه في النار" ^(١) ورواه ابن منده أخصر منه ^(٢).

وروى ابن منده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أكل الطّين مساءً أو صباحاً قسى قلبه وقلّ ورعه وجمدت دمعته" ^(٣). قال ابن منده: "ومما يترتب على آكله أنّه لا تجوز شهادته ويقلّ ورعه وإذا مات لا يصلّى عليه، ويحاسبه الله تعالى بما ذهب من قوّته، ويجعله الله في بطنه ناراً، وكبّه الله عزّ وجلّ في النّار وكان كأنّه أعان على قتل نفسه أو أعان على قتلها، وأكله حرام على كلّ مسلم ويرق العظم والجلد ويخضر العروق ويدق العنق ويورث الماء الأصفر، أمّا أنّه يقلّ ورعه فتقدّم" ^(٤).

وعن المعتمر بن سليمان قال: "كان بلال بن أبي بردة على قضاء البصرة فكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف اللحية" ^(٥).

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣ / ٤٨٣ ومن طريق ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣٢ رواه ابن منده في جزء أكل الطين (ساق اسناده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٠) من رواية خالد بن غسان عن أبيه وسبق أنّه يضع الحديث.

(٢) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرّنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١٠٩/١).

(٣) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرّنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١٠٨/١).

(٤) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرّنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١٠٨/١-١١٥).

(٥) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرّنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١٠٧/١).

وعن جعفر بن محمد بن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنهم موقوفاً قال: "من مات من أكل الطين لم يصلَّ عليه" ^(١)، وعنه أيضاً أنه قال "من أتهمه في أكل الطين فمات لم أصلَّ عليه" ^(٢)، هذا من جزء ابن منده وكلامه ، وأخرج الروياني عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ يأكل الطين، فقال صلى الله عليه وسلم: إن مات هذا فلا تصلُّوا عليه" ^(٣) ، وأخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: "من أكل الطين حاسبه الله تعالى يوم القيامة فسأله عن ما أذهب من لونه وقوته ثم يطعمه النَّار" ^(٤) وأخرجه ابن منده دون آخره ^(٥)، وكذا ذكره أحمد بن الموهب في كتابه التحذير عن مكحول قوله "من أكل الطين حاسبه الله بما ذهب من لونه ولحمه" وأخرج الروياني عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً "إنَّ الله تعالى ليعذب عبده يوم القيامة على أكل الطين بما غيَّر من

(١) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرُّنْجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١٠٩/١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ: (مَنْ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَمَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ)، كتاب فوائد أبي علي الصواف، (٥٦/١).

(٣) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ وقد جاء الحديث عن ابن عباس لكن بغير هذا اللفظ " من أكل الطين فقد أعان على نفسه " فإن كان رواه بالمعنى لأن من قتل نفسه جاء الحديث " أنه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه " فالله أعلم.

(٤) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة (المقدمة / ٧٩)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١١)، الورع، للمروزي (ص: ٩١)، بدون لفظ " ثم يطعمه النَّار " .

(٥) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرُّنْجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١١٧/١).

جسمه" ^(١) [٣/ب] في غير طاعة الله تعالى.

وأخرج ابن منده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "من ولع بأكل الطين فمات جعل الله ذلك الطين ناراً في صدره يتقيأه طول القيامة حتى يفرغ الله عز وجل من حساب خلقه" ^(٢)، ورواه عن أبي هريرة وقال فيه: "حتى يفرغ الله من القضاء بين خلقه"، وعن مكحول مرسلًا كذلك ^(٣)، وكذا ذكره ابن الموهب عنه بنحوه ، وأخرج الروياني عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "من أولع بأكل الطين جعل الله يوم القيامة في بطنه ناراً حتى يفرغ من القضاء بين خلقه" ^(٤)، وعن سليمان التيمي بلاغاً مرفوعاً: "لا تأكل الطين فإنه يدمن الدين ويذهب بالنضرة ويقل الحياء ويورث الداء وقد نهاني عنه جبريل"، والظاهر أن قوله يدمن الدين مأخوذ من

(١) رواه أبو علي الرقاء الهروي في فوائده (٨٦) وابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣٣ وفي إسناده محمد بن عكاشة قال الدارقطني يضع الحديث كما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣٣.

(٢) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرنجاني وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده (١/١١١).

(٣) المستخرج من كتب الناس للذاكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة (المقدمة / ٨٢)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١٤)، بدل لفظ "جعل الله ذلك الطين ناراً في صدره يتقيأه" لفظ "جعله الله في بطنه ناراً".

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن منده في جزء أكل الطين (ساق إسناده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٤) من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن مهران قال العقيلي: قال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئاً من الحديث. لسان الميزان ٥ / ٢٧٢، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤ / ٣٦٢: قال أبي: هذا حديث باطل، ورواه ابن منده في جزء أكل الطين (ساق إسناده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٣) عن عائشة مرفوعاً وفي إسناده مجاهيل.

دَمَنَةُ البعر.

وروى الطبراني عن سلمان الفارسي مرفوعاً: "من أكل من الطَّين فكأنَّما أَعان على قتل نفسه"^(١)، ورواه تلميذه أبو نعيم الأصبهاني في الطبِّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) وكذا رواه ابن منده من طرق^(٣)، وفي رواية للرويانى "فقد أَعان على قتل نفسه بالهلاك"^(٤)، وفي لفظ لابن منده: "من ولع بأكل الطين فكأنَّما أَعان على قتل نفسه". رواه من غير طريق^(٥)، ورواه الرويانى عن الحسن البصري مرسلًا بلفظ: "فقد أَعان على قتل نفسه ومن قتل نفسه فهو في النَّار". ورواه من حديث ابن

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦ / ٢٥٣ وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٨٢ والخطيب البغدادي في تاريخه ٦ / ٩ وعنه ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٣٣، قال ابن الجوزي: قَالَ الدَّارِقُطْنِي: تَقَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْأَهْوَازِي، قَالَ الْمُصَنَّفُ- ابن الجوزي- قُلْتُ: وَهَذَا الرَّجُلُ كَالْجَهْلُولِ.

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب حديث رقم (١٥٧) من حديث أبي هريرة وفيه عدة علل قال عنه أبو حاتم الرازي: باطل، العلل ٤ / ٣٦٢.

(٣) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرَّنْجَانِي وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده، (١٢١-١٢٢/١)، وسبق ذكر أسانيد ابن منده التي ذكرها السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والمشهور كما سبق "فقد أَعان على نفسه أو على قتل نفسه" وسبق تخريجه.
(٥) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الرَّنْجَانِي وجزء في تحريم أكل الطين لأبي القاسم عبدالرحمن ابن منده، (١٢١-١٢٢/١) وأخرجه: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٣٤)، المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة (المقدمة / ٨٢)، التخریج الصغير والتحبير الكبير (٣ / ١٦٧)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١٠)، نثر الدر - لأبي سعد الآبي (١ / ١٧٧).

عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه"^(١) ، وعن جعفر بن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: "فقد شرك في دمه"، وعن جعفر عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن أبيه الحسين مرفوعاً: "من كان منهوگًا في أكل الطين فهو شريك في دمه" ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا أبغض الله عبداً شغله بنتف لحيته وأكل الطين"، وعن جعفر عن أبيه عن جده مرفوعاً: "أكل الطين ونتف اللحية من الوسواس ومن أولع بهما فهو ملعون"^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "أقسم ربكم لأكل الطين أن يعذبه عذاب شارب الخمر"^(٣)، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "من أكل من الطين وقَّيه فكأنما أكل من لحم الخنزير وقَّيه ولا يبالي الله أن يميته يهودياً أو نصرانياً"^(٤)، وكان الأولى حذف هذين الأخيرين لكن أردت إيراد

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٣٥٥)، المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط (١٢ / ٤)، البدر المنير (٩ / ٤٠٩) ، لسان الميزان، (٨ / ١٤٢)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١٢).

(٢) لم أجده ، وجدت بمعناه : أكل الطين والأسنان وقرض اللحية من الوسواس، الفردوس بمأثور الخطاب (١ / ٤١٩) كشف الخفاء ، (١ / ١٩٧)، المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ١٤٦).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٣٣)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١١)، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٢٤١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٦ / ٣٢٩)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨ / ٣٥)، ميزان الاعتدال (٣ / ١٣٧)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢ / ٢١٠)، اللآلئ المصنوعة (٢ / ٢١٠)، الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف ١-٥٠ ج ٤١ .

جميع ما ورد في هذا المعنى والإحاطة به، ولهذا قال ابن الجوزي بعد أن أورد في موضوعاته جملة مما أوردناه قال العُقيلي: "ليس لحديث أكل الطين أصل ولا يحفظ من وجهٍ يثبت" ^(١) ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: "ما أعلم في أكل الطين شيئاً يصحُّ إلا أنه يضرُّ بالبدن" ^(٢).

وذكر الروياني عن شيخه أبي عبد الله البكري الذي روى [٤/أ] هذا كَلَّه عنه قال: "سمعت من أثق به أنه قرأ في بعض كتبه أن في أكل الطَّيْن أربعة وثمانين داءً من الأدوية المعضلة منها سوء المزاج والاستسقاء أعاذنا الله تعالى منهما" ، وعنه قال سمعت الإمام أبا إسحاق الاسفراييني يقول حين سأله بعض أصحابنا عن أكل الطَّيْن فقال: "أكل الطين عندي شرٌّ من شرب الخمر؛ لأنَّه ينتفع بها الشَّارب في الدنيا لذَّةً وسروراً ويستضرُّ بأكل الطَّيْن" ^(٣)، قال: وقال الإمام أبو منصور البغدادي: "لا

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٣٤)، خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٠٢)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٣ / ٥٣٨).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث لإبراهيم النحاس (١٥ / ٢٢٨)، الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٣٤).

المغني لابن قدامة (٩ / ٤٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١ / ٥٧٣) ، قال ابن الملقن: حديث النهي عن أكل الطين ورد من حديث عائشة وعلي وأبي هريرة وأنس وغيرهم وكلها باطلة لا أصل لها قال العقيلي ليس لها أصل ولا يحفظ من وجه يثبت وقال أحمد ما أعلم في الباب شيئاً يصح وقال مرة ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن وأطبق الحفاظ على ذلك حتى ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته وما أقصر في ذلك، خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٠٢).

(٣) لم أجده ، ووجدت بمعناه ، عن ابن عباس مرفوعاً أقسم ربكم عز وجل ليعذبن أكل الطين كعذاب شارب الخمر . أنظر : اللآلي المصنوعة (٢ / ٢١١).

يأكل الطين إلا من أراد الله تعالى به سوءاً لأنه من المهلكات". انتهى ما ذكره الروياني.

وروي عن أحمد بن نصر الحافظ: "أنه رأى في المنام كأنه وآخر معه دخلا مسجداً فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحراب فجلسا بين يديه، وقال له أحمد يا رسول الله ما تقول في أكل الطين فقال أما علمت أن فلاناً لرجل سمّاه ونسيه هو حبس في نار جهنم ثمانية أيام لأجل أكل الطين، ثم قال من أكل الطين مرة عضته الأرض في قبره عضّة وضرب ضربة يتطاير قبره ناراً". وهذا آخر ما لخصته محذوف السند في أكل التراب والطين، والغث فيه أكثر من السمين، لكن بعضه أمثل من بعض، وإنما ذكرت الكل كما ترى لينتفع به أو بشيء منه بعض أولي الألباب، والله يتوب على من تاب.

يغنى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وقد ختم أبو منده تصنيفه في هذا بما رواه عن إبراهيم بن عيسى قال لا يدخل الجنة أحد بأفضل من خصلتين توبة من ذنب ونصيحة من قلب، انتهى ما لخصه العلامة خادم السنة النبوية برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمود الشافعي الدمشقي الملقب بالناجي أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، اللهم صل على محمد وآله.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فقد خرجت بعد تحقيق هذا المخطوط بنتائج أبرزها:

- المكانة العلمية العالية لمصنف المخطوط برهان الدين الناجي، فهو تلميذ الحافظ ابن حجر والحافظ ابن ناصر الدين، وهو معدود من كبار علماء الشافعية .
 - القيمة العلمية الكبيرة لمصنّفات برهان الدين الناجي التي نالت ثناء العلماء وعنايتهم.
 - صحة نسبة مخطوط " نصيحة الأحباب عن أكل التراب " إلى مصنّفه برهان الدين الناجي.
 - استيعاب المصنّف لما روي في مسألة أكل الطين من أحاديث وآثار ونقولات، حيث ذكر أنه أراد الإحاطة بما ورد في هذا الباب، مما يدل سعة اطلاعه وغزارة حفظه.
 - لم يصح في أكل الطين حديث كما نقل عن الإمام أحمد.
 - أن حكم أكل الطين متعلق بالضرر؛ فمتى ثبت ضرره فإنه يحرم.
- هذا والله أسأل أن ينفع بهذا العمل، ويبارك فيه، إنه سميع قريب.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- (٣) الأصل للشيباني، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م.
- (٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥) بستان العارفين، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية [طبع مع كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي]، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤

هـ - ١٩٩٣ م.

(٦) تاريخ أصبهان أو أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٧) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٨) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٩) التخريج الصغير والتحرير الكبير (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الميبد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،

- الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (١٠) تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- (١٢) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- (١٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملتن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، المؤلف: إبراهيم النحاس، ناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٦) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

(١٧) خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(١٨) ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف

– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

(١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنبوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٢٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(٢١) السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدِي اليميني (ت ٧٣٢ هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية.

(٢٢) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٣) سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار

إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،

(٢٤) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٢٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢٦) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٢٧) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٩) صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٠) صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٣١) الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،

الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٣٣) الطب النبوي، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م. (٣٤) العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣٥) العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(٣٦) غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٣٧) غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(٣٨) الفتاوى المالكية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤٠) الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤١) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤٢) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤٣) كتاب فوائد أبي علي الصواف ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ابن الصواف، أبو علي البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٤٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٤٥) كشف الخفاء ، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي

العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.

(٤٧) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٨) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهذلي الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤٩) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠) لسان الميزان ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٥١) المجموع شرح المذهب - تكملة السبكي، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٩ - ١٣٥٢هـ.

٥٢) المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٥٣) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٥٤) مجموع فيه المنتقى من فوائد الحافظ أبي القاسم الزنجاني وجزء في تحريم أكل الطين ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدى الأصبهاني، أبو القاسم (ت ٤٧٠هـ)، المحقق: بدر العمراني الطنجي، الناشر: دار الحديث الكتانية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٥٥) مختصر تاريخ دمشق ، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،

المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار
النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.

(٥٦) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال
للمعرفة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة
العبدى الأصبهاني، أبو القاسم (ت ٤٧٠ هـ)، المحقق: أ. د. عامر
حسن صبري التميمي، الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية
البحرين إدارة الشئون الدينية.

(٥٧) مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل
مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٥٨) المشيخة البغدادية (مخطوط)، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر
السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه
الأصبهاني (ت ٥٧٦ هـ).

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شعبة العباسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد
العزیز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،

الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٦٠) معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

(٦١) معجم السفر، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

(٦٢) المعجم الكبير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٦٣) المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٦٤) المقاصد الحسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٦٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٦٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٧) المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٦٨) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠١ م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
(٦٩) الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد
الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد
عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة، الطبعة: الأولى ج ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج ٣:
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٧٠) ميزان الاعتدال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان بن قَإِماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

(٧١) نثر الدر، المؤلف: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى (ت
٤٢١هـ)، المحقق: خالد عبد الغني محفوط، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى
بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر:
دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.

(٧٣) نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن

(٧٤) أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، حرره: فيليب حتّي، الناشر:

المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، الطبعة: ١٩٢٨ م.

(٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات

المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -

محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ

- ١٩٧٩ م.

(٧٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا

البغدادى (ت ١٣٩٩ هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية

في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، تصوير: مؤسسة التاريخ

العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٧٧) الورع، المؤلف: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت

٢٧٥ هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي -

الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٧٨) يتيمة الدهر، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور

الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ)، المحقق: د. مفيد محمد قميحة، الناشر: دار

الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

فتاوى الفقهاء

- اعتبار حالة الوصية
- ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز
- الإشهاد على الحجر
- استحباب إجابة من سأل بالله

اعتبار حالة الوصية

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين الحنفي قال: "وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة" لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره، ولهذا يعتبر من جميع المال، ولا يبطل بالدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، إلا أن الثاني يؤخر عنه، بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما لأن حكمها يتقرر عند الموت؛ ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث.

قال: "وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله". أما الهبة والوصية فلما قلنا إنه وارث عند الموت وهما إيجابان عنده أو بعده، والإقرار وإن كان ملزما بنفسه ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار، بخلاف ما تقدم لأن سبب الإرث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره، وكذا لو كان الابن عبداً أو مكاتباً فأعتق لما ذكرنا وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين يصح

لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي، وإن كان عليه دين لا يصح لأنه إقرار له وهو ابنه، والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت. وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق، وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح.

قال: "والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تناول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال" لأنه إذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي، ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث "وإن وهب عند ما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش" لأنه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، والله أعلم بالصواب ^(١).

ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي .
ومن كان عليه دين يحيط بماله ولم يوقف لتفليس فجائز أن يقضي بعض غرمائه دون بعض وجائز تصرفه في بيعه وشرائه واخذه وعطائه ونكاحه وسائر معاوضاته إلا أن يحابي في ذلك فإن حابي أحد فالمحابة عطية وهبة ولا يجوز لمن ذلك احاط الدين بماله قبل التفليس ولا بعده

(١) الهداية شرح بداية ج ٤ ص ٥٢٥.

واقرار له لمن يعرف بمعاملته ولا يتهم فيه جائز له ماض له وعليه ما لم يفلسه الحاكم ويحال بينه وبين ماله ومن كان عليه دين يحيط بماله فللغرماء ان يردوا عتقه وهبته وصدقته الا انه ان احبل شيئاً من امائه لم يكن له سبيل الى بيعها واذا وقف الحاكم مال المفلس وقضى بتفليس له لم يجز له في ماله حكم حتى ينقضي أمره فإن اقر في هذه الحال كان اقراره في ذمته فإن افاد مالا غير ما بقي في يده فقضى من ذلك المال ما اقر به ويستوي حال المديان الذي لم يفلسه غرماءه اذا كان الدين الذي يحيط بماله وحال الذي وقف الحاكم ماله لفلسه فيما اعتقا جميعا او وهبا أو تصدقا ويختلفان في المعاوضات فإن وهب او تصدق او اعتق في كلتا الحالتين بإذن غرمائه جاز واختلف في رهنه عن مالك فروي عنه جواز رهنه بعد تفليس وروى عنه المنع ولم يختلف قوله وقول اصحابه في الذي تحيط ديونه بماله ان له ان يقضي بعض غرمائه دون بعض بعد التفليس (١)

الإشهاد على الحجر

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢/ ٨٢٨.

بصيرة فإذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فيه فإن اقترض أو اشترى في ذمته شيئاً صح لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته ومن باع أو أقرضه بعد الحجر لم يشارك الغرماء في ماله لأنه إذا علم بالحجر فقد دخل على بصيرة وإن ديون الغرماء متعلقة بماله وإن لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاملته على غير بصيرة فلزمه الصبر إلى أن يفك عنه الحجر فإن تصرف في المال بالبيع والهبة والعتق ففيه قولان: أحدهما أنه صحيح موقوف لأنه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع من صحة التصرف في المال كالحجر على المريض والثاني لا يصح وهو الصحيح لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع من التصرف في المال كالحجر على السفیه ويخالف حجر المريض لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بماله إلا بعد الموت وههنا حقوق الغرماء تعلقت بماله في الحال فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون فإن قلنا يصح تصرفه وقف فإن وفي ماله بالدين نفذ تصرفه وإن لم يف فسخ لأننا جوزنا تصرفه رجاء أن تزيد قيمة المال أو يفتح عليه بما يقضي به الدين فإذا عجز فسخ كما نقول في هبة المريض قال أصحابنا وعلى هذا ينقض لأنه يلتقه الفسخ ثم العتق لأنه أقوى التصرفات ويحتمل عندي أنه يفسخ الآخر فالآخر كما قلنا في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث^(١).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص ١١٤.

استحباب إجابة من سأل بالله

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
ويستحب إجابة من سأل بالله؛ لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله
فأعطوه، ومن استجار بالله فأجروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن
لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه". وعن أبي ذر، قال: قال
رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛
أما الذين يحبهم الله؛ فرجل سأل قوما، فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة
بينه وبينهم، فتخلف رجل بأعقابهم، فأعطاه سرا، لا يعلم بعطيته إلا الله
عز وجل والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم
مما يعدل به، فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملقني ويتلوا آياتي، ورجل كان
في سرية، فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له،
والثلاثة الذين يبغضهم الله؛ الشيخ الزاني، والفقيр المختال، والغنى
الظلوم". رواهما النسائي^(١).

(١) المغني ج ١٣ ص ٥٠٤.

مسائل في الفقه

الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسة

٥٦٦- إخراج الزكاة بصفة شهرية لمساعدة الفقير

٥٦٧- صلاة المريضة التي لم تفقد الوعي

٥٦٨- اختلاف الزوجين فيمن هو أحق بتسمية مولودهما

٥٦٩- براءة الذمة بين المستفتي والمفتي

٥٧٠- ثقب المرأة لبعض جسمها ابتغاء الزينة

هذه المسائل ترد من الاخوة القراء ويجب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي
الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، وتنشر- في موقع المجلة على الشبكة
(www.alfiqhia.com)

إخراج الزكاة بصفة شهرية لمساعدة الفقير

٥٦٦- سائل يسأل: هل يجوز أن نُخرج الزكاة بصفة شهرية، قبل موعد حلول الزكاة، لمساعدة أسرة فقيرة؟

فالجواب: أن الزكاة حق للفقراء لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد فرضها الله لمساعدة الفقراء على سد حاجتهم من الطعام والشراب واللباس، وهذه الحاجة قد تكون في آخر السنة أو في وسطها أو في بدايتها، والمستحق للزكاة يرغب أن تأتية وقت حاجته فلا يمنع من تجزئة الزكاة خلال السنة، بل هو الأفضل؛ لأن الأمر أمرٌ حاجة الفقير خلال أيام السنة، والأصل في هذا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتعجل من العباس بعض زكاة ماله^(١)، والجمهور من الفقهاء وهم الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أنه يجوز تجزئة إخراج الزكاة وتعجيله بالنظر إلى مصلحة الفقراء^(٥).

هذا في عموم المسألة: أما عن سؤال الأخ عما إذا يعطي زكاة ماله

(١) صحيح سنن أبي داود (١٦٢٤)، قال الألباني في إرواء الغليل، (٣/٣٤٨): رجاله ثقات.

(٢) ينظر: "المبسوط" (١٧٦/٢)،

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٤١٦/١)،

(٤) "المغني" (٢٩٠/٢).

(٥) ينظر: "المبسوط" (١٧٦/٢)، و"مغني المحتاج" (٤١٦/١) "المغني" (٢٩٠/٢) و(المحلى)

(٢٦٣/٤).

لأسرة فقيرة قبل نهاية الحول بصفة شهرية، فالجواب: أنه يجوز له ذلك نظرا إلى حاجة هذه الأسرة الفقيرة. والله تعالى أعلم.

صلاة المريضة التي لم تفقد الوعي

٥٦٧- سائلة تسأل: جدتي مريضة الفراش لا تقدر على الحركة ولكنها لم تفقد وعيها- هل تسقط عنها الصلاة؟

فالجواب: إن المريضة التي لا تستطيع الحركة، تصلي حسب قدرتها واستطاعتها، وهو ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمران بن الحصين -رضي الله عنه- كما قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" ^(١)، وفي رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عاد مريضاً فرأه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليُصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صَلِّ على الأرضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك" ^(٢).

وعلى هذا يجوز للمريضة أن تصلي حسب استطاعتها؛ لأن الله -عز

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) نصب الراية للزيلعي ١٧٥/٢، والسلسلة الصحيحة برقم (٣٢٣).

وجل- لم يكلف عباده إلا بما يقدرّون عليه ولا تسقط عنها الصلاة مادامت لم تفقد وعيها. والله تعالى أعلم.

اختلاف الزوجين فيمن هو أحق بتسمية مولودهما

٥٦٨- سائلة تسأل: في حال اختلاف الزوجين على تسمية المولود الجديد من أحق بالتسمية، هل صحيح بأن الأم أحق بتسمية البنت والأب أحق بتسمية الولد؟

فالجواب: إن الواجب أن يتفق الزوج والزوجة على تسمية المولود، والأصل هو مشاورّة الزوجة والاتفاق على ذلك، فإن اختلفا فالتسمية للأب إلا إن اشترطت عليه المرأة في العقد فيجب عليه أن يعطيها ما اشترطت. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " التسمية حق للأب لا للأم، هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب وهذا لأن الولد يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلان ابن فلان، قال تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وَلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) "تحفة المودود" (ص ١٩٧) ..

براءة الذمة بين المستفتي والمفتي

٥٦٩- سؤال من الأخ أبي إبراهيم من الجزائر، يقول: متى تبرأ ذمة المستفتي بالسؤال؟ وكيف يقتنع إذا تعارضت الفتاوى في المسألة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فظاهر سؤال الأخ عن براءة الذمة بين المستفتي والمفتي، أما المستفتي الذي يسأل عن أمر من أمور دينه فقد أمره الله -عز وجل- أن يسأل من يفتيه من أهل العلم في قوله - تعالى - : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] فإذا سأل المستفتي أحد أهل العلم فقد برئت ذمته، وانتقل عبء الفتوى إلى صاحبها، وهو بلا شك عبء ثقيل .

أما المفتي فله حالتان : الأولى : إن كان من أهل العلم فقد أمره الله أن يبلغ رسالة الله إلى عباده؛ فالعلماء ورثة الأنبياء في أداء الرسالة، وقد أمر الله رسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ رسالته إلى عباده في قوله -عز ذكره-: ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧]. وفي حياته -عليه الصلاة والسلام- بلغ الرسالة، وأدى الأمانة وأشهد الخلق في حجة الوداع في قوله -عليه الصلاة والسلام- ألا هل بلغت؟ ثلاثًا، فأجمع من كان معه في هذه الحجة

على أنه بلغ الرسالة، ثم أشهد الله على ذلك بقوله (اللهم اشهد) ولما انتقل -عليه الصلاة والسلام- إلى الرفيق الأعلى انتقل عبء الرسالة إلى أمته، وبالأخص العلماء منهم، فإن بلغوا ما علموه فقد أدوا واجبهم، وإن نكصوا وتهاونوا عاقبهم الله، وفي هذا قال -عز وجل- : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. ولا تبرا ذمة المفتي إلا إذا كان ما أفتى به مبنياً على كتاب الله، وسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم-، وإجماع الصحابة، وما تقضي به أحكام الشريعة في أصولها، وفروعها وكلياتها، وجزئياتها، فإذا فعل ذلك فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد؛ كما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجرٌ) ^(١) ومن تعدى حدود الله عامداً متعمداً غير مستشهد بما بينه الله - تعالى- ورسوله وتجراً على الفتيا فقد ظلم نفسه، وفي هذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) ^(٢) . أما قول الأخ كيف يقتنع المستفتي إذا تعارضت الفتوى، فهذا يرجع إليه نفسه، وما يطمئن إليه قلبه؛ لأن تعارض الفتوى وارد، والمجتهد يخطأ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه بعد حديث (٢٣١٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٦٩/١).

ويصيب، فالمهم ما يطمئن إليه القلب. والله - تعالى - أعلم.

الوجه الثاني: السؤال عن ورود نصوص يفيد ظاهرها عن تكليف

الانسان بما لا يستطيعه، مثل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا

تغضب) وكيف يمكن التوفيق بين هذه وتلك النصوص؟

والجواب عن هذا أن الله - عز وجل - لما أرسل رسوله محمداً -

صلى الله عليه وسلم - أرسله رحمة للعالمين، فقال - عز ذكره - : ﴿ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال - جل في علاه - : ﴿ وَمَا

ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، ولم يجعل

الله هذه الصفة إلا لعلمه بما عليه رسوله من الرأفة والرحمة بعباده، وعدم

تكليفهم ما لا يطيقونه؛ فعلى هذا ليس هناك نصوص في السنة تفيد

صراحة أو إشارة إلى تكليف العبد ما لا يطيق، أما الإشارة إلى أمر رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - للعبد ألا يغضب، فهذا رأفة ورحمة به؛ لأن

الغضب قد يؤدي إلى هلاكه، فقد يقتل بريئاً، وقد يطلق زوجته، وقد يؤدي

ولده، فالأمر له بعدم الغضب لأنه يملك إرادة، وبهذه الإرادة يستطيع

السيطرة على غضبه، والاستعانة على ذلك بغسل وجهه بالماء؛ لأن الغضب

من النار والماء يطفى النار، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ، كما قال ذلك

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(١) .

فالحاصل: أن الله - عز وجل - لم يكلف عباده ما لا يستطيعون، كما أن نبيه ورسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لم يكلف العباد بما لا يستطيعون. والله - تعالى - أعلم.

ثقب المرأة لبعض جسمها ابتغاء الزينة

٥٧٠- سؤال من الأخت "ب.ة" من المغرب تقول: ما حكم ثقب المرأة بعض أماكن جسمها للتزيين مثل الأنف والحاجب وغيرهما ؟

فمسألة ثقب المرأة لأذنيها وأنفها مما هو معلوم لدى النساء وتحكمه الأعراف والتقاليد والمراد منه التزين، ومن النساء من يثقبن الأذنين ومنهن يثقبن الأنف، والغالب أن يكون هذا الثقب في حال الصغر تلافياً لفعله في الكبر وقيل بجوازه وقيل بعدمه فذهب الحنفية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى جوازه استدلالاً بأن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يتحلين في آذانهن وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥٠٥/٢٩) وأبو داود (٤٧٨٤).

(٢) (تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٧/٦)، (الفتاوى الهندية) (٤٤٥/٦).

(٣) (الإقناع) للحجاوي (٢٢/١)، (كشف القناع) للبهوتي (٨١/١).

فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ
يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^(١) وعن أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا
يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ... قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ
وَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى ... قَالَتِ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ لِكَ كَأْبِي زَرَعٍ لَأُمِّ زَرَعٍ^(٢) وقد أقر النبي صلى الله عليه
وسلم ما فعله أبو زرع من ملء أذن أم زرع بالحلي حتى ثقل وتحرك.

وذهب الشافعية^(٣) ووافقهم ابن الجوزي وابن عقيل الحنبليان إلى
المنع منه^(٤) ، وقالوا بأن فيه إيلاام للجسم فلا يجوز وإن الزينة في الأذن
ليست ضرورة ولا مهمة حتى يباح إيلاام الأنثى من أجلها.

ولعل الصواب الراجح والله أعلم القول بجوازه مع كراهيته في الأنف
لما يكون فيه من تشويه للوجه وإيلاام لأنف. والله تعالى أعلم

(١) رواه البخاري (٤٩٥١) ومسلم (٨٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (٢٤٤٨) .

(٣) ينظر: (أسنى المطالب لذكرى الأنصاري مع حاشية الرملي الكبير) (١٦٥/٤)، (تحفة المحتاج
للهيتمي مع حاشية الشرواني) (١٩٥/٩).

(٤) ينظر: (الإقناع) للحجاوي (٢٢/١)، (كشف القناع) للبّهوتي (٨١/١) (تحفة المودود بأحكام
المولود) لابن القيم (ص: ٢١٠)، (الفروع) لمحمد بن مفلح (١٥٨/١).

وثائق في الفقه

- تحديد أرباح التجار
- الأخذ بالرخصة وحكمه
- السر في المهن الطبية
- تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
- سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

مقدمة :

تنص المادة الثالثة من نظام (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) على أن تكون المجلة على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الإسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة .
تنفيذا لهذا تنشر المجلة القرارات التالية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي :

تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم؛

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

١ - الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي. ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ - المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره. والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣ - الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ - لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي

إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥ - حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦ - يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأخذ

الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

- ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
 - ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.
 - د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.
 - هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.
- والله أعلم؛

السـر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمان، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن

يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشائه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذه شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين :

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان:

أ- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

▪ وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :

▪ جلب مصلحة للمجتمع.

▪ أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً إليها في سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية كافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي :

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق ؛؛

تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره
التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي
القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
"تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بال شيكات المصدقة، على أن يتم التقابض
بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ
بذهب غير مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب
بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في
هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق
العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية
محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د - بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي :

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون

:
بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً
على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من
طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في
الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل
المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف
المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.
والله أعلم؛

سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "سبل الاستفادة من النوازل"، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

(١) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

(٢) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في

المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة
ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقا لإبراز
حيوية الفقه.

(٣) إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات
المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل
مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره
ونشر كتاب "المدخل إلى فقه النوازل" لرئيس المجمع.

(٤) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى
القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي :

(١) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة
معتبرة شرعا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة
من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ
وأحكام الشريعة ومقاصدها.

دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

(٢) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

(٣) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي :

أ - الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتمسك بقواعد الاستدلال والاستنباط.

ب - الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج - مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د - مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

والله الموافق؛

كتب ومجلات ورسائل وردت إلى المجلة

أولا : الكتب

- مفاتيح العربية على متن الآجرومية ، للشيخ العلامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك - ت ١٣٧٦ هـ ، دراسة وتحقيق : عبد العزيز بن سعد الدغيثر.
- التفسير في المملكة العربية السعودية (جهود ومناهج) (جزءان) ، تأليف : د . عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر .
- الآيات التي يستدل بها التكفيريون والرد عليهم ، تأليف : د عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر.
- تحفة الجالس في أحكام المجالس ، تأليف : ياسر بن عبد العزيز الثميري.
- التسهيل في الفقه (مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، تأليف الشيخ العلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أسبا سلال البعلي الحنبلي ت ٧٧٨ هـ رحمه الله تعالى ، تحقيق وتعليق : ياسر بن عبد العزيز الثميري .
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - ت ٨٥٥ هـ ، تحقيق : ياسر بن عبد العزيز

الثميري .

■ الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ - جمعا ودراسة-

(جزءان)

■ أ. د. أحمد بن محمد الخليل ، د. فهد بن الحميدي هلال البراق

العتيبي .

ثانيا : المجلات

■ مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة

العربية السعودية .

■ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تصدر عن جامعة الكويت .

■ مجلة النور التي تصدرها الجامعة الإسلامية إشاعة العلوم أكل كوا ،

الهند .

■ مجلة التبيان للدراسات القرآنية التي تصدر عن الجمعية العلمية

السعودية للقرآن الكريم وعلومه .

ثالثا : الرسائل :

■ رسالة من مدرسة عائشة الصديقة للبنات من جمهورية غانا .

■ رسالة من مدرسة إمام الدعوة من جمهورية غانا .

■ رسالة من جمعية الخطباء من جمهورية غانا .

■ رسالة من مكتبة الأصدقاء من جمهورية غانا .

■ رسالة من مكتبة نور الإيمان من جمهورية غانا .

وقد تضمنت هذه الكتب والمجلات العديد من البحوث والمقالات القيمة التي تهتم بأمور الأمة وقضاياها .

ولا يسعنا إلا أن نقدر الجهود المشهودة للإخوة المؤلفين والمحققين والقائمين على المجلات القيمة ، راجين من الله تعالى أن يوفقنا جميعا لخدمة دينه وإعلاء كلمته .

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

بحوث محكمة مرشحة للنشر إن شاء الله في الأعداد القادمة

- إسهامات المالكية المغاربة المعاصرين في الدرس الأصولي والفقهية الشيخ سيد محمد التأويل أنموذجا .
- نظام التأمين التكافلي .
- تحقيق أقوال العلماء في ضوابط المصلحة تضيقا وتوسيعا .
- إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل البنكي التقليدي وآفاق التمويل البنكي التشاركي .
- التحكيم في قضايا التركات .
- نفقة الأقارب حكمها وضوابطها .
- فتاوى الإمام الحفار الفقيه المفتي المسند المحدث المعمر أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الغرناطي المتوفى سنة ٨١١هـ..
- أحكام المفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- الرقية ضوابطها وأحكامها في ضوء الشريعة الإسلامية.
- زينة المرأة في حضور زوجها وغيابه في السنة.
- الفرقة القضائية دراسة فقهية مقارنة نظامية. منهج الأصوليين في الترجيح بالدليل المستقل: دراسة أصولية مقارنة تطبيقية.

- إيضاح النصوص المفصلة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة لوجيه الدين عبد الرحمن الزبيدي.
- العلاقات التعاونية بين دول الخليج العربي، الجانب العدلي القضائي أنموذجاً.
- القول بإيجاب الزكاة في المستغلات المعاصرة دراسة فقهية نقدية.
- أحكام الهبة في الفقه الإسلامي وفق نظام المعاملات المدنية دراسة فقهية نظامية تطبيقية.

Body Piercing for Adornment for Women

Question from a sister "B.H": What is the ruling on women piercing body parts like the nose or eyebrow?

Answer: The issue on ear, and nose piercing for adornment is common and culturally known, in addition, the purpose of it is adornment. Hence, there are women who pierce both of their ears, and some pierce their nose. The Hanafis and Hanbalis allowed it, citing the adornment of women of companions; the Shafi‘is prohibited it due to bodily harm.

Nevertheless, the stronger view is that ear piercing is permissible; nose piercing is permissible but disliked due to facial disfigurement and pain.

References: Al-Zayla‘i, **Tabyin al-Haqa’iq** 6/227; **Al-Fatawa al-Hindiyyah** 6/445; Al-Hijawi, **Al-Iqna’** 1/22; Al-Buhuti, **Kashshaf al-Qina’** 1/81

***not burden His servants with what they cannot bear,
just as His Prophet and Messenger Muhammad – peace
be upon him - did not burden the servants with what
they cannot bear.***

Dispute Between Parents Over Naming Their Child

Someone asked: If husband and wife disagree on naming a newborn, who has the prioritized right for naming the child? Is it true that mothers name daughters and fathers name sons?

Answer: The ideal is mutual consultation with the wife and agreement. If disagreement persists, the naming right is the father's—unless the wife stipulated otherwise in the marriage contract then the husband is ought to following the condition of the contract.

Clearance of Responsibility Between Mufti and Questioner

A question from the brother Ibrahim's father from Algeria: When is the mufti absolved, and how should the questioner act if fatwas conflict over the issue?

Answer: The mufti is absolved when his fatwa is grounded in Qur'an, Sunnah, the Companions' consensus, and Sharia's principles—earning two rewards if correct and one if mistaken. But, whoever intentionally transgresses the limits of Allah, without citing what Allah Almighty and His Messenger have made clear, and dares to issue a fatwa, has wronged himself.

As for the brother's question about how the person seeking a fatwa can be convinced if the fatwas conflict, this is up to him and what his heart is reassured by, because conflicting fatwas are possible, and the diligent scholar may be wrong or right. What matters is what the heart is reassured by, and that Allah - the Almighty - did

Prayer of a Bedridden Patient Who Has not Lost Consciousness

A question was asked: My bedridden grandmother cannot move but she is conscious; is prayer waived?

Answer: Prayer is not waived. She prays according to her ability and capability, as Allah does not burden a soul beyond its capacity. However, prayer does not waive off of her since she is conscious. This is what the Messenger of Allah- peace be upon him- ordered Imran bin Al-Hussain - may Allah be pleased with him - to do, as he said: I had hemorrhoids, so I asked the Prophet peace be upon him- about prayer. The Prophet peace be upon Him said: “Pray standing; if you cannot, then sitting; and if you cannot, then on your side” (Bukhari).

5- No authentic hadith exists regarding (permissibility of) eating clay, as reported from Imam Ahmad.

6- The ruling on eating soil hinges on harm: if harm is proven, it is prohibited.

Disbursing Zakat Monthly to Aid the Poor

It was asked: May zakat be disbursed monthly before its due date to aid a poor family?

Answer: Yes. Zakat is the right of the poor as Allah Almighty said in the Qura'an (Zakat expenditures are only for the poor and for the needy)(At-Tawbah:60). Allah has legislated it to help the poor, and meet their needs for food, drink, and clothing. This need may occur at the end, middle, or beginning of the year. Those entitled to zakat would want it to come at a time of need, so there is no objection to distributing zakat throughout the year. In fact, it is preferable, as the matter relates to the needs of the poor throughout the year.

And Allah knows best.

Advice to Loved Ones Regarding Eating Soil

By al-Hafiz Burhan al-Din al-Naji Ibrahim ibn
Muhammad ibn Mahmoud al-Dimashqi al-Qubaybati al-
Shafi‘i – Critical Edition

Dr. Osama bin Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar
Assistant Professor of Fiqh, College of Sharia and Law –
Majmaah University

- 1- The high academic status of the manuscript compiler Burhan-u-din An-Naji who studied under Ibn Hajar and Al-Hafidh Ibn Nasir al-Din and was a leading Shafi‘i scholar.
- 2- His works are of great scholarly value and widely praised.
- 3- The manuscript “Advice to Loved Ones Regarding Eating Soil” is authentically attributed to him.
- 4- The author compiled narrations, hadiths, and statements on the issue, aiming for comprehensiveness—evidence of his vast erudition.

- 5- Custom alone cannot be the sole criterion for the travel distance allowing shortening.
- 6- Jurists differed on dividing travel into types: that in which prayer is shortened and that in which it is not.
- 7- Among those who divide travel into “long” and “short,” they differed whether combining prayers pertains to one of the two.
- 8- Three positions exist regarding the permissibility of shortening prayer for the route from Al-Khobar to Bahrain.
- 9- Three positions likewise exist regarding combining prayers for this route.

Jurists' Views on Short-Distance Travel and Combining Prayers

Case Study: From Al-Khobar to the Kingdom of Bahrain

Dr.Abdulatif bin Abdulrahman Al-Arifi

- 1- Jurists agreed that the start of travel is upon leaving the built-up area, and it ends upon reaching the beginning of one's town.
- 2- The distance between Al-Khobar (from where its buildings end) and Manama, Bahrain, is approximately 38 km.
- 3- Jurists held four views regarding the distance permitting shortened prayer.
- 4- Ibn Taymiyyah's criterion, tied to custom, is: leaving settlements for a journey of significant duration that requires provisions and mounts.

Medical criminal liability: the legal responsibility imposed upon physicians and practitioners.

- The doctor's liability: responsibility for harm caused under his hand—whether to life, limb, or utility.
- If the pillars, conditions, and rules of medical responsibility are met, with no preventives, then the practitioner bears liability.
- Proof of liability may be by confession, testimony, written records, or expert opinion.
- Guarantee is: a binding obligation assumed voluntarily or by an insolvent to fulfill what is due upon another while remaining binding upon him.
- Jurists unanimously agreed on disciplining the ignorant physician.
- If a physician knowingly causes harm—by deliberate action, deceit, or administering unnecessary vaccines—he is deemed intentionally culpable, and retribution applies.

Liability in Vaccination – A Jurisprudential Study

Dr. Azeeza bint Saeed bin Mu‘id al-Qarni

**Associate Professor of Fiqh, College of Arts – University of
Bisha**

- Vaccination is defined as injecting a weakened or dead microbe into the human body at set intervals to induce sufficient immunity.
- Vaccination is crucial, particularly against infectious diseases that are more common.
- Vaccination holds high importance as it protects children and adults from numerous illnesses.
- Vaccinations are of two types: mandatory and optional.
- Target groups include: infants, school-age children, pregnant women, the elderly, cancer patients, and those with chronic diseases.
- Delaying vaccinations has medical consequences.
- Infectious disease outbreaks harm both individual and society.

- Its subject: the ruling on a debtor's donation to those whom he does not expects repayment.
The author demonstrates mastery in articulating the issue, weighing opinions, and affirming the Shafi'I's school of thought the strongest view.
- He does not address evidences, as his intent was to establish the authoritative position within the Shafi'i school.
- He does not engage other schools of thought, as this was beyond his aim in this thesis work.

Preserving secrets is an Islamic ethic emphasized in Qur'an and Sunnah.

- Marital privacy must be preserved, especially regarding intimacy, physical or moral flaws, and matters requested to remain confidential.
- Lack of reason or patience during family crises is among the causes of revealing secrets.

A Study and Investigation for Those Seeking Guidance on the Debtor's Donation

**For the Sake of Religion- Abd Ar-Rahman ibn Abdul -
Karim ibn Ziyad Az-Zubaidi A-Shafi'i (d. 975 AH)-**

**Dr. Mohammed bin Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar
Associate Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies,
College of Education – Majmaah University**

- The author Ibn Ziyad holds high scholarly status.
- His works carry significant academic value.
- The manuscript “Bughyat al-Mustarshidin fi Tahrir Tabarru‘al-Madīn” is authentically attributed to him

Disclosure of Marital Secrets: Causes and Effects – A Jurisprudential Study

Dr. Mona Khalid Mohammed Ali

**Associate Professor of Comparative Fiqh,
Department of Islamic Studies, College of Science and
Arts, Al-Asyah – Qassim University**

- The technical meaning of “secret” aligns with the linguistic one: the opposite of public disclosure, that which a person conceals.
- Preserving secrecy between spouses is essential for protecting the family unit and preventing disputes.
- Revealing a spouse’s secret renders one like a devil and undermines modesty.
- Recognizing the virtue of keeping secrets as a cause for concealing what occurs privately between spouses.
- The command to keep secrets applies equally to men and women.

The Reality of Network Marketing and Its Legal Ruling

Dr. Ahmed Eid Al-Husseini Al-Shawwaf

Lecturer in Comparative Jurisprudence (Fiqh),

Faculty of Sharia and Law, Tanta

**Sharia does not prohibit the pursuit of profit and gain;
rather, it is commanded.**

Marketing is permissible with conditions:

- The company has a Sharia supervisory board overseeing its dealings in accordance to Islamic law and legislations.
- The products are real and valid for sale.
- The products are free of any prohibited elements.
- Purchase is not a condition for marketing.
- No subscription fee is required to join
- Transactions are direct with the company, and the marketer receives commission directly from it.
- The primary intent must be marketing products with profit, not entering the pyramid for commissions.

- The neglect of certain partials in light of generals is permissible when preserving the higher general or one that is stronger.
- Harmonizing between generals and partials is the way of scholars of knowledge, piety, and moderation.
- This duality provides an entry point for contemporary juristic diligence.
- Utilizing generals in diligence preserves Sharia's validity for all times and places and ensures people's interests in this life and the next.

***The Debate of the General and the Partial in
Maqasid Studies***

**Dr. Saeed Al-Shawiya, Professor at
Abdelmalek As-Sa'adi University, Tetouan
Morocco**

- The duality of general and partial is a characteristic of Islamic legislation, necessitated by the permanence of Sharia and mercy toward creation.
- Imam Al-Shatibi uses the terms “general” and “partial” with multiple connotations; what he calls “partial” in one context may be “general” in another.
- Generals are distinct in their weight, power and status in the legislation field.
- Giving priority to generals must not negate attention to partials; both are essential parts of religion.

- Annulment due to defects is conditional upon
 - The petitioner not knowing of the defect before the contract.
 - The petitioner not accepting the defect after knowing of it.
 - The petitioner not having a defect preventing spousal enjoyment.
- Schizophrenia: “A chronic severe mental disorder affecting thought, emotion, and behavior.”
- Obsessive–Compulsive Disorder: An anxiety-related psychological disorder.
- Depression: A psychological disorder causing loss of pleasure and other physical symptoms.

The strongest view regarding separation due to a defect in either spouse is that of the majority of scholars, who allow annulment for the sound spouse due to the defect of the other.

- The defects permitting annulment are not confined to a specific number as some jurists have restricted.
- The defects mentioned by jurists may be classified under three criteria:
 - First, any defect preventing marital enjoyment or its completeness
 - Second, any defect feared to transmit harm to the other spouse through intimacy.
 - Third, any defect that causes aversion and prevents the objectives of mercy and affection in marriage.

**In the Name of Allah the most Gracious, the most
Merciful**

**Rulings and Applications on Some Contemporary
Psychological Defects**

Dr. Abdulrahman bin Abdullah bin Ibrahim Al-Khamees

Associate Professor of Fiqh, College of Science and
Humanities, Shaqra University

- 1- The marriage contract is among the solemn covenants that Allah commanded to fulfill.
- 2- Among the objectives of marriage as mentioned in the Qur'an is love, harmony, tranquility, and psychological peace; while in the Sunnah, it serves to aid in lowering the gaze and preserving chastity.
- 3- One of the beauties of this Sharia is considering purposes and objectives in rulings, such as not enforcing a contract if its purpose and benefit are not accomplished.

The trading goods fall under kind of the earning that is subject to Zakah, as Allah the Almighty has said in the Quran" Spend on the other out of the good thing you have legally earned..... "(2-267).

According the Prophet's (P.B.U.H) wordings to M'aath bin Jabal (may Allah be pleased with him), while commissioning him as governor of the Yemen, "... if they obey you then

their best role until and unless they refer to the Holy Quran that Allah, as the Almighty has ordered to read, and learn through it (the Quran) laws of the nations' rise and fall.

It is an admitted fact throughout all the human history, that the learned nations only create the history and establish the civilization. And those don't have literacy forget themselves, and then, they would be wandering in the mazes of time, bewildering to and fro; but they perceive it not.

Obligation of Zakah on the Trading Goods

Sheikh. Abdullah bin Suleiman Al-Mane'a (*)

Zakah is obligatory on the trading goods that include the capitals which are subject to Zakah. It is very well-defined by the Quran: "Take Sadaqah (alms) from their wealth in order to purify them and sanctify them with it....." (9-103).

The nation that does not read must recede, and its productivity would be stopped. Consequently the cultural leadership would be transferred from it to the other nation This actually had happened to Muslim Ummah when they were stagnated in past history that caused their disagreement between themselves and they separated as sects and diverse groups. Their dissipation in the differences and disputes had lead to their stagnation. They never come out from this position and move forward until and unless they read their own history and of the previous nations. Through the in-depth study of the history only, they would be able to realize their responsibilities, and then they will come forward to play their in creating the history and civilization. And they never play

engineering. agriculture, industry and trade. Not to mention their innovation and creativity in theoretical and social sciences.

The ancestors of the Muslim Ummah would be unable to attain such a position whereby they had created the civilization and history, unless and until they already had responded to

Allah's order to acquire the knowledge and literacy, for He had ordered His apostle Muhammad (P.B.U.H) to **"Read in the name of your Sustainer"** (Al-Quran 96-1).

This is an everlasting command to the Ummah of the Prophet (P.B.U.H) to read and acquires the knowledge and literacy. Because if the Ummah doesn't acquire the knowledge literacy then, obviously they would be ignorant of their relations, duties and responsibilities towards Almighty Allah, themselves and the other fellow beings.

Letter from a Reader:

The nation that is not adorned with literacy can never move forward, if it doesn't move forward, it would become stagnated and then, it would be transformed to the status of recede. Consequently from its existence, it shall have only its name and the description it is known for. The very first Muslims people including the Arabs had realized this fact. Moreover, acquisition and practice of the knowledge were their top priority and the very starting point in their life. They have believed that the human civilization is a common legacy being adopted and applied by all human beings in every time and place.

By virtue of this firm belief, they had studied a number of the previous nations' books, and translated all that were suitable, and combine them with their thoughts and ideas.

As such, the literature produced by them had been, and still being considered as foundations of the modern civilization and sciences, such as medicine, pharmacy,

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following:

1. Research submitted for publication, should be based on Islamic (Figh) jurisprudence.
 2. Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Figh) jurisprudence, and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah.
 3. Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity.
 4. Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.
 5. References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page along with a short biography for the figures mentioned in the research.
 6. Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research. Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.
 7. A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research.
 8. Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein.
 9. A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.
 10. Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
 11. Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
 12. Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration. Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published.
 13. Researches which are not published, will not be returned.
- * All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Editorial Board

Names according to Alphabetical order

- **Professor Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan**
Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic
at Imam Mohammad bin Saud Islamic University.
- **Professor Dr. Abdulrahman Ahmed Al-Jerai**
Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic
at King Khalid University.
- **Professor Dr. Abdul Aziz bin Saud Al-Dhawahi**
Professor King Saud University.
- **Dr. Abdullah bin Ahmad Salem Al-Mehmadi**
Associate Professor the Higher Institute for Judicial studies
Imam Mohammad bin Saud Islamic University.
- **Professor Dr. Muhammad Jaber Al-Alfi**
Member of International Islamic Fiqh Academy.
- **Professor Dr. Hesham bin Abdul Malik Aal Al-Shiekh**
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam
Mohammad bin Saud Islamic University.

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order

- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Zaid bin Abdul Karim Al Zaid
- Professor Dr. Abdulaziz bin Ahmed bin Suleiman Al-Alewi
- Professor Dr. Abdulaziz bin Mohamed Wasfi
- Professor Dr. Abdullah Bin Mabrook Al-najar
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

IssueNo.123-thirty-six year, Safar 1446 H, August 2024

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

*** Annual Subscription:**

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals :SR.100

*** Price Per Copy:**

K.S.A SR. 15 | Mauritania On.1200

Qatar QR. 12 | Tunisia Dr. 6

Syria L.L. 188 | Libya L.Dr. 1000

Sudan S.D. 8 | S of Oman P. 900

Algeria D. 284 | Bahrain BF. 900

Jordan JD. 1 | Kuwait K.D.1. 5

Egypt Le. 22 | Yemen Y.R. 795

U.A.E D. 15 | Morocco D. 33

*** Annual Subscription :**

U.S.A Canada & Europe US. \$ 30

Address :

Riyadh - K.S.A

Secretary of the Journal

Sharafaldein bin Nafisah

*** Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

* **Website:** 14/0188

* **ISSN:** 1319 - 0792

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No.123-thirty-six year, Safar 1446 H, August 2024

Issued by: The Foundation for Research, Jurisprudence Studies,
and the Sciences of the Noble Qur'an "Waqf"

In this Issue

- A letter from the journal management
- Rulings and Applications on Some Contemporary Psychological Defects
Dr. Abdulrahman bin Abdullah bin Ibrahim Al-Khamees
- The Debate of the General and the Partial in Maqasid Studies
Dr. Saeed Al-Shawiya
- The Reality of Network Marketing and Its Legal Ruling
Dr. Ahmed Eid Al-Husseini Al-Shawwaf
- Disclosure of Marital Secrets: Causes and Effects
A Jurisprudential Study
Dr. Mona Khalid Mohammed Ali
- A Study and Investigation for Those Seeking Guidance
Dr. Mohammed bin Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar
- Liability in Vaccination – A Jurisprudential Study
Dr. Azeza bint Saeed bin Mu'id al-Qarni
- Jurists' Views on Short-Distance Travel and Combining Prayers
Dr. Abdulatif bin Abdulrahman Al-Arifi
- Advice to Loved Ones Regarding Eating Soil
al-Hafiz Burhan al-Din al-Naji Ibrahim ibn Mahmoud
Dr. Osama bin Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar
- Disbursing Zakat Monthly to Aid the Poor
- Prayer of a Bedridden Patient Who Has not Lost Consciousness
- Clearance of Responsibility Between Mufti and Questioner
- Dispute Between Parents Over Naming Their Child
- Body Piercing for Adornment for Women